



مذكرة الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي،
حول اجتماعات الدورة السابعة عشرة لمؤتمر
اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي،
والاجتماعات المصاحبة الأخرى التي ستعقد في،
(الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
26-30 كانون الثاني - يناير 2023)

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي

مذكرة الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي،
 حول اجتماعات الدورة السابعة عشرة لمؤتمر
 اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي،
 والاجتماعات المصاحبة الأخرى التي ستعقد في،
 (الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 26 - 30 كانون الثاني - يناير 2023)

مقدمة:

تتعقد في الجزائر في الفترة من 26 إلى 2023/01/30، اجتماعات الدورة السابعة عشرة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، والاجتماعات المصاحبة لها. وتشارك في هذه الاجتماعات وفود برلمانية تمثل البرلمانات الأعضاء في الاتحاد. ويحضر الاجتماعات بصفة عضو مشارك أو مراقب ممثلو عديد من المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية، ومن بينها الاتحاد البرلماني العربي.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد، أن تقدم للأخوة أعضاء الوفود البرلمانية العربية، المشاركين في اجتماعات الجزائر هذه المذكرة التي تلقي ضوءاً على أهم القضايا التي ستناقشها هذه الاجتماعات، وعلى أبرز الأنشطة التي ستقوم بها هيئات الاتحاد المختلفة إضافة إلى لمحة عن الاتحاد. وتأمل الأمانة العامة أن تكون هذه المذكرة، عوناً لهم في نشاطهم وفي أدائهم لمهامهم على أكمل وجه. أملاً أن تتلقى الأمانة العامة للاتحاد، أية ملاحظات أو اقتراحات على أسلوب إعداد هذه المذكرة، ليتسنى لنا أخذها عند إعداد أي مذكرات مستقبلية أخرى تعميمياً للفائدة ووصولاً إلى الأهداف المرجوة.

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
07-05	لمحة تاريخية
31-08	نبذة عن اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
32	الأعضاء
35-33	المراقبون
45-36	النظام الأساسي المعدل لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 19 كانون الثاني/ يناير 2011
54-46	لائحة إجراءات مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
61-55	لائحة إجراءات اللجنة العامة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
65-62	لائحة إجراءات اللجنة التنفيذية لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
68-66	لائحة إجراءات اللجان الدائمة المتخصصة
72-69	مشروع لائحة الإجراءات الخاصة بلجنة فلسطين
84-73	لائحة تنظيمية لأعمال مؤتمر البرلمانيات المسلمات
92-85	لائحة إجراءات جمعية الأمناء العامين
96-93	مشروع نظام جائزة فلسطين للديمقراطية والعدالة الاجتماعية
103-97	أعضاء اللجنة التنفيذية واللجان الأربعة الدائمة الذين تم انتخابهم في المؤتمر السادس عشر
114-104	برنامج العمل
127-115	الاجتماع الثامن والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد
131-128	الاجتماع التاسع للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية
132	الاجتماع التاسع للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون الاقتصادية والبيئة
133	الاجتماع التاسع للجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة
134	الاجتماع التاسع للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان
138-135	الاجتماع الحادى عشر للجنة فلسطين الدائمة للاتحاد
139	المؤتمر العاشر للبرلمانيات المسلمات للاتحاد
142-140	الاجتماع الرابع لجمعية الأمناء العامين لمجالس الاتحاد
143	الاجتماع الثاني للجنة الأقليات والمجتمعات المسلمة
149-144	الدورة الرابعة والعشرون للجنة العامة للاتحاد
176-150	الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد
178-177	الاجتماع التشاوري للمجموعة العربية

الصفحة	الموضوع
179	الاجتماع التشاوري للمجموعة الإفريقية
180	الاجتماع التشاوري للمجموعة الآسيوية
187-181	معلومات عامة
188	الخاتمة

لمحة تاريخية

1. التأسيس والعضوية:

يتكون الاتحاد من مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. عقد المؤتمر التأسيسي للإتحاد في طهران، وتقرر أن يكون مقره الدائم في طهران عاصمة الجمهورية الإسلامية الإيرانية. لا تحول عضوية الاتحاد دون العضوية في أي مجموعة برلمانية إقليمية أو دولية. يمكن للمنظمات الإقليمية أو الدولية حضور مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب، وذلك بتوصية من لجنته التنفيذية وموافقة المؤتمر.

2. لمحة عن تاريخ الاتحاد :

في 17 يونيو 1999م، قرر المؤتمر التأسيسي للإتحاد إنشاء هذه المنظمة باسم "إتحاد مجلس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، ومقرها طهران عاصمة الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وفي 24 أبريل 2001م، تم رسمياً افتتاح مقر الاتحاد من قبل سماحة الشيخ مهدي كروبي، رئيس مجلس الشوري الإسلامي الإيراني وقتئذٍ بصفته رئيس المؤتمر التأسيسي، وبحضور عدد كبير من رؤساء المجالس الأعضاء والبرلمانيين ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في طهران.

ولا تحول عضوية الاتحاد دون العضوية في أي مجموعة برلمانية إقليمية أو دولية أخرى. ويمكن للمنظمات الإقليمية أو الدولية حضور مؤتمرات الاتحاد بصفة المراقب وذلك بتوصية من لجنته التنفيذية وموافقة المؤتمر. ويحق للمراقبين التعبير عن وجهات نظرهم ولكن بدون الإدلاء بأصواتهم.

و يبلغ عدد أعضاء الاتحاد حالياً 54 مجلساً عضواً.

إن صفة المراقب لدى الاتحاد مفتوحة بطلب أي من مجالس منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك من المنظمات الإقليمية والدولية، التي تبدي رغبتها في تقديم إسهامات عملية قيمة لصالح عمل الاتحاد. ويجوز لمؤتمر الاتحاد منح صفة المراقب أو تعليقها أو أنهاءها بمقتضى أحكام لائحة الاجراءات الخاصه بذلك. ويوجد في الوقت الراهن 22 منظمة تتمتع بصفة المراقب لدى الاتحاد.

كان أول أمين عام للإتحاد هو سعادة السيد ابراهيم أحمد عوف، وهو دبلوماسي مصري تم إنتخابه بواسطة دورة استثنائية عقدها المجلس بمدينه طهران. وقد تولى مقاليد منصبه هذا لفترتين متتاليتين وذلك من اليوم الأول من شهر مارس عام 2000 م وحتى اليوم الثلاثين من شهر أبريل 2008م.

وفي الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس التي عقدت بمدينة اسطنبول التركية في 24 مارس 2008م تم إنتخاب سعادة البروفسور محمود ايروول قليج، من تركيا، أميناً عاماً جديداً للإتحاد وقد تولى سعاداته مسؤولية منصبه في اليوم الأول من شهر مايو 2008 م.

وأعيد انتخابه لولاية ثانية مدتها 4 سنوات اعتباراً من أول مايو 2012، من خلال الدورة (14) للجنة العامة للإتحاد التي عقدت في بالمبانغ - الجمهورية الاندونيسية في 28-29 يناير 2012.

وفي المؤتمر الثالث عشر للإتحاد في 16 يناير 2018، تم إنتخاب الشيخ محمد قريشي نياس، من السنغال أميناً عاماً جديداً للإتحاد وقد تولى سعاداته مسؤولية منصبه في اليوم الأول من شهر أغسطس، 2018.

3. الأمانة العامة:

- تمثل الأمانة العامة الجهاز الخامس من أجهزة الاتحاد، ومقرها طهران.
- ينتخب المؤتمر الأمين العام بناءً على ترشيح الوفود الأعضاء في الاتحاد، وفقاً لمبدأ التناوب الجغرافي. بالتوافق - ما أمكن - وإلا فإنه ينتخب بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وخلال الدورة الثالثة عشرة تم انتخاب معالي الشيخ محمد قريشي نياس من جمهورية السنغال أميناً عاماً للإتحاد بالاجماع.
- مدة ولاية الأمين العام أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى أن يكون من خارج البلد المضيف لمقر الاتحاد.
- يعين المؤتمر الأمناء العامين المساعدين والمديرين، وغيرهم من كبار الموظفين بناءً على ترشيح الأمين العام، مع مراعاة مبدأ التوزيع الإقليمي العادل. ويكون عدد الأمناء العامين المساعدين ثلاثة مع مراعاة التقسيم الإقليمي على أن يكون أحدهم من دولة المقر. بشرط ألا يكون الأمين العام وأحد مساعديه من الدولة ذاتها.
- تناط بالأمانة العامة المهام التالية:
 - تيسير الاتصالات المستمرة فيما بين أعضاء الاتحاد، وبين الاتحاد والبرلمانات، وبينه وبين غيره من الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى.
 - تولي الشؤون المالية والإدارية للإتحاد.
 - إعداد المواضيع التي يدرسها المؤتمر واللجنة العامة، وكذلك إعداد الوثائق والتقارير والمضابط والمراسلات اللازمة.
 - العناية بمحفوظات الاتحاد.
 - إبلاغ أعضاء الاتحاد وسائر الهيئات المعنية، بما يتخذه المؤتمر واللجنة العامة من قرارات ومقررات وتوصيات.
 - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ ما يقرره الاتحاد.

النظام الأساسي للاتحاد، (وقد أقره المؤتمر التأسيسي الذي عقد في طهران في الفترة من 15 إلى 17 يونيو 1999م. الموافق 1 - 3 ربيع الأول 1420هـ) وتم تعديل هذا النظام خلال الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الاتحاد التي عقدت في أبو ظبي في 19 يناير 2011.

الأمانة العامة لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: رقم 34 شارع بسيان - منعطف شارع مقدسي أردبيلي، زعفرانية - طهران.

الرمز: 1986833553

ص.ب 3851-19395 طهران.

62 - 8860 2241 (+9821)

50 - 8858 2241 (+9821)

G.S@PUIC.org

www.puic.org

الوثيقة القانونية:

عنوان المقر:

رمز المنطقة:

العنوان البريدي:

أرقام الهاتف:

أرقام الفاكس:

البريد الإلكتروني:

الموقع الإلكتروني:

نبذة عن اتحاد مجالس الدول الأعضاء
بمنظمة التعاون الإسلامي

الأهداف

يتوخى الاتحاد تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بسمو التعاليم الإسلامية والعمل على نشرها مع التأكيد، على شتى مزايا الحضارة الإسلامية ومدى إنسانيتها.
- تعزيز ودعم تطبيق مبدأ "الشورى" الإسلامي في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مع مراعاة دستور كل دولة عضو وظروفها.
- توفير إطار لتحقيق تعاون وتنسيق شاملين مثمرين فيما بين مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في المحافل والمنظمات الدولية.
- تعزيز اللقاءات والحوار فيما بين مجالس دول منظمة التعاون الإسلامي، وفيما بين أعضاء هذه المجالس، وتبادل الخبرات البرلمانية، ومناقشة القضايا الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية التي تهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتصدي للتحديات الخطيرة التي تواجهها، والحد من محاولات فرض الهيمنة الثقافية والسياسية والاقتصادية عليها، واتخاذ التوصيات والمقررات الملائمة بشأن مثل هذه القضايا.
- تدعيم الاتصال والتعاون والتنسيق مع سائر المنظمات البرلمانية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بغية بلوغ الغايات المشتركة.
- تعزيز التنسيق فيما بين شعوب العالم بقصد احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والدفاع عنها، وإرساء أركان السلم القائم على العدل.
- التأكيد على أنه ليس في النظام الأساسي ما يسوغ للإتحاد وأجهزته أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وكل ما له صلة بتلك الشؤون طبقاً لميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق منظمة الأمم المتحدة.

العضوية

يتكون الاتحاد من مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، لا تحول عضوية الاتحاد دون العضوية في أية مجموعة برلمانية إقليمية أو دولية أخرى.

الأعضاء المراقبون

يجوز للمنظمات الإقليمية أو الدولية حضور مؤتمرات الاتحاد بصفة المراقب، وذلك بتوصية من اللجنة التنفيذية وموافقة اللجنة العامة. ويجوز منح صفة المراقب للبلدان التي بها جماعات إسلامية بما يتيح لها حضور مؤتمر الاتحاد وذلك بتوصية من اللجنة التنفيذية وموافقة المؤتمر. كما يجوز للمجالس المراقبين لدى منظمة التعاون الإسلامي أن تشارك في مؤتمرات الاتحاد بصفة المراقب. ويجوز للأعضاء المراقبين إبداء الرأي دون الاشتراك في التصويت.

الأجهزة

أجهزة الاتحاد هي:

- 1 - المؤتمر
- 2 - اللجنة العامة (المجلس سابقاً)
- 3 - اللجنة التنفيذية
- 4 - الأمانة العامة

المساهمات المالية

تساهم المجالس الأعضاء في ميزانية الاتحاد، وفق جدول الحصص المطبق في منظمة التعاون الإسلامي، على ألا تتجاوز حصة كل عضو في الاتحاد من الاشتراكات نصف الحصة التي يساهم بها بلده في ميزانية منظمة التعاون الإسلامي.

أي تعديل في الزيادة على أنصبة الدول الأعضاء في ميزانية الاتحاد السنوية تتطلب موافقة المؤتمر بناء على اقتراح الأمين العام وموافقة اللجنة العامة.

اللغات

لغات عمل الاتحاد هي: العربية والإنجليزية والفرنسية.

المؤتمر

التشكيل، المهام، القرارات

يتكون المؤتمر من رؤساء المجالس الأعضاء في الاتحاد أو من ينوب عنهم، إضافة إلى أربعة برلمانيين، على الأكثر، من كل عضو في الاتحاد،

يكون رئيس مجلس البلد المضيف رئيساً للمؤتمر، وينتخب المؤتمر هيئة مكتبه: نائبين للرئيس من بين رؤساء وفود المناطق الجغرافية الأخرى، ومقررًا من بين المندوبين. وتضطلع هيئة المكتب، بمساعدة الأمين العام، بمسؤولية تسيير أعمال المؤتمر.

يقوم المؤتمر بدراسة المواضيع التي تندرج ضمن أهدافه وفقاً للمادة (1) من هذا النظام، ويصدر في شأنها القرارات والمقررات والتوصيات المناسبة،

يجوز لأي عضو في الاتحاد أن يطلب عقد مؤتمر استثنائي، وفي هذه الحالة يدعو الرئيس إلى عقد هذا المؤتمر الاستثنائي إذا ما أيدت أغلبية الأعضاء في الاتحاد هذا الطلب، على أن يقتصر البحث في هذا المؤتمر الاستثنائي على الموضوع أو المواضيع التي عقد من أجلها.

يجتمع المؤتمر مرة واحدة كل سنة، في المكان والموعده اللذين تحددهما اللجنة العامة، وبناء على اقتراح اللجنة التنفيذية. ويجوز للجنة العامة تغيير مكان عقد المؤتمر وموعده أو تأجيله. وفي حالة عدم التوصل إلى قرار باستضافة اجتماع المؤتمر، فإنه يعقد في دولة المقر.

يجوز لأي وفد عضو في الاتحاد أن يقدم إلى اللجنة التنفيذية أو اللجنة العامة، اقتراحاً بإدراج بند أو بنود أخرى في مشروع جدول أعمال المؤتمر، في موعد لا يقل عن شهرين قبل انعقاد المؤتمر. يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية أولى جلساته،

يجوز للمؤتمر أن يضيف إلى جدول أعماله بنوداً أخرى بناء على اقتراح رؤساء الوفود، يعقد المؤتمر بحضور أكثر من نصف أعضاء الاتحاد، ويتخذ جميع قراراته ومقرراته وتوصياته بالتراضي، قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

عُقدت دورات المؤتمر في الأماكن والمواعيد التالية:

1- عقد المؤتمر التأسيسي (الدورة الأولى)، للاتحاد في طهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، من 15 - 17 حزيران/ يونيو 1999م.

2- عقدت الدورة الثانية للاتحاد في الرباط في المملكة المغربية يومي 27 و28 أيلول/ سبتمبر 2001م.

3- عقدت الدورة الثالثة لمؤتمر الاتحاد في داكار/ جمهورية السنغال من 9 - 10 آذار/ مارس 2004م.

4- عقدت الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد في إسطنبول بالجمهورية التركية من 12 و13 نيسان/ أبريل 2006م.

- 5- عقدت الدورة الخامسة لمؤتمر الاتحاد في القاهرة في جمهورية مصر العربية، في 30 و 31 كانون الثاني/ يناير 2008م.
- 6- عقدت الدورة السادسة لمؤتمر الاتحاد في كمبالا/ جمهورية أوغندا، في 30 و 31 كانون الثاني/ يناير 2010م.
- 7- عقد المؤتمر الاستثنائي الأول للاتحاد حول فك الحصار الجائر عن غزة في دمشق - الجمهورية العربية السورية، 30 حزيران/ يونيو 2010م.
- 8- عقد المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد في أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، في 19 كانون الثاني/ يناير 2011م.
- 9- عقدت الدورة السابعة لمؤتمر الاتحاد بالمبانغ - جمهورية إندونيسيا، 30 - 31 كانون الثاني/ يناير 2012م.
- 10- عقدت الدورة الثامنة لمؤتمر الاتحاد في الخرطوم - جمهورية السودان 21 - 22 كانون الثاني/ يناير 2013م.
- 11- عقدت الدورة التاسعة لمؤتمر الاتحاد في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 18 - 19 شباط/ فبراير 2014م.
- 12- عقدت الدورة العاشرة لمؤتمر الاتحاد في إسطنبول - الجمهورية التركية 21 - 22 كانون الثاني/ يناير 2015م.
- 13- عقدت الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الاتحاد في بغداد - جمهورية العراق 24 - 25 كانون الثاني/ يناير 2016م.
- 14- عقدت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الاتحاد في باماكو - جمهورية مالي، 23 و 24 كانون الثاني/ يناير 2017م.
- 15- عقدت الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الاتحاد في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 16 - 17 كانون الثاني/ يناير 2018م.
- 16- عقدت الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد في المملكة المغربية 13 - 14 آذار/ مارس 2019م.
- 17- عقدت الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الاتحاد في واغادوغو- بوركينا فاسو، 29 - 30 كانون الثاني/ يناير 2020م.
- 18- عقدت الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد في اسطنبول- الجمهورية التركية، 09 - 10 كانون الأول/ ديسمبر 2021م.

الثلاثية الرئاسية

يتم تكوين آلية ثلاثية رئاسية على النحو التالي:

تتكون الثلاثية الرئاسية من الرئيس الحالي للمؤتمر، ورئيسه السابق ورئيس المؤتمر القادم. ويكون لهذه الثلاثية أن تقترح ما تراه محققاً لمصالح الاتحاد، وللأهداف التي أنشئ من أجلها على المؤتمر أو اللجنة العامة أو اللجنة التنفيذية.

يكون للثلاثية الرئاسية بالتوافق بين أعضائها، إجراء ما تراه من اتصالات مع الهيئات الدولية بهدف شرح مواقف الاتحاد أو تعزيز صلاته ومكانته الدولية، وإيفاد من ترى إيفاده من أعضاء المؤتمر أو اللجنة العامة أو اللجنة التنفيذية أو الأمين العام، لهذا الغرض بالتنسيق مع الأمين العام للإتحاد. كما يجوز للثلاثية الرئاسية وفي حالات الضرورة العاجلة، وبالتوافق بين أعضائها، وبعد إجراء ما يلزم من مشاورات بقدر ما تسمح به الظروف إصدار بيان عاجل في أي شأن من الشؤون ذات الطابع العاجل، وبما يتفق مع مبادئ الاتحاد وأهدافه وينسجم مع قرارات الاتحاد ومواقفه الثابتة. يقوم أمين عام الاتحاد بتنسيق الثلاثية الرئاسية.

تقوم الأمانة العامة، بإعداد تقارير أعمال الثلاثية الرئاسية وإبلاغ قراراتها إلى المجالس الأعضاء في الاتحاد خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

يقوم المؤتمر، أو الثلاثية الرئاسية، في حالة الأمور العاجلة - بتشكيل وفد (بعثة) أو وفود (بعثات) لمهمة خاصة ويحدد طبيعته ومدته وعدد أعضائه وتكوينه ومهمته والتزامه بتقديم تقرير/ تقارير. عند قيام المؤتمر، أو الثلاثية الرئاسية، باتخاذ هذا القرار يضع في اعتباره المبادئ الواردة في النظام الأساسي وما سبق للمؤتمر اتخاذه من قرارات، وفي إطار من التفاهم المتبادل والشفافية، مع الحفاظ على الحيادية المطلقة: كما يقوم المؤتمر بتعيين العضو المكلف برئاسة الوفد.

يقوم رئيس (رؤساء) الوفد (البعثة)، والأمانة العامة بإعداد مشروع التقرير، حول نشاط الوفد (البعثة) ونتائج مهمته الذي يرفع إلى اللجنة العامة ثم إلى المؤتمر.

يتم تشكيل الوفد (البعثة) أو الوفود (البعثات) بالتنسيق مع الأمين العام للإتحاد.

عقدت دورات ثلاثية رئاسية في الأماكن والمواعيد التالية:

1. اجتماع الثلاثية الرئاسية حول الوضع في فلسطين والعدوان على غزة، طهران - الجمهورية الإسلامية

الإيرانية في 22 تموز/ يوليو 2014.

اللجنة العامة (المجلس سابقاً)

يشكل المؤتمر لجنة عامة تجتمع لمدة يومين سابقين على المؤتمر مباشرة، لبحث الأمور المحالة إليها وتعد تقريرها للعرض على المؤتمر في أول اجتماع له لإقرارها بدون مناقشة ما لم يتقرر غير ذلك.

تتكون اللجنة العامة من عضوين من كل وفد من الوفود الأعضاء في الاتحاد، يعينهما وفدهما في المؤتمر، وتمتد فترة ولاية الأعضاء حتى المؤتمر المقبل. ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة العامة أعضاء حاليين في مجالسهم، إذا خلا مقعد عضو في اللجنة العامة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدانه ولايته، فإنه يجل محله عضو آخر في نفس المجلس لشغل المقعد طوال فترة الولاية المتبقية،

تجتمع اللجنة العامة مرة واحدة كل عام، على أن يكون الانعقاد سابقاً لاجتماع المؤتمر مباشرة بحضور أكثر من نصف أعضاء الاتحاد وذلك في البلد المضيف للمؤتمر.

يجوز لرئيس اللجنة العامة أو أي عضو في الاتحاد، أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي للجنة العامة. ويدعو الرئيس إلى عقد مثل هذا الاجتماع في حالة تأييد أغلبية الأعضاء في الاتحاد لهذا الطلب. ولا ينظر الاجتماع الاستثنائي إلا في الموضوع أو المواضيع الذي عقد من أجله، أو أجلها.

يتم اختيار رئيس اللجنة العامة من بين رؤساء المجالس الأعضاء الحاضرين، بقرار من المؤتمر يراعى فيه قاعدة التناوب الجغرافي بناء على توصية المجموعة الإقليمية المعنية وتطبق الإجراءات نفسها في حالة انتخاب نائبي الرئيس، يناط باللجنة العامة المهام التالية:

النظر في التقرير السنوي للأمين العام،

وضع وتعديل اللوائح الداخلية المالية والإدارية للاتحاد وأجهزته،

تحديد مكان وموعد عقد المؤتمر وتوجيه الدعوات بهذا الشأن إلى المجالس الأعضاء،

تلقي الاقتراحات من الوفود الأعضاء ودراستها والبت فيها وعرض ما تراه منها على المؤتمر،

دراسة وإقرار مشروع الميزانية السنوية للاتحاد ومراجعة حسابات السنة المالية المنصرمة والتصديق عليها،

تعيين مدققين خارجيين لتدقيق حسابات الاتحاد وتسوية مدفوعاته،

البت في الطلبات المقدمة من المجالس التشريعية ومجالس الشورى أو ما يعادلها في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للانضمام إلى الاتحاد أو إعادة الانضمام أو تعليق العضوية،

إبداء الرأي في طلبات قبول الانضمام للاتحاد، بصفة مراقب المقدمة من اللجنة التنفيذية لرفعها للمؤتمر.

القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها المؤتمر،

تعيين لجنة الرقابة المالية من أعضاء المجلس الممثلين لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في المجلس.

القيام بأية أعمال أو اتخاذ أية إجراءات أخرى ترى اللجنة العامة ضرورتها لتحقيق أهداف الاتحاد، في حدود صلاحياتها.

تعتمد اللجنة العامة جدول أعمالها في بداية أولى جلساتها،

يجوز للجنة العامة إدراج بند أو بنود أخرى في جدول أعمالها، وذلك بناء على اقتراحات رؤساء الوفود، تتخذ اللجنة العامة قراراتها ومقرراتها وتوصياتها بالتراضي، قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي عدد

الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت،

عقدت اللجنة العامة (المجلس سابقاً) دورات في المواعيد والأماكن التالية:

- 1- عقدت الدورة الأولى لمجلس الاتحاد، في طهران، في 17 حزيران/ يونيو 1999م.
- 2- عقدت الدورة الطارئة لمجلس الاتحاد، في طهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يومي 28 و 29 شباط/ فبراير 2000م.
- 3- عقدت الدورة الثانية لمجلس الاتحاد، في القاهرة في جمهورية مصر العربية، يومي 3 و 4 تموز/ يوليو 2000م.
- 4- عقدت الدورة الثالثة لمجلس الاتحاد في الرباط - المملكة المغربية يومي 25 و 26 أيلول/ سبتمبر 2001م.
- 5- عقدت الدورة الرابعة لمجلس الاتحاد (إجرائية) في الرباط في المملكة المغربية يوم 28 أيلول/ سبتمبر 2002م.
- 6- عقدت الدورة الخامسة لمجلس الاتحاد في ياوندي/ جمهورية الكاميرون، يومي 17 - 18 كانون الثاني/ يناير 2003م.
- 7- عقدت الدورة السادسة لمجلس الاتحاد في داكار - جمهورية السنغال، يومي 7 و 8 آذار/ مارس 2004م.
- 8- عقدت الدورة السابعة لمجلس الاتحاد في بيروت بالجمهورية اللبنانية يومي 9 و 10 شباط/ فبراير 2005م.
- 9- عقدت الدورة الثامنة لمجلس الاتحاد في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 10 و 11 نيسان/ أبريل 2006م.
- 10- عقدت الدورة التاسعة لمجلس الاتحاد في كوالالمبور - ماليزيا، يومي 15 و 16 شباط/ فبراير 2007م.
- 11- عقدت الدورة العاشرة لمجلس الاتحاد في القاهرة - جمهورية مصر العربية في 27 و 28 كانون الثاني/ يناير 2008م.
- 12- عقدت الدورة الاستثنائية الثانية لمجلس الاتحاد في إسطنبول - الجمهورية التركية، في 23 آذار/ مارس 2008م.
- 13- عقدت الدورة الحادية عشرة لمجلس الاتحاد في نيامي/ جمهورية النيجر، في 18 و 19 شباط/ فبراير 2009م.
- 14- عقدت الدورة الثانية عشرة لمجلس الاتحاد في كمبالا/ جمهورية أوغندا، في 28 و 29 كانون الثاني/ يناير 2010م.
- 15- عقدت الدورة الثالثة عشرة لمجلس الاتحاد، في دولة الإمارات العربية المتحدة، في 18 كانون الثاني/ يناير 2011م.
- 16- عقدت الدورة الرابعة عشرة للجنة العامة للإتحاد، في بالمبانغ - جمهورية إندونيسيا، في 28 - 29 كانون الثاني/ يناير 2012م.
- 17- عقدت الدورة الخامسة عشرة للجنة العامة للإتحاد، في الخرطوم - جمهورية السودان، في 20 كانون الثاني/ يناير 2013م.
- 18- عقدت الدورة السادسة عشرة للجنة العامة للإتحاد، في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 14 شباط/ فبراير 2014م.

- 19- عقدت الدورة السابعة عشرة للجنة العامة للإتحاد، في إسطنبول - الجمهورية التركية، 17 كانون الثاني/ يناير 2015م.
- 20- عقدت الدورة الثامنة عشرة للجنة العامة للإتحاد، في بغداد - جمهورية العراق، يوم 23 كانون الثاني/ يناير 2016م.
- 21- عقدت الدورة التاسعة عشرة للجنة العامة للإتحاد، في باماكو - جمهورية مالي، 22 كانون الثاني/ يناير 2017م.
- 22- عقدت الدورة العشرين للجنة العامة للإتحاد، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 15 كانون الثاني/ يناير 2018م.
- 23- عقدت الدورة الحادية والعشرون للجنة العامة للإتحاد، في المملكة المغربية 13 آذار/ مارس 2019م.
- 24- الدورة الثانية والعشرون للجنة العامة للإتحاد في واغادوغو، بوركينا فاسو 29 كانون الثاني/ يناير 2020م.
- 25- الدورة الثالثة والعشرون للجنة العامة للإتحاد في اسطنبول- الجمهورية التركية، 09 كانون الأول/ ديسمبر 2021م.

اللجان الدائمة المتخصصة

يتم تشكيل أربع لجان دائمة متخصصة على النحو التالي:

- 1 - لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
 - 2 - لجنة الشؤون الاقتصادية وشؤون البيئة.
 - 3 - لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
 - 4 - لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.
- تتكون كل لجنة متخصصة من اثني عشر عضواً برلمانياً يسميهم المؤتمر لمدة عام بواقع أربعة أعضاء ترشحهم كل مجموعة جغرافية مع مراعاة قاعدة التناوب الجغرافي.
- يقوم أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها، يدعو إليه الأمين العام للإتحاد، بانتخاب مقرر اللجنة ورئيسها لمدة عام.
- يجوز للمؤتمر بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، إنشاء لجنة خاصة، يعهد إليها بموضوع محدد، يراعى في تشكيلها القواعد السالفة ويقوم المؤتمر بتسمية مقررها.
- تجتمع اللجان مرة واحدة على الأقل في العام أحدهما يكون سابقاً مباشرة على اجتماع اللجنة العامة والمؤتمر والثاني نصف سنوي بناء على دعوة من الأمين العام للإتحاد.
- يجوز للجان الدائمة أن تضيف أي موضوعات تتفق عليها إلى جدول أعمالها.
- يجوز للجنة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية واللجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية والبيئة، تشكيل لجان خاصة تتولى استعراض المسألة المعنية في ضوء المستجدات.

عقد اللجان الدائمة المتخصصة اجتماعاتها في الأماكن والمواعيد التالية:

1. عقد الاجتماع الأول لهذه اللجان في كوالالمبور - ماليزيا، في 13 - 14 شباط/ فبراير 2007م.
2. عقد الاجتماع الثاني في القاهرة - جمهورية مصر العربية، في 25 - 26 كانون الثاني/ يناير 2008م.
3. عقد الاجتماع الثالث في نيامي - جمهورية النيجر، في 16 - 17 شباط/ فبراير 2009م.
4. عقد الاجتماع الرابع في كمبالا - جمهورية أوغندا، 26 - 27 كانون الثاني/ يناير 2010م.
- 5- عقد الاجتماع الخامس بالتزامن مع الدورة الثالثة عشرة للمجلس في أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، 16 - 17 كانون الثاني/ يناير 2011م.
- 6- عقد الاجتماع السادس بالتزامن مع الدورة الرابعة عشرة للمجلس في بالمبانغ - جمهورية إندونيسيا، 26 - 27 كانون الثاني/ يناير 2012م.
- 7- عقد الاجتماع الأول للجان الدائمة الأربع المتخصصة بالتزامن مع الدورة الخامسة عشرة للجنة العامة للإتحاد في الخرطوم - جمهورية السودان، 18 - 19 كانون الثاني/ يناير 2013م.
- 8- عقد الاجتماع الثاني للجان الأربعة الدائمة المتخصصة في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 15 - 16 شباط/ فبراير 2014م.
- 9- عقد الاجتماع الثالث للجان الأربعة الدائمة المتخصصة في إسطنبول - الجمهورية التركية، 18 - 19 كانون الثاني/ يناير 2015م.
- 10- عقد الاجتماع الرابع للجان الأربعة الدائمة المتخصصة في بغداد - جمهورية العراق، 21 - 22 كانون الثاني/ يناير 2016م.
- 11- عقد الاجتماع الخامس للجان الأربعة الدائمة المتخصصة في باماكو - جمهورية مالي، 22 كانون الثاني/ يناير 2017م.
- 12- عقد الاجتماع السادس للجان الأربعة الدائمة المتخصصة في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 14 كانون الثاني/ يناير 2018م.
- 13- عقد الاجتماع السابع للجان الأربعة الدائمة المتخصصة في المملكة المغربية 12 آذار/ مارس 2019م.
- 14- عقد الاجتماع الثامن للجان الأربعة الدائمة المتخصصة في واغادوغو، بوركينا فاسو 28 كانون الثاني/ يناير 2020م.

اللجنة التنفيذية

التشكيل، المهام، القرارات:

تتألف اللجنة التنفيذية من عضو من الوفد المضيف للمؤتمر الأخير، وعضو من الوفد الحالي، وثالث من الوفد المضيف للمؤتمر التالي، وبالإضافة إلى إثني عشر عضواً ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائه على أساس قاعدة التوزيع الجغرافي العادل، وذلك لولاية مدتها سنة واحدة،

يرأس اللجنة التنفيذية رئيس برلمان البلد المضيف للجنة، ويساعده نائبان للرئيس، في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو فقدانه لولايته في مجلس بلده، يحل محله عضو آخر في نفس المجلس لفترة الولاية المتبقية.

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل في العام بحضور ما لا يقل عن عشرة من أعضائها الخمسة عشر، وتتخذ قراراتها ومقرراتها وتوصياتها بالتراضي قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

تتألف اللجنة التنفيذية المهام الآتية:

دراسة طلبات الانضمام أو إعادة الانضمام إلى الاتحاد أو تعليق عضوية أعضاء الاتحاد، وإبلاغ اللجنة العامة بتوصياتها،

دراسة طلبات قبول الانضمام للإتحاد بصفة مراقب وإبلاغ اللجنة العامة بتوصياتها للبت فيها.

إعداد مشروع جدول أعمال كل من اللجنة العامة والمؤتمر،

إبداء الرأي بشأن طلبات إدراج بنود إضافية، في جدول أعمال كل من اللجنة العامة أو المؤتمر،

رصد عمل وأنشطة الأمانة العامة، فيما يتصل بتنفيذ القرارات والمقررات والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة أو المؤتمر،

القيام بالمهام الأخرى التي تكلفها بها اللجنة العامة أو المؤتمر.

عقدت اللجنة التنفيذية اجتماعاتها في المواعيد والأماكن التالية:

1- عقد الاجتماع التأسيسي للجنة التنفيذية في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في 17 حزيران/ يونيو 1999م.

2- عقد الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في إسلام آباد في جمهورية باكستان الإسلامية يومي 10 و 11 آب/ أغسطس 1999م.

3- عقد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في برلين في الجمهورية الألمانية، في 15 تشرين الأول/ أكتوبر 1999م.

4- عقد الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية في طهران في 27 شباط/ فبراير 2000م.

5- عقد الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية في القاهرة / جمهورية مصر العربية في 2 تموز/ يوليو 2000م.

6- عقد الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية في القاهرة في جمهورية مصر العربية يومي 17 و 18 آذار/ مارس 2001م.

- 7- عقد الاجتماع السادس للجنة التنفيذية في الرباط في المملكة المغربية يومي 24 و 25 أيلول/ سبتمبر 2001م.
- 8- عقد الاجتماع السابع للجنة التنفيذية في دولة الكويت يومي 28 و 29 نيسان/ أبريل 2002م.
- 9- عقد الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية للاتحاد في ياوندي/ جمهورية الكاميرون، 15 و 16 كانون الثاني/ يناير 2003م.
- 10- عقد الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية للاتحاد في جاكارتا/ الجمهورية الإندونيسية، 17 و 18 أيلول/ سبتمبر 2003م.
- 11- عقد الاجتماع العاشر للجنة التنفيذية للاتحاد في داكار - جمهورية السنغال، في 5 و 6 آذار/ مارس 2004م.
- 12- عقد الاجتماع الحادي عشر للجنة التنفيذية في بيروت - الجمهورية اللبنانية، يومي 7 و 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2004م.
- 13- عقد الاجتماع الثاني عشر للجنة التنفيذية في بيروت - الجمهورية اللبنانية، يومي 7 و 8 شباط/ فبراير 2005م.
- 14- عقد الاجتماع الثالث عشر للجنة التنفيذية بمقر الاتحاد في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يومي 20 و 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005م.
- 15- عقد الاجتماع الرابع عشر للجنة التنفيذية في إسطنبول - الجمهورية التركية يومي 8 و 9 نيسان/ أبريل 2006م.
- 16- عقد الاجتماع الخامس عشر للجنة التنفيذية في كوالالمبور - ماليزيا يومي 28 و 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006م.
- 17- عقد الاجتماع السادس عشر للجنة التنفيذية في كوالالمبور - ماليزيا، يومي 13 و 14 شباط/ فبراير 2007م.
- 18- عقد الاجتماع السابع عشر للجنة التنفيذية في الخرطوم، جمهورية السودان، يومي 4 و 5 أيلول/ سبتمبر 2007م.
- 19- عقد الاجتماع الثامن عشر للجنة التنفيذية في القاهرة، جمهورية مصر العربية، في 25 و 26 كانون الثاني/ يناير 2008م.
- 20- عقد الاجتماع التاسع عشر للجنة التنفيذية في مدينة نيامي بجمهورية النيجر، يومي 7 و 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2008م.
- 21- عقد الاجتماع العشرون للجنة التنفيذية في مدينة نيامي - جمهورية النيجر، يوم 16 شباط/ فبراير 2009م.
- 22- عقد الاجتماع الطارئ الأول للجنة التنفيذية في إسطنبول - الجمهورية التركية، يوم 14 كانون الثاني/ يناير 2009م.

- 23- عقد الاجتماع الحادي والعشرون للجنة التنفيذية في الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في 28 و 29 حزيران/ يونيو 2009م.
- 24- عقد الاجتماع الثاني والعشرون للجنة التنفيذية في مدينة كمبالا، بجمهورية يوغندا، يومي 24 - 25 كانون الثاني/ يناير 2010م.
- 25- عقد الاجتماع الطارئ الثاني للجنة التنفيذية بمدينة إسطنبول، الجمهورية التركية، في 10 أيار/ مايو 2010م.
- 26- عقد الاجتماع الثالث والعشرون للجنة التنفيذية في دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة في 20 - 21 حزيران/ يونيو 2010م.
- 27- عقد الاجتماع الرابع والعشرون للجنة التنفيذية في أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، يوم 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2010م.
- 28- عقد الاجتماع الخامس والعشرون للجنة التنفيذية في أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، في 14 كانون الثاني/ يناير 2011م.
- 29- عقد الاجتماع السادس والعشرون للجنة التنفيذية في أنقرة - الجمهورية التركية، 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011م.
- 30- عقد الاجتماع السابع والعشرون للجنة التنفيذية في بالمباغ - الجمهورية الإندونيسية، 24 - 25 كانون الثاني/ يناير 2012م.
- 31- عقد الاجتماع الثامن والعشرون للجنة التنفيذية في أصفهان - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 29 أيلول/ سبتمبر 2012م.
- 32- عقد الاجتماع التاسع والعشرون للجنة التنفيذية في الخرطوم - جمهورية السودان، يوم 17 كانون الثاني/ يناير 2013م.
- 33- عقد الاجتماع الثلاثون للجنة التنفيذية في باكو - جمهورية أذربيجان 19 حزيران/ يونيو 2013م.
- 34- عقد الاجتماع الحادي والثلاثون للجنة التنفيذية في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 14 شباط/ فبراير 2014م.
- 35- عقد الاجتماع الثاني والثلاثون للجنة التنفيذية في الرباط - المملكة المغربية 10 حزيران/ يونيو 2014م.
- 36- عقد الاجتماع الثالث والثلاثون للجنة التنفيذية في إسطنبول - الجمهورية التركية 17 كانون الثاني/ يناير 2015م.
- 37- عقد الاجتماع الرابع والثلاثون للجنة التنفيذية في إسلام آباد - جمهورية باكستان الإسلامية 7 إلى 8 كانون الأول/ ديسمبر 2015م.
- 38- عقد الاجتماع الخامس والثلاثون للجنة التنفيذية في بغداد في جمهورية العراق 20 كانون الثاني/ يناير 2016م.

- 39- عقد الاجتماع السادس والثلاثون للجنة التنفيذية في أنقرة - الجمهورية التركية 17 - 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2016.
- 40- عقد الاجتماع السابع والثلاثون للجنة التنفيذية في باماكو - جمهورية مالي 23 كانون الثاني/ يناير 2017.
- 41- عقد الاجتماع الثامن والثلاثون للجنة التنفيذية في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 7 - 8 تشرين الأول / أكتوبر 2017م.
- 42- عقد الاجتماع التاسع والثلاثون للجنة التنفيذية في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 13 كانون الثاني/ يناير 2018م.
- 43- عقد الاجتماع الأربعون للجنة التنفيذية في جمهورية السنغال، 2 - 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2018م.
- 44- عقد الاجتماع الحادي والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد في المملكة المغربية في 11 آذار/ مارس 2019م.
- 45- عقد الاجتماع الاستثنائي الثالث للجنة التنفيذية للاتحاد في المملكة المغربية في 17 تموز/ يوليو 2019م.
- 46- عقد الاجتماع الثاني والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد في جمهورية أوغندا أول أكتوبر/ تشرين الأول 2019م.
- 47- عقد الاجتماع الثالث والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد في بوركينا فاسو 27 كانون الثاني/ يناير 2020م.
- 48- عقد الاجتماع الأول - الرابع والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد - عن بُعد بتاريخ 19 تشرين الأول/ أكتوبر 2020م في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- 49- عقد الاجتماع الثاني -الخامس والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد- عن بُعد بتاريخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 2020م في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- 50- عقد الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد في اسطنبول- الجمهورية التركية، 09 كانون الأول/ ديسمبر 2021م.
- 51- عقد الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد في الجزائر- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 13-14 آذار/ مارس 2022م.

لجنة فلسطين

الأهداف:

تعمل اللجنة على تحقيق الاهداف التالية:

دعم العمل البرلماني الفلسطيني بكل الامكانيات المتاحة، وذلك لتمكينه من تحمل مسؤولياته كاملة في تحقيق أهدافه المنشودة.

دعم الوحدة الفلسطينية - في هذا المنحى التاريخي الدقيق الذي تمر به القضية الفلسطينية- باعتبارها صمام الأمان لوحدة الشعب الفلسطيني الصامد بكل مكوناته من أجل مواصلة مقاومته المشروعة لاستعادة حقوقه المغتصبة.

التشديد على أن قضية فلسطين، هي لب الصراع في الشرق الأوسط، ويجب أن تظل القضية الرئيسية التي على برلمانات الدول الأعضاء اتخاذ موقف إسلامي موحد بشأنها في المحافل الدولية والإقليمية. مواجهة محاولات الكيان الإسرائيلي غير الشرعية، لفرض الهيمنة الثقافية والسياسية والاقتصادية على المجتمع الفلسطيني في الأراضي المحتلة، واتخاذ الاجراءات والتوصيات والمقررات الملائمة بشأن مثل هذه القضايا. العمل على انهاء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بعزلها وحصارها للشعب الفلسطيني، ولاجراءات اسرائيل القمعية القائمة، على الاغتيال والاعتقال وهدم المنازل وتجزيف الأراضي وإقامة المستوطنات وبناء جدار الفصل العازل وسرقة المياه وانهاء الحصار الظالم الذي تفرضه اسرائيل على الشعب الفلسطيني الصامد وبخاصة في قطاع غزة. توفير إطار لتحقيق تعاون وتنسيق مثمرين، فيما بين المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على المستويات الإقليمية والدولية، فيما يخص القضية الفلسطينية وبخاصة طلب الاعتراف بالدولة الفلسطينية وقبولها عضواً كاملاً في الأمم المتحدة، ورفض مشروع اعلان إسرائيل مدينة القدس المحتلة عاصمة لإسرائيل وللشعب اليهودي.

متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر الاتحاد واللجنة العامة والمنظمات الدولية الأخرى، التي تؤيد أو تتفق مع موقف الاتحاد، الاتصال مع الهيئات الأخرى، تقديم مقترحات إلى المجالس الأعضاء تراها مناسبة لتنفيذ القرارات وتحقيق أهدافها، واتخاذ خطوات أزاء التطورات التي قد تحدث في إطار صلاحيات اللجنة. استعادة المسجد الأقصى وحماية الأماكن المقدسة في المدينة وكذلك تراث المدينة الثقافي والديني والمعماري. العمل الفوري على انقاذ مدينة القدس الشريف.

تقديم المساعدات المادية والعينية للشعب الفلسطيني والمؤسسات الفلسطينية ولل فلسطينيين المقدسين لتمكينهم من المقاومة والصمود.

العضوية والمدة

تتكون اللجنة من عشرين عضواً دائماً من المجالس الأعضاء في الاتحاد. (على أن تشمل اللجنة 13 عضواً تم اختيارهم في مؤتمر بالمبانغ يضاف إليهم 6 أعضاء جدد بالإضافة إلى مجلس البلد المضيف للاجتماع). يجوز للمجالس الأعضاء الأخرى المشاركة في الاجتماعات بدون حق التصويت. تسقط عضوية أي مجلس في اللجنة عند تغييره عن حضور اجتماعات اللجنة لدورتين متتاليتين.

الاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعاً في المكان والموعد اللذين تقرهما اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل. يجوز لأي من أعضاء الاتحاد أن يطلب عقد اجتماع استثنائي. وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء اللجنة يدعو رئيسها إلى عقد الاجتماع.

ترسل الأمانة العامة لأعضاء اللجنة الدعوة لاجتماعها قبل اسبوعين على الأقل من موعد انعقادها.

الرئاسة

ينتخب في بداية الجلسة الأولى رئيس مجلس البلد المضيف رئيساً دورياً للجنة.

يستهل الجلسة الافتتاحية رئيس الدورة المنتهية ولايته حين انتخاب الرئيس. تنتخب اللجنة نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود على أن يكون النائب الأول من فلسطين والنائب الثاني من الوفود الأخرى، بالإضافة إلى المقرر.

تتألف هيئة مكتب اللجنة من رئيس اللجنة ونائبي الرئيس والمقرر. المقرر يقوم بإعداد تقارير الاجتماعات وعرضها للجنة.

جدول أعمال الاجتماع

تعد الأمانة العامة للإتحاد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة، بالتشاور مع المجالس الأعضاء في اللجنة. يوافق الأمين العام أعضاء اللجنة بمشروع جدول الأعمال قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقادها. يمكن لأي وفد تقديم اقتراح بادراج بند (بنود) إضافية في مشروع جدول الأعمال. تعتمد اللجنة جدول أعمالها في بداية جلستها. لا يجوز للاجتماع الاستثنائي أن ينظر خلاف البند أو البنود المعقود من أجله/أجلها.

التوصيات:

تتخذ اللجنة توصياتها بالتراضي - ما أمكن - وإلا بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين في الاجتماع. ترفع اللجنة توصياتها لمؤتمر الإتحاد لاعتمادها.

السكرتارية:

يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنظيم سكرتارية الاجتماع. يجوز للأمين العام أو الأمين العام المساعد أو ممثل الأمين العام، في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى اللجنة حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع. يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالاجتماع إلى المجالس الأعضاء في اللجنة بأسرع ما يمكن. تقوم الأمانة العامة بتوزيع وثائق الاجتماع النهائية على جميع المجالس الأعضاء. عقدت لجنة فلسطين اجتماعاتها في المواعيد والأماكن التالية:

- 1- الاجتماع الأول للجنة فلسطين في إسطنبول - الجمهورية التركية، 2 و3 حزيران/ يونيو 2012م.
- 2- الاجتماع الثاني للجنة فلسطين في الخرطوم - جمهورية السودان، 18 كانون الثاني/ يناير 2013م.
- 3- الاجتماع الثالث للجنة فلسطين في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 14 شباط/ فبراير 2014م.
- 4- الاجتماع الرابع للجنة فلسطين في الرباط - المملكة المغربية، 11 حزيران/ يونيو 2014م.
- 5- الاجتماع الاستثنائي للجنة الدائمة لشؤون فلسطين الخرطوم - جمهورية السودان 31 آب/ أغسطس 2014.
- 6- الاجتماع الخامس للجنة فلسطين في إسطنبول - الجمهورية التركية، 17 كانون الثاني/ يناير 2015م.
- 7- الاجتماع السادس للجنة فلسطين في بغداد - جمهورية العراق، 20 كانون الثاني/ يناير 2016م.

- 8- الاجتماع السابع للجنة فلسطين في باماكو - جمهورية مالي، 19 كانون الثاني/ يناير 2017م.
- 9- الاجتماع الطارئ للجنة فلسطين الدائمة في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 18 كانون الأول/ ديسمبر 2017م.
- 10- الاجتماع الثامن للجنة فلسطين في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 13 كانون الثاني/ يناير 2018م.
- 11- الاجتماع الطارئ للجنة فلسطين الدائمة في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 14 أيار/ مايو 2018م.
- 12- الاجتماع التاسع للجنة فلسطين في المملكة المغربية، 11 آذار/ مارس 2019م.
- 13- الاجتماع العاشر للجنة فلسطين في بوركينا فاسو 27 كانون الثاني/ يناير 2020م.
- 14- الاجتماع الاستثنائي مفتوح العضوية للجنة فلسطين الدائمة 24 أيار/ مايو 2021 في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

مؤتمر البرلمانيات المسلمات

التشكيل

يشكل مؤتمر البرلمانيات المسلمات من ممثلي المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المرشحين من قبل مجالسهم.

بناء على توصية اللجنة التنفيذية وموافقة مؤتمر البرلمانيات المسلمات يجوز لممثلي المنظمات الإقليمية أو الدولية أو البرلمانيات المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب، والبرلمانيات الأعضاء المراقبة بمنظمة التعاون الإسلامي المشاركة في مؤتمر البرلمانيات المسلمات بصفة مراقب. لا يجوز للمراقبين أن يتحدثوا إلا بدعوة من الرئيس.

الاجتماعات

يعقد مؤتمر البرلمانيات المسلمات مرة كل سنة ويكون متزامناً مع مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي السنوي في الموعد والمكان اللذان تقترجهما اللجنة التنفيذية وتوافق عليهما اللجنة العامة. يرفع مؤتمر البرلمانيات توصياته إلى مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ترسل الدعوة لمؤتمرات البرلمانيات المسلمات إلى جميع البرلمانيات الأعضاء والمراقبين والمدعوين قبل وقت كاف. يكون برلمان البلد المضيف لمؤتمر البرلمانيات المسلمات مسؤولاً عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات. يجوز لأي من أعضاء مؤتمر البرلمانيات المسلمات أن يطلب استضافة مؤتمر استثنائي - وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء مؤتمر البرلمانيات المسلمات يدعو رئيس مؤتمر البرلمانيات المسلمات إلى عقد المؤتمر الاستثنائي.

الرئاسة

في بداية الجلسة الأولى ينتخب، بالتصفيق، رئيس وفد البلد المضيف رئيساً للمؤتمر لمدة سنة.

رئيس الدورة المنتهية يستهل الجلسة الافتتاحية حين انتخاب رئيس الدورة الجديدة. ينتخب المؤتمر مكتباً يتكون من نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين بالإضافة إلى مقرر. ويتولى المكتب بمساعدة الأمين العام للاتحاد أو من ينوب عنه سير أعمال المؤتمر. يتولى رئيس الدورة رئاسة الدورات الاستثنائية المعقودة أثناء فترة رئاسته. في حالة غياب رئيس الدورة يتولى نائب الرئيس من المنطقة الجغرافية التي من المقرر أن تستضيف المؤتمر القادم للبرلمانيات المسلمات بصورة مؤقتة. الرئيس هو الذي يفتح الجلسات أو يغلقها أو يختتمها ويوجه أعمال المؤتمر ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم وي طرح المواضيع للتصويت ويعلن اختتام المؤتمر وقرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية وتقبل دون مناقشة. يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه القواعد بعد أخذ مشورة مكتب المؤتمر والأمين العام للاتحاد.

اللجان

يجوز للمؤتمر في حالة الضرورة، تشكيل لجان أو أجهزة فرعية لدراسة بنود جدول أعماله. ويتعين على هذه الأجهزة تقديم تقاريرها وتوصياتها إلى مكتب المؤتمر. ويتولى مكتب المؤتمر، بمساعدة الأمين العام للاتحاد، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التنظيم الفعال والسير السلس للمداولات.

جدول أعمال الاجتماع

تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال المؤتمر وتعرضه على اللجنة التنفيذية واللجنة العامة للاتحاد لإقراره. يوافق الأمين العام للاتحاد كافة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بمشروع جدول الأعمال ضمن الوثائق التحضيرية لاجتماع مؤتمر الاتحاد.

يجوز للمؤتمر تعديل مشروع جدول الأعمال المقترح أو إقراره. يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية جلسته الأولى. لا يجوز للمؤتمر الاستثنائي أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله/أجلها. يفتح الأمين العام الجلسة الأولى بتقرير عام. التقرير السنوي المقدم من مكتب المؤتمر هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها المؤتمر مناقشاته.

النصاب - توافق الآراء - التصويت

يعقد المؤتمر بحضور نصف المجالس الأعضاء المشاركة فيه. تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات المجالس الأعضاء المشاركة في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر.

لكل عضو من كل وفد صوت واحد بحد أقصى ثلاثة أصوات لكل وفد.

لا يحق للرئيس التصويت إلا إذا كان أحد الأعضاء الثلاثة الذين يتألف منهم وفد مجلسه إلى المؤتمر.

سكرتارية المؤتمر

يكون الأمين العام مسؤولاً عن سكرتارية المؤتمر. ويقوم الأمين العام أو ممثل الأمين العام بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال المؤتمر.

يجوز للأمين العام أو ممثل الأمين العام في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى المؤتمر حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء بأسرع ما يمكن. يوفر برلمان البلد المضيف الترجمة الفورية للمناقشات بلغات العمل في الاتحاد (العربية - الإنجليزية - الفرنسية). تحتفظ الأمانة العامة للاتحاد بوثائق المؤتمر في قسم محفوظاتها. تتولى الأمانة العامة نشر وتوزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد المؤتمر التالي.

عقد مؤتمر البرلمانيات المسلمات في المواعيد والأماكن التالية:

1. المؤتمر الأول للبرلمانيات المسلمات في بالمبانغ الجمهورية الإندونيسية 27 كانون الثاني/يناير 2012م.
2. المؤتمر الثاني للبرلمانيات المسلمات في الخرطوم - جمهورية السودان 19 كانون الثاني/يناير 2013م.
3. المؤتمر الثالث للبرلمانيات المسلمات في طهران في 16 شباط/فبراير 2014م.
4. المؤتمر الرابع للبرلمانيات المسلمات في إسطنبول - الجمهورية التركية، 19 كانون الثاني/يناير 2015م.
5. المؤتمر الخامس للبرلمانيات المسلمات في بغداد - جمهورية العراق، يوم 22 كانون الثاني/يناير 2016م.
6. المؤتمر السادس للبرلمانيات المسلمات في بامكو - جمهورية مالي، 25 كانون الثاني/يناير 2017م.
7. المؤتمر السابع للبرلمانيات المسلمات في الجمهورية الإسلامية الإيرانية 15 كانون الثاني/يناير 2018م.
8. المؤتمر الثامن للبرلمانيات المسلمات في المملكة المغربية، 11 آذار/مارس 2019م.
9. المؤتمر التاسع للبرلمانيات المسلمات في بوركينا فاسو 29 كانون الثاني/يناير 2020م.

جمعية الأمناء العامين للمجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

الأهداف:

توفير إطار لتحقيق تعاون مثمر وبناء فيما بين الأمانات العامة لمجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. تعزيز اللقاءات فيما بين الأمناء العامين لمجالس الدول الأعضاء في الاتحاد في فضاء البرلمانات الأعضاء وفي المحافل الإقليمية والدولية.

تبادل الخبرات، العملية والعلمية بغية ترقية الأداء وتحويده في الأمانات العامة للمجالس الأعضاء. تدعيم الاتصال والتعاون والتنسيق بين الأمانات العامة للمجالس الأعضاء بهدف بلوغ الغايات المشتركة.

فتح قنوات اتصال بين جمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء والأجهزة المماثلة لها في الاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية بغرض تبادل الخبرات وإيجاد فرص للتدريب ورفع مستوى الأداء.

التشكيل

تتكون جمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من الأمناء العامين للمجالس الأعضاء أو من ينوب عنهم.

الاجتماعات

تعقد جمعية الأمناء العامين مرة كل سنة ويكون الاجتماع متزامناً مع مؤتمر إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي السنوي.

يجوز للجمعية وبناء على طلب أي من أعضائها وبموافقة خمس أمانات عامة – أن تعقد اجتماعات إضافية على هامش الاجتماعات الإقليمية والدولية التي تشارك فيها المجالس الأعضاء في الإتحاد. ترفع جمعية الأمناء العامين توصياتها إلى مؤتمر الإتحاد لاعتمادها.

ترسل الدعوة لاجتماعات جمعية الأمناء العامين إلى جميع البرلمانات الأعضاء والمراقبين والمدعوين قبل وقت كاف. يكون برلمان البلد المضيف لاجتماع جمعية الأمناء العامين مسؤولاً عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات. يجوز لأي من أعضاء جمعية الأمناء العامين أن يطلب استضافة اجتماع استثنائي – وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء جمعية الأمناء العامين يدعو رئيس جمعية الأمناء العامين إلى عقد الاجتماع الاستثنائي.

الرئاسة

رئيس الدورة المنتهية يستهل الجلسة الافتتاحية لحين انتخاب رئيس الدورة الجديدة. يتم اختيار رئيس وفد البلد المضيف رئيساً للاجتماع والدورة الجديدة. تنتخب الجمعية مكتباً يتكون من نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين. ويتولى المكتب بمساعدة الأمين العام للإتحاد أو من ينوب عنه سير أعمال الاجتماع. يتولى رئيس الدورة رئاسة الدورات الاستثنائية والمنعقدة على هامش الاجتماعات الإقليمية أو الدولية أثناء فترة رئاسته.

في حالة غياب رئيس الدورة يتولى الرئاسة نائب الرئيس من المنطقة الجغرافية التي من المقرر أن تستضيف الاجتماع القادم لجمعية الأمناء العامين بصورة مؤقتة.

الرئيس هو الذي يفتتح الجلسات ويرفعها ويختتمها ويوجه أعمال الجمعية ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم وي طرح المواضيع للبت فيها وقرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية وتقبل دون مناقشة.

يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه المواد بعد أخذ مشورة مكتب الجمعية والأمين العام للإتحاد.

اللجان

يجوز للجمعية حسب الضرورة، أن تشكل لجانها من بين أعضائها أو الهيئات الأخرى المنبثقة عنها حسب ما تقتضيه دراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها وتقدم هذه اللجان والهيئات تقاريرها وتوصياتها إلى مكتب الجمعية.

يقوم مكتب الجمعية بكافة الاجراءات الضرورية لتأمين التنظيم الفعال والأداء السلس لمناقشات الاجتماع وذلك بالاستعانة بالأمين العام للإتحاد.

جدول أعمال الاجتماع

تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال الجمعية بالتنسيق مع رئيس الجمعية وتعرضه على اللجنة التنفيذية. يوافق الأمين العام للإتحاد كافة البرلمانات الأعضاء في الإتحاد بمشروع جدول الأعمال ضمن الوثائق التحضيرية لاجتماع مؤتمر الإتحاد.

يجوز للجمعية تعديل مشروع جدول الأعمال المقترح أو إقراره.

تعتمد الجمعية جدول أعمالها في بداية جلستها الأولى.

لا يجوز للاجتماع الاستثنائي للجمعية أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله/أجلها.

يجوز لأعضاء الجمعية أن يعرضوا على الأمانة العامة للإتحاد مقترحات بتعديل أو إدراج بند (بنود) إضافية في مشروع جدول الأعمال وذلك قبل انعقاد المؤتمر السنوي للإتحاد بشهرين. ويشترط أن ترفق بهذه المقترحات مذكرة تفسيرية ومشروع قرار.

يفتح الاجتماع بتلاوة آيات من الذكر الحكيم.

يفتح الأمين العام أو من ينوب عنه الجلسة الأولى.

التقرير السنوي المقدم من مكتب الجمعية هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها الاجتماع مناقشاته.

التحدث - النظام - المقترحات

لا يجوز لأي عضو أن يتحدث بدون إذن الرئيس.

يتحدث أعضاء الجمعية حسب دورهم في طلب التحدث.

لا يجوز لأي عضو أن يقاطع المتحدث إلا في نقطة نظام.

يفصل الرئيس مباشرة وبدون مناقشة في كافة نقاط النظام.

يلفت الرئيس نظر المتحدث في حالة خروجه عن موضوع المناقشة أو إساءته إلى المناقشات باستخدامه لعبارة نابية، ويجوز للرئيس عند الضرورة أن يسحب الإذن بالتحدث كما يجوز له أن يحذف العبارات النابية من المحضر. يتعامل الرئيس مباشرة مع أي طارئ يحدث خلال انعقاد الاجتماع وأن يتخذ، عند الضرورة، أي إجراء تتطلبه إعادة النظام لأعمال اجتماع الجمعية.

للمقترحات الاجرائية أولوية على المسائل الموضوعية، بحيث تعلق المناقشات حول الأخيرة أثناء النظر في الأولى. في النقاش المتعلق بالمقترحات الإجرائية لا يجوز الاستماع إلا لصاحب الاقتراح ولأحد الممثلين الذين لديهم رأي معارض.

النصاب - توافق الآراء - التصويت

يعقد اجتماع جمعية الأمناء العامين بمن حضر من أعضائها، أو من ينوب عنهم.

تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء، - وإذا لم يتم التوصل إلى توافق فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين في جلسة الافتتاح لاجتماع الجمعية.

لا يجوز التصويت إلا بحضور ما لا يقل عن نصف عدد الوفود المشاركة في ذلك الاجتماع. يتم التصويت في اجتماع الجمعية عادة برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. ومع ذلك يجوز في أي وقت يراه الرئيس ضروريا أن يطلب من أحد أعضاء الجمعية، إجراء التصويت ببناء الأسماء أو بالاقتراع السري. عند التصويت لا يعتد إلا بأصوات المؤيدين والمعارضين. يصوت أعضاء الجمعية على النصوص المقدمة من اللجان والهيئات الأخرى دون إجراء نقاش حول فحوى هذه المواضيع.

لا يجوز فتح باب أي نقاش أو تصويت بشأن موضوع سبق للجمعية أن درسته أو اتخذت قراراً بشأنه. لا يجوز لأحد أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا لاستيضاح كيفية إجراء التصويت. يجوز للمندوبين الراغبين في تقديم ايضاح مقتضب حول موقفهم في التصويت الحصول على إذن بذلك من الرئيس بعد انتهاء عملية التصويت.

لا يجوز تقديم أي ايضاح بشأن التصويت على التعديلات أو المقترحات الإجرائية.

التعديلات

يجوز لأي من أعضاء الوفود تقديم تعديل على المقترحات أو مشاريع القرارات أو التعديلات الفرعية. تقدم التعديلات خطية ويجوز تقديم التعديلات، والتعديلات الفرعية إلى أن يتم اعتماد النصوص المعنية من جانب الجمعية.

ينبغي أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية متعلقة بالنص.

يجري التصويت على التعديلات والتعديلات الفرعية قبل إقرار النص المتعلق بها.

سكرتارية اجتماع الجمعية

يكون الأمين العام مسؤولاً عن سكرتارية اجتماع الجمعية، ويقوم الأمين العام أو من يمثله بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال الاجتماع.

يجوز للأمين العام أو من يمثله في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى اجتماع الجمعية حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء خلال ثلاثة أشهر.

يوفر برلمان البلد المضيف الترجمة الفورية للمناقشات بلغات العمل المعتمدة في الاتحاد (العربية - الإنجليزية - الفرنسية).

تحتفظ الأمانة العامة للإتحاد بوثائق اجتماع الجمعية في قسم محفوظاتها.

تتولى الأمانة العامة نشر وتوزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد اجتماع الجمعية التالي.

اختتام اجتماع الجمعية

يتلو الرئيس في ختام اجتماع الجمعية القرارات الرئيسية التي تم اعتمادها.

ترفع الوفود الي برلمانها القرارات والمقررات والتوصيات الصادرة عن اجتماع الجمعية بغية الحصول على أكبر قدر من الدعم الفعال لتنفيذ تلك القرارات والتوصيات.

اعتماد لائحة الإجراءات

تقوم جمعية الأمناء العامين باعتماد وتعديل لائحة الاجراءات بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين والمصوتين. تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة اجراءات الجمعية مكتوبة، وترسل قبل شهرين على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية إلى الأمانة العامة، وتبادر الأمانة العامة بإرسال هذه المقترحات إلى كافة البرلمانات الأعضاء. كما ترسل عند الضرورة أي اقتراحات بشأن التعديلات الفرعية إلى البرلمانات الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الجمعية.

يدرج أي طلب لتعديل لائحة اجراءات الجمعية في جدول أعمال اجتماع الجمعية تلقائياً. يجوز لجمعية الأمناء العامين تعديل لائحة الاجراءات بناء على طلب أي من البرلمانات الأعضاء. التعديل (التعديلات) لن يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من مؤتمر الاتحاد.

وقد جرت اجتماعات جمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء للاتحاد في التواريخ والأماكن التالية:

1. الاجتماع الأول التشاوري للأمناء العامين للاتحاد عقد في بغداد، جمهورية العراق، 24 - 25 كانون الثاني/ يناير 2016م
2. الاجتماع الثاني التشاوري للأمناء العامين للاتحاد عقد في بامكو، جمهورية مالي، في 25 يناير 2017.
3. الاجتماع الأول لجمعية الأمناء العامين للاتحاد عقد في طهران - الجمهورية الاسلامية الإيرانية 13 يناير 2018.
4. الاجتماع الثاني لجمعية الأمناء العامين للاتحاد عقد في رباط- المملكة المغربية، 11 مارس 2019.
5. الاجتماع الثالث لجمعية الامناء العامين للاتحاد عقد في واغادوغو- بوركينا فاسو - 29 يناير 2020.

الأمانة العامة

في 24 أبريل 2001 قام فضيلة الشيخ مهدي كروي، رئيس مجلس الشورى الإسلامي بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، بوصفه رئيس مؤتمر الاتحاد، بافتتاح مقر الاتحاد رسمياً وذلك بحضور عدد كبير من رؤساء المجالس وأعضائها ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في طهران.

ينتخب المؤتمر الأمين العام بناء على ترشيح الوفود الأعضاء في الاتحاد وفقاً لمبدأ التناوب الجغرافي. وينبغي أن يكون المرشحون من ذوي الكفاءات العالية والخبرة في الشؤون البرلمانية المشهود لهم بالكفاءة الإدارية. وينتخب الأمين العام بالتراضي - ما أمكن - وإلا فإنه ينتخب بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت،

مدة ولاية الأمين العام أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى أن يكون من خارج البلد المضيف لمقر الاتحاد.

تحدد اللجنة العامة راتب الأمين العام وبدلاته،

تسري في شأن إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الاتفاقية المعمول بها في المنظمة في شأن

الحصانات والامتيازات في الدول الأعضاء.

يعين المؤتمر الأمناء العامين المساعدين والمديرين وغيرهم من كبار الموظفين بناء على ترشيح الأمين العام، مع مراعاة

مبدأ التوزيع الإقليمي العادل.

يكون عدد الأمناء العاميين المساعدين الذين يعيّنهم المؤتمر بناء على ترشيح الأمين العام للإتحاد ثلاثة مع مراعاة التقسيم الإقليمي العادل على أن يكون أحدهم من دولة المقر. بشرط ألا يكون الأمين العام وأحد مساعديه من ذات الدولة.

تناطق بالأمانة العامة المهام التالية:

تيسير الاتصالات المستمرة فيما بين أعضاء الإتحاد، وبين الإتحاد والبرلمانات، وبينه وبين غيره من الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى،

تولي الشؤون المالية والإدارية للإتحاد،

إعداد المواضيع التي يدرسها المؤتمر واللجنة العامة وكذلك إعداد الوثائق والتقارير والمضابط والمراسلات اللازمة،
العناية بمحفوظات الإتحاد،

إبلاغ أعضاء الإتحاد وسائر الهيئات المعنية بما يتخذه المؤتمر واللجنة العامة من قرارات ومقررات وتوصيات،
اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ ما يقرره الإتحاد.

الأعضاء

جمهورية ألبانيا		2	جمهورية أفغانستان الإسلامية		1
جمهورية أذربيجان		4	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		3
جمهورية بنغلاديش الشعبية		6	مملكة البحرين		5
بوركينافاسو		8	جمهورية بنين		7
جمهورية تشاد		10	جمهورية الكاميرون		9
جمهورية كوت دي فوار		12	الاتحاد القمري		11
جمهورية مصر العربية		14	جمهورية جيبوتي		13
جمهورية الغابون		16	جمهورية غامبيا		15
جمهورية غينيا بيساو		18	جمهورية غينيا		17
جمهورية أندونيسيا		20	جمهورية غيانا التعاونية		19
جمهورية العراق		22	الجمهورية الإسلامية الإيرانية		21
جمهورية كازاخستان		24	المملكة الأردنية الهاشمية		23
الجمهورية القير غيزية		26	دولة الكويت		25
ليبيا		28	الجمهورية اللبنانية		27
جمهورية المالديف		30	ماليزيا		29
الجمهورية الإسلامية الموريتانية		32	جمهورية مالي		31
جمهورية موزمبيق		34	المملكة المغربية		33
جمهورية نيجيريا الاتحادية		36	جمهورية النيجر		35
جمهورية باكستان الإسلامية		38	سلطنة عُمان		37
دولة قطر		40	دولة فلسطين		39
جمهورية السنغال		42	المملكة العربية السعودية		41
جمهورية الصومال الفيدرالية		44	جمهورية سيراليون		43
الجمهورية العربية السورية		46	جمهورية السودان		45
جمهورية توجو		48	جمهورية طاجيكستان		47
الجمهورية التركية		50	الجمهورية التونسية		49
جمهورية أوغندا		52	تركمينستان		51
الجمهورية اليمنية		54	دولة الإمارات العربية المتحدة		53

المراقبون

 <p>الاتحاد البرلماني الأفريقي</p>	1
 <p>الاتحاد الأفريقي</p>	2
 <p>الاتحاد البرلماني العربي</p>	3
 <p>البرلمان العربي</p>	4
 <p>الجمعية البرلمانية الآسيوية</p>	5
 <p>المجلس الاستشاري للاتحاد المغاربي العربي</p>	6
 <p>ICRC اللجنة الدولية للصليب الأحمر</p>	7
 <p>الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة</p>	8

 <p>الاتحاد البرلماني الدولي</p>	9
 <p>منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للحوار والتعاون</p>	10
 <p>المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة</p>	11
 <p>جامعة الدول العربية</p>	12
 <p>جبهة تحرير مورو الوطنية</p>	13
 <p>منظمة التعاون الإسلامي</p>	14
 <p>الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود</p>	15
 <p>الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط</p>	16
 <p>الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية</p>	17

 <p>الجمعية البرلمانية لاتحاد روسيا البيضاء وروسيا</p>	18
 <p>مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية</p>	19
 <p>مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية</p>	20
 <p>الجمعية التشريعية للجمهورية التركية لشمال قبرص</p>	21
 <p>رابطة برلمانيون لأجل القدس Parliamentarians for Al Quds</p> <p>رابطة برلمانيون لأجل القدس</p>	22

النظام الأساسي المعدل
لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
19 كانون الثاني/يناير 2011

النظام الأساسي

لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إن رؤساء ورؤساء وفود المجالس الأعضاء في اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المجتمعين في الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الاتحاد، المنعقدة في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، في 19 كانون الثاني يناير 2011، الموافق 14 صفر 1432هـ،

إذ يسترشدون بالمبادئ والتعاليم السامية التي تحض المسلمين على رص صفوفهم وتعزيز وحدتهم،
وإذ يؤكدون - مجدداً - التزامهم بمفهوم التعاون في الإسلام عملاً بقوله تعالى: "... وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة 2)،

وإذ يبرزون مبدأ الشورى في الإسلام، عملاً بقوله تعالى: "... وأمرهم شورى بينهم..." (الشورى 38) واهتداءً بسنة رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، الذي كان يلتزم بمبدأ الشورى مع صحابته،

وإذ يهتدون بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف التي تحث على نبد العنف وتحض على المجادلة بالتي هي أحسن،

وإذ يدركون أن التفاعل بين شتى المجالس كفيل بتعزيز التفاهم المتبادل فيما بين المسلمين،
وإذ يعون ما للمجالس من دور متنامي الأهمية في شتى مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات كافة،

وإذ يؤكدون - مجدداً - احترامهم للأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، بما فيها سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتسوية الخلافات سلمياً،

وإذ يلمسون مدى جسامة ما تواجهه بلدان العالم الإسلامي من تحديات وقضايا خطيرة في مقدمتها قضية القدس الشريف، وأيضاً ما تواجهه من نزاعات عرقية وإقليمية مع بعض جيرانها،

وإذ يضعون في اعتبارهم ما يشهده العالم الإسلامي من تغيرات اقتصادية وثقافية واجتماعية مما يتطلب تعزيز التشاور والتعاون المتبادلين عملاً بتعاليم الإسلام وسعياً إلى تحقيق التنمية الشاملة للعالم الإسلامي،

يعلنون الموافقة على التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الصادر عن المؤتمر التأسيسي المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة من 1 إلى

3 ربيع الأول لعام 1420هـ الموافق 15 إلى 17 حزيران/ يونيو 1999م، وذلك على النحو التالي:

الأهداف

يتوخى الاتحاد تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- التعريف بسمو التعاليم الإسلامية والعمل على نشرها مع التأكيد على شتى مزايا الحضارة الإسلامية ومدى إنسانيتها.
- 2- تعزيز ودعم تطبيق مبدأ "الشورى" الإسلامي في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مع مراعاة دستور كل دولة عضو وظروفها.
- 3- توفير إطار لتحقيق تعاون وتنسيق شاملين مثمرين فيما بين مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في المحافل والمنظمات الدولية.
- 4- تعزيز اللقاءات والحوار فيما بين مجالس دول منظمة التعاون الإسلامي، وفيما بين أعضاء هذه المجالس، وتبادل الخبرات البرلمانية، ومناقشة القضايا الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية التي تهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتصدي للتحديات الخطيرة التي تواجهها، والحد من محاولات فرض الهيمنة الثقافية والسياسية والاقتصادية عليها، واتخاذ التوصيات والمقررات الملائمة بشأن مثل هذه القضايا،
- 5- تدعيم الاتصال والتعاون والتنسيق مع سائر المنظمات البرلمانية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بغية بلوغ الغايات المشتركة.
- 6- تعزيز التنسيق فيما بين شعوب العالم بقصد احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والدفاع عنها، وإرساء أركان السلم القائم على العدل.
- 7- التأكيد على أنه ليس في النظام الأساسي ما يسوغ للإتحاد وأجهزته أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وكل ما له صلة بتلك الشؤون طبقاً لميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المادة - 2

العضوية

- 1 - يتكون الاتحاد من مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،
- 2 - لا تحول عضوية الاتحاد دون العضوية في أية مجموعة برلمانية إقليمية أو دولية أخرى،
- 3 - يجوز للمنظمات الإقليمية والدولية حضور مؤتمرات الاتحاد بصفة المراقب وذلك بناء على توصية من اللجنة التنفيذية وموافقة اللجنة العامة. يجوز أيضاً منح صفة المراقب للبلدان التي بها أقليات إسلامية بما يتيح لها حضور مؤتمر الاتحاد وذلك بتوصية من اللجنة التنفيذية وموافقة المؤتمر. كما يجوز لمجالس الأعضاء المراقبين لدى منظمة التعاون الإسلامي أن تشارك في مؤتمرات الاتحاد بصفة المراقب. ويجوز للأعضاء المراقبين إبداء الرأي دون الاشتراك في التصويت.

المادة - 3

الأجهزة

أجهزة الاتحاد هي:

- 1 - المؤتمر
- 2 - اللجنة العامة
- 3 - اللجنة التنفيذية
- 4 - الأمانة العامة

المادة - 4

المؤتمر

التشكيل، المهام، القرارات

- 1 - يتكون المؤتمر من رؤساء المجالس الأعضاء في الاتحاد أو من ينوب عنهم، إضافة إلى أربعة، على الأكثر، من كل عضو في الاتحاد،
- 2 - يكون رئيس مجلس البلد المضيف رئيساً للمؤتمر، وينتخب المؤتمر نائبين للرئيس من بين رؤساء وفود المناطق الجغرافية الأخرى، وينتخب المقرر من بين المندوبين،
- 3 - تتألف هيئة مكتب المؤتمر من رئيس المؤتمر ونائبي الرئيس والمقرر. وتضطلع هيئة المكتب، بمعاونة الأمين العام، بمسؤولية تسيير أعمال المؤتمر،
- 4 - يقوم المؤتمر بدراسة المواضيع التي تندرج ضمن أهدافه وفقاً للمادة (1) من هذا النظام، ويصدر في شأنها القرارات والمقررات والتوصيات المناسبة،
- 5 - يتولى المؤتمر تشكيل لجانه الخاصة به أو سواها من الهيئات التابعة المطلوبة لدراسة البنود المدرجة في جدول أعماله، وتتولى هذه الجهات تقديم تقاريرها وتوصياتها إلى المؤتمر أو إلى اللجنة العامة حسبما يقرره المؤتمر،
- 6 - تتولى الوفود إبلاغ مجالسها وحكوماتها بما يتخذه المؤتمر من قرارات ومقررات وتوصيات.
- 7 - يجوز لأي عضو في الاتحاد أن يطلب عقد مؤتمر استثنائي، وفي هذه الحالة يدعو الرئيس إلى عقد هذا المؤتمر الاستثنائي إذا ما أيدت أغلبية الأعضاء في الاتحاد هذا الطلب، على أن يقتصر البحث في هذا المؤتمر الاستثنائي على الموضوع أو المواضيع التي عقد من أجلها.

المادة - 5

يجتمع المؤتمر مرة واحدة كل سنة في المكان والموعود اللذين تحددهما اللجنة العامة وبناء على اقتراح اللجنة التنفيذية. ويجوز للجنة العامة تغيير مكان عقد المؤتمر وموعده أو تأجيله. وفي حالة عدم التوصل إلى قرار باستضافة اجتماع المؤتمر، فإنه يعقد في دولة المقر.

المادة - 6

- 1- تقوم اللجنة العامة بإعداد مشروع جدول الأعمال تمهيداً لعرضه على المؤتمر، وذلك بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية،
- 2 - يجوز لأي وفد عضو في الاتحاد أن يقدم إلى اللجنة التنفيذية أو اللجنة العامة اقتراحاً بإدراج بند أو بنود أخرى في مشروع جدول أعمال المؤتمر، في موعد لا يقل عن شهرين قبل انعقاد المؤتمر.

المادة - 7

- 1 - يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية أولى جلساته،
- 2 - يجوز للمؤتمر أن يضيف إلى جدول أعماله بنوداً أخرى بناء على اقتراح رؤساء الوفود،
- 3 - يعقد المؤتمر بحضور أكثر من نصف أعضاء الاتحاد ويتخذ جميع قراراته ومقرراته وتوصياته بالتراضي، قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة - 8

- لمنح الاتحاد قدراً من الحيوية والمرونة لمواجهة ما قد يطرأ على الساحة من ظروف أو مستجدات: يتم تكوين آلية ثلاثية رئاسية على النحو التالي:
- 1 - تتكون الثلاثية الرئاسية من الرئيس الحالي للمؤتمر ورئيسه السابق ورئيس المؤتمر القادم. ويكون لهذه الثلاثية أن تقترح ما تراه محققاً لمصالح الاتحاد وللأهداف التي أنشئ من أجلها على المؤتمر أو اللجنة العامة أو اللجنة التنفيذية.
 - 2 - يكون للثلاثية الرئاسية بالتوافق بين أعضائها إجراء ما تراه من اتصالات مع الهيئات الدولية بهدف شرح مواقف الاتحاد أو تعزيز صلاته ومكانته الدولية، وإيفاد من ترى إفادته من أعضاء المؤتمر أو اللجنة العامة أو اللجنة التنفيذية أو الأمين العام لهذا الغرض بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد.
 - 3 - كما يجوز للثلاثية الرئاسية وفي حالات الضرورة العاجلة، وبالتوافق بين أعضائها، وبعد إجراء ما يلزم من مشاورات بقدر ما تسمح به الظروف إصدار بيان عاجل في أي شأن من الشؤون ذات الطابع العاجل، وبما يتفق مع مبادئ الاتحاد وأهدافه وينسجم مع قرارات الاتحاد ومواقفه الثابتة.
 - 4 - يقوم أمين عام الاتحاد بتنسيق الثلاثية الرئاسية.
 - 5 - تقوم الأمانة العامة بإعداد تقارير أعمال الثلاثية الرئاسية وإبلاغ قراراتها إلى المجالس الأعضاء في الاتحاد خلال أسبوعين من تاريخ صدورهما.

المادة - 9

- 1 - يقوم المؤتمر، أو الثلاثية الرئاسية، في حالة الأمور العاجلة - بتشكيل وفد (بعثة) أو وفود (بعثات) لمهمة خاصة ويحدد طبيعته ومدته وعدد أعضائه وتكوينه ومهمته وإلتزامه بتقديم تقرير/ تقارير.

- 2 - عند قيام المؤتمر، أو الثلاثية الرئاسية، باتخاذ هذا القرار يضع في اعتباره المبادئ الواردة في النظام الأساسي وما سبق للمؤتمر اتخاذه من قرارات، وفي إطار من التفاهم المتبادل والشفافية، مع الحفاظ على الحيادة المطلقة: كما يقوم المؤتمر بتعيين العضو المكلف برئاسة الوفد.
- 3 - يقوم رئيس (رؤساء) الوفد (البعثة) والأمانة العامة بإعداد مشروع التقرير حول نشاط الوفد (البعثة) ونتائج مهمته الذي يرفع إلى اللجنة العامة ثم إلى المؤتمر.
- 4 - يتم تشكيل الوفد (البعثة) أو الوفود (البعثات) بالتنسيق مع الأمين العام للإتحاد.

المادة - 10

اللجنة العامة

- يشكل المؤتمر لجنة عامة تجتمع لمدة يومين سابقين على المؤتمر مباشرة لبحث الأمور المحالة إليها وتعد تقريرها للعرض على المؤتمر في أول اجتماع له لإقرارها بدون مناقشة ما لم يتقرر غير ذلك.
- 1 - تتكون اللجنة العامة من عضوين من كل وفد من الوفود الأعضاء في الاتحاد، يعينهما وفدهما في المؤتمر، وتمتد فترة ولاية الأعضاء حتى المؤتمر المقبل. ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة العامة أعضاء حاليين في مجالسهم،
- 2 - إذا خلا مقعد عضو في اللجنة العامة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدانه ولايته، فإنه يحل محله عضو آخر في نفس لجنة عامة لشغل المقعد طوال فترة الولاية المتبقية،
- 3 - تجتمع اللجنة العامة مرة واحدة كل عام على أن يكون الانعقاد سابقاً لاجتماع المؤتمر مباشرة بحضور أكثر من نصف أعضاء الاتحاد وذلك في البلد المضيف للمؤتمر.
- 4 - يجوز لرئيس اللجنة العامة أو أي عضو في الاتحاد أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي للجنة العامة. ويدعو الرئيس إلى عقد مثل هذا الاجتماع في حالة تأييد أغلبية الأعضاء في الاتحاد لهذا الطلب. ولا ينظر الاجتماع الاستثنائي إلا في الموضوع أو المواضيع الذي عقد من أجله، أو أجلها.
- 5 - يتم اختيار رئيس اللجنة العامة من بين رؤساء المجالس الأعضاء الحاضرين بقرار من المؤتمر يراعى فيه قاعدة التناوب الجغرافي بناء على توصية المجموعة الإقليمية المعنية وتطبق الإجراءات نفسها في حالة انتخاب نائبي الرئيس،
- 6 - للجنة العامة أن تشكل لجاناً فرعية خاصة لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها، على أن تقدم هذه اللجان تقاريرها وتوصياتها إلى اللجنة العامة وينتهي عملها بانتهاء مهمتها.

المادة - 11

يناط باللجنة العامة المهام التالية:

- 1 - النظر في التقرير السنوي للأمين العام،
- 2 - وضع وتعديل اللوائح الداخلية المالية والإدارية للإتحاد وأجهزته،
- 3 - تحديد مكان وموعد عقد المؤتمر وتوجيه الدعوات بهذا الشأن إلى المجالس الأعضاء،

- 4 - تلقي الاقتراحات من الوفود الأعضاء ودراستها والبت فيها وعرض ما تراه منها على المؤتمر،
- 5 - دراسة وإقرار مشروع الميزانية السنوية للإتحاد ومراجعة حسابات السنة المالية المنصرمة والتصديق عليها،
- 6 - تعيين مراجعين خارجيين لمراجعة حسابات الإتحاد وتسوية مدفوعاته،
- 7 - البت في الطلبات المقدمة من المجالس التشريعية ومجالس الشورى أو ما يعادلها في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للانضمام إلى الإتحاد أو إعادة الانضمام أو تعليق العضوية،
- 8 - إبداء الرأي في طلبات قبول الانضمام للإتحاد بصفة مراقب المقدمة من اللجنة التنفيذية لرفعها للمؤتمر.
- 9 - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها المؤتمر،
- 10 - تعيين لجنة الرقابة المالية من أعضاء المجلس الممثلين للإتحاد مجالس الدول الأعضاء في المجلس.
- 11 - القيام بأية أعمال أو اتخاذ أية إجراءات أخرى ترى اللجنة العامة ضرورتها لتحقيق أهداف الإتحاد، في حدود صلاحياتها.

المادة - 12

- 1 - تعتمد اللجنة العامة جدول أعمالها في بداية أولى جلساتها،
- 2 - يجوز للجنة العامة إدراج بند أو بنود أخرى في جدول أعمالها وذلك بناء على اقتراحات رؤساء الوفود،
- 3 - تتخذ اللجنة العامة قراراتها ومقرراتها وتوصياتها بالتراضي، قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت،

المادة - 13

اللجان الدائمة المتخصصة

- 1 - يتم تشكيل أربع لجان دائمة متخصصة على النحو التالي:
 - 1 - 1 لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
 - 1 - 2 لجنة الشؤون الاقتصادية وشؤون البيئة.
 - 1 - 3 لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
 - 1 - 4 لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.
- 2 - تتكون كل لجنة متخصصة من اثني عشر عضواً برلمانياً يسميهم المؤتمر لمدة عام بواقع أربعة أعضاء ترشحهم كل مجموعة جغرافية مع مراعاة قاعدة التناوب الجغرافي.
- 3 - يقوم أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها، يدعو إليه الأمين العام للإتحاد، بانتخاب مقرر اللجنة ورئيسها لمدة عام.
- 4 - يجوز للمؤتمر بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، إنشاء لجنة خاصة، يعهد إليها بموضوع محدد، يراعى في تشكيلها القواعد السالفة ويقوم المؤتمر بتسمية مقررها.
- 5 - تجتمع اللجان مرة واحدة على الأقل في العام أحدهما يكون سابقاً مباشرة على اجتماع اللجنة العامة والمؤتمر والثاني نصف سنوي بناء على دعوة من الأمين العام للإتحاد.

- 6 - يجوز للجان الدائمة أن تضيف أي موضوعات تتفق عليها إلى جدول أعمالها.
- 7 - يجوز للجنة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية واللجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية والبيئة تشكيل لجان خاصة تتولى استعراض المسألة المعنية في ضوء المستجدات.

المادة - 14

اللجنة التنفيذية

التشكيل، المهام، القرارات:

- 1 - تتألف اللجنة التنفيذية من عضو من الوفد المضيف للمؤتمر الأخير، وعضو من الوفد الحالي، وثالث من الوفد المضيف للمؤتمر التالي، وبالإضافة إلى إثني عشر عضواً ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائه على أساس قاعدة التوزيع الجغرافي العادل، وذلك لولاية مدتها سنة واحدة،
- 2 - يرأس اللجنة التنفيذية رئيس برلمان البلد المضيف للجنة، ويساعده نائبان للرئيس،
- 3 - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو فقدانه لولايته في مجلس بلده، يحل محله عضو آخر في نفس لجنة عامة لفترة الولاية المتبقية.
- 4 - تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل في العام بحضور ما لا يقل عن عشرة من أعضائها الخمسة عشر، وتتخذ قراراتها ومقرراتها وتوصياتها بالتراضي قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة - 15

تناط باللجنة التنفيذية المهام الآتية:

- 1 - دراسة طلبات الانضمام أو إعادة الانضمام إلى الاتحاد أو تعليق عضوية أعضاء الاتحاد، وإبلاغ اللجنة لعامة بتوصياتها،
- 2 - دراسة طلبات قبول الانضمام للإتحاد بصفة مراقب وإبلاغ اللجنة العامة بتوصياتها للبت فيها.
- 3 - إعداد مشروع جدول أعمال كل من اللجنة العامة والمؤتمر،
- 4 - إبداء الرأي بشأن طلبات إدراج بنود إضافية في جدول أعمال كل من اللجنة العامة أو المؤتمر،
- 5 - رصد عمل وأنشطة الأمانة العامة فيما يتصل بتنفيذ القرارات والمقررات والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة أو المؤتمر،
- 6 - القيام بالمهام الأخرى التي تكلفها بها اللجنة العامة أو المؤتمر.

الأمانة العامة

- 1- ينتخب المؤتمر الأمين العام بناءً على ترشيح الوفود الأعضاء في الاتحاد وفقاً لمبدأ التناوب الجغرافي. وينبغي أن يكون المرشحون من ذوي الكفاءات العالية والخبرة في الشؤون البرلمانية المشهود لهم بالكفاءة الإدارية. وينتخب الأمين العام بالتراضي - ما أمكن - وإلا فإنه ينتخب بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت،
- 2- مدة ولاية الأمين العام أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى أن يكون من خارج البلد المضيف لمقر الاتحاد،
- 3- في حالة خلو منصب الأمين العام لأي سبب من الأسباب، يعين رئيس المؤتمر أحد الأمناء العاميين المساعدين للاضطلاع بواجباته لحين قيام المؤتمر بانتخاب أمين عام جديد،
- 4- تحدد اللجنة العامة راتب الأمين العام وبدلاته،
- 5- تسري في شأن اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الاتفاقية المعمول بها في منظمة التعاون الإسلامي في شأن الحصانات والامتيازات في الدول الأعضاء.
- 6- يعين المؤتمر الأمناء العاميين المساعدين والمديرين وغيرهم من كبار الموظفين بناءً على ترشيح الأمين العام، مع مراعاة مبدأ التوزيع الإقليمي العادل،
- 7- يكون عدد الأمناء العاميين المساعدين الذين يعينهم المؤتمر بناءً على ترشيح الأمين العام للاتحاد ثلاثة مع مراعاة التقسيم الإقليمي العادل على أن يكون أحدهم من دولة المقر. بشرط ألا يكون الأمين العام وأحد مساعديه من ذات الدولة،

المادة - 17

تناط بالأمانة العامة المهام التالية:

- 1- تيسير الاتصالات المستمرة فيما بين أعضاء الاتحاد، وبين الاتحاد والبرلمانات، وبينه وبين غيره من الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى.
- 2- توثيق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التعاون الإسلامي فيما يتفق ونظامه الأساسي.
- 3- تولي الشؤون المالية والإدارية للاتحاد.
- 4- إعداد المواضيع التي يدرسها المؤتمر واللجنة العامة، وكذلك إعداد الوثائق والتقارير والمضابط والمراسلات اللازمة.
- 5- العناية بمحفوظات الاتحاد.
- 6- إبلاغ أعضاء الاتحاد وسائر الهيئات المعنية بما يتخذه المؤتمر واللجنة العامة من قرارات ومقررات وتوصيات.
- 7- اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ ما يقره الاتحاد.

المادة – 18

- 1 – يقوم الأمين العام بإعداد تقرير سنوي يعرض فيه أنشطة الاتحاد ومنجزاته والتطورات البرلمانية الدولية التي تم أعضاء الاتحاد. ويتولى الأعضاء تزويد الأمين العام بالمعلومات اللازمة في هذا الصدد قبل انعقاد اجتماع اللجنة العامة والمؤتمر بشهر على الأقل،
- 2 – يتولى الأمين العام موافاة أعضاء الاتحاد بتقريره قبل اجتماع اللجنة العامة بشهر واح على الأقل. ويكون هذا التقرير أساس المناقشة العامة التي تبدأ بها اللجنة العامة والمؤتمر أعمالهما.

أحكام عامة

المادة – 19

- 1 – للاتحاد شخصية قانونية، يمثلها رئيس المؤتمر أو من ينوب عنه،
- 2 – يكون المقر الدائم للاتحاد في طهران عاصمة الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وأي قرار بشأن تغيير هذا المقر الدائم يجب أن يصدر عن المؤتمر بالتراضي، قدر الإمكان، وإلا فبأغلبية ثلثي أعضاء الاتحاد.

المادة – 20

- يساهم الأعضاء في ميزانية الاتحاد وفق جدول الأنصبة المطبق في منظمة التعاون الإسلامي، على ألا تتجاوز حصة كل عضو في الاتحاد من الاشتراكات نصف الحصة التي يساهم بها بلده في ميزانية منظمة التعاون الإسلامي.
- أي تعديل في الزيادة على أنصبة الدول الأعضاء في ميزانية الاتحاد السنوية تتطلب موافقة المؤتمر بناء على اقتراح الأمين العام وموافقة اللجنة العامة.

المادة – 21

لغات عمل الاتحاد هي: العربية والإنجليزية والفرنسية.

المادة – 22

- يجوز للمؤتمر اقتراح تعديل النظام الأساسي للاتحاد بناء على طلب أحد أعضائه. ويقدم الاقتراح إلى اللجنة التنفيذية لدراسته وعرضه بعد ذلك مشفوعاً برأيها على المؤتمر. ولا تصبح التعديلات سارية إلا بعد موافقة عليها بأغلبية ثلثي أعضاء الاتحاد.

لائحة إجراءات
مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في
منظمة التعاون الإسلامي

أولاً - التشكيل

القاعدة- 1

- 1- بناء على المادة 4 من النظام الأساسي يشكل المؤتمر من رؤساء المجالس الأعضاء في الاتحاد أو ممثليهم بالإضافة إلى ما لا يزيد عن أربعة أعضاء برلمانيين من كل عضو من أعضاء الاتحاد.
- 2- بناء على توصية اللجنة التنفيذية وموافقة اللجنة العامة يجوز لرؤساء أو ممثلي المنظمات الإقليمية أو الدولية أو إتحادات البرلمانات المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب. كما يجوز لبرلمانات الأعضاء المراقبين بمنظمة التعاون الإسلامي المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب. ويحق للمراقبين إبداء الرأي ولكن لا يحق لهم التصويت (انظر المادة 3/2 من النظام الأساسي)
- 3- يمكن للمراقبين المشاركة في الاجتماعات العلنية لمؤتمرات الاتحاد.
- 4- لا يجوز للمراقبين أن يتحدثوا إلا بدعوة من الرئيس.

القاعدة-2

- 1 - يجوز للمنظمات غير الحكومية والباحثين والعلماء والشخصيات البارزة متابعة أعمال المؤتمر بناء على طلب أي برلمان عضو.

ثانياً- الاجتماعات

القاعدة- 3

- 1- يعقد المؤتمر مرة كل سنة في المكان والموعده اللذين تقترحهما اللجنة التنفيذية وتوافق عليهما اللجنة العامة. ويجوز للجنة العامة تغيير مكان وموعده المؤتمر أو تأجيل انعقاده. وفي حالة عدم القدرة على اتخاذ قرار بشأن تحديد البلد المضيف، يعقد المؤتمر بعد التنسيق مع اللجنة العامة في مقر الاتحاد (انظر المادة 5 من النظام الأساسي).
- 2- تقوم اللجنة العامة، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، وبالتشاور مع برلمان البلد المضيف، بتحديد موعده أي مؤتمر، وذلك قبل 6 أشهر من موعده انعقاده إذا أمكن.
- 3- اجتماع المؤتمر يسبقه دورة للجنة العامة واجتماع للجنة التنفيذية.

القاعدة- 4

- 1- ترسل الدعوة لحضور المؤتمرات إلى جميع البرلمانات الأعضاء والمراقبين وسائر المدعوين قبل افتتاح الاجتماعات بأربعة أشهر على الأقل.

القاعدة- 5

- 1- في حالة انعقاد المؤتمر في جلسات مغلقة، يجوز له أن يقرر عدم حضور المراقبين وعدم تسجيل ما يدور في الجلسات.

القاعدة- 6

- 1- حسب اتفاقية يتم إبرامها مع الأمين العام بالنيابة عن الاتحاد، يكون برلمان البلد المضيف للمؤتمر مسؤولاً عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات.
- 2- في حالات خاصة، مع ذلك، يجوز ان يقرر المؤتمر مدى ضرورة تحمل برلمانات أعضاء أخرى جزءاً من نفقات تنظيم دورة المؤتمر.

القاعدة- 7

- 1- يجوز لأي من أعضاء الاتحاد أن يطلب عقد مؤتمر استثنائي. وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء الاتحاد يدعو الرئيس إلى عقد المؤتمر الاستثنائي (انظر المادة 4-7 من النظام الأساسي).

ثالثاً - الرئاسة

القاعدة-8

- 1- في بداية الجلسة الأولى ينتخب، بالتصفيق، رئيس برلمان البلد المضيف رئيساً للمؤتمر لمدة سنة.
- 2- ويتولى رئيس الدورة المنتهية إدارة الجلسة الافتتاحية لحين انتخاب الرئيس.
- 3- ينتخب المؤتمر كذلك نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين بالإضافة الى مقرر من بين النواب.

القاعدة-9

- 1- يتولى رئيس المؤتمر رئاسة الدورات الاستثنائية المعقودة أثناء فترة ولايته.
- 2- في حالة غياب رئيس المؤتمر، يتولى نائب رئيس من المنطقة التي من المقرر أن تستضيف المؤتمر القادم رئاسة المؤتمر بصورة مؤقتة.
- 3- تتألف هيئة مكتب المؤتمر من رئيس المؤتمر ونائبي الرئيس والمقرر. ويتولى المكتب، بمساعدة الأمين العام مسؤولية سير العمل في المؤتمر. (انظر المادة 4-3 من النظام الأساسي)

القاعدة- 10

- 1- الرئيس هو الذي يفتتح الجلسات أو يعلقها أو يختتمها ويوجه أعمال المؤتمر ويكفل احترام القواعد ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم وي طرح المواضيع للتصويت، ويعلن اختتام المؤتمر، وقرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية، وتقبل دون مناقشة.
- 2- يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه القواعد بعد أخذ مشورة مكتب المؤتمر والأمين العام والمستشار القانوني للأمانة العامة.

رابعاً - اللجان

القاعدة- 11

- 1- يجوز للمؤتمر، حسب الضرورة، أن يشكل لجانه أو الهيئات الأخرى المنبثقة عنه حسب ما تقتضيه دراسة البنود المدرجة على جدول أعماله، وتقدم هذه الهيئات تقاريرها وتوصياتها إلى المؤتمر أو إلى اللجنة العامة، حسبما يقرر المؤتمر. (انظر المادة 4- 5 من النظام الأساسي).
- 2- تتألف لجنة توجيه المؤتمر من رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة العامة ونائبي رئيس اللجنة التنفيذية ومقرر المؤتمر، ويجوز لرؤساء اللجان الأخرى أن يشاركوا في أعمالها بصفة استشارية.
- 3- تقوم هذه اللجنة بكافة الإجراءات الضرورية لتأمين التنظيم الفعال والأداء السلس لمناقشات المؤتمر، وذلك بالاستعانة بالأمين العام.

خامساً - جدول أعمال الاجتماع - المناقشات - القرارات

القاعدة- 12

- 1- تعد اللجنة العامة، بناء على توصية من اللجنة التنفيذية، مشروع جدول أعمال لعرضه على المؤتمر لإقراره. (انظر المادة 6 - 1 من النظام الأساسي).
- 2- يوافق الأمين العام كافة البرلمانات الأعضاء بجدول الأعمال المؤقت قبل افتتاح المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل.
- 3- يجوز للمؤتمر تعديل مشروع جدول الأعمال المقترح أو إقراره.
- 4- يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية جلسته الأولى (انظر المادة 7-1 من النظام الأساسي).
- 5- لا يجوز للمؤتمر الاستثنائي أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله (انظر المادة 4-7 من النظام الأساسي).

القاعدة- 13

- 1- يجوز لأعضاء الاتحاد أن يعرضوا على اللجنة التنفيذية أو اللجنة العامة، مقترحات بإدراج بند (بنود) إضافية في جدول الأعمال المؤقت، وذلك قبل انعقاد المؤتمر بمدة لا تقل عن شهرين (انظر المادة 6-2 من النظام الأساسي). ويشترط أن ترفق بهذه المقترحات مذكرة تفسيرية ومشروع قرار.
- 2- لا بد من موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين على أي طلب تتلقاه الأمانة العامة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من افتتاح المؤتمر لإدراج بند إضافي عاجل يتعلق بمحدث له أهمية خاصة وقع في أثناء الثلاثين يوماً السابقة على افتتاح المؤتمر لكي يؤخذ في الاعتبار.

القاعدة- 14

- 1- يمكن لأي وفد تقديم اقتراح أو مشروع قرار بشأن موضوع مدرج على جدول أعمال الاجتماع.
- 2- تودع لدى أمانة المؤتمر مشاريع القرارات المتعلقة بنود مشروع جدول الأعمال الذي تم إقراره من اللجنة العامة، وذلك في موعد لا يتجاوز افتتاح آخر جلسة عامة مخصصة لمناقشة ذلك البند الذي تتعلق به.

القاعدة- 15

- 1- يحدد المؤتمر في ضوء توصية لجنة التوجيه كيفية عرض مشاريع القرارات الخاصة بالبنود الإضافية.
- 2- يجوز للمؤتمر أن يحيل البنود الإضافية إلى لجنة خاصة تتولى مناقشتها وإعداد تقرير أو مشروع قرار لعرضها على المؤتمر للنظر فيه.
- 3- تبحث البنود الإضافية العاجلة وفقاً للإجراءات الخاصة التي يقرها المؤتمر، بناء على اقتراح لجنة التوجيه.

القاعدة- 16

- 1- التقرير السنوي المقدم من الأمين العام هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها المؤتمر مناقشاته. (انظر المادة 15/18 من النظام الأساسي)

القاعدة- 17

- 1 - يناقش المؤتمر الموضوعات التي تندرج ضمن أهدافه حسبما ورد في «أهداف تأسيس الاتحاد» ويعتمد المؤتمر القرارات والمقترحات والتوصيات المناسبة. (انظر المادة 4-4 من النظام الأساسي).
- سادساً- التحدث - النظام - المقترحات الإجرائية**

القاعدة- 18

- 1- لا يجوز لأي مندوب أن يتحدث بدون إذن الرئيس.
- 2- يتحدث أعضاء المؤتمر حسب دورهم في طلب التحدث ويتوجهون بحديثهم للرئاسة.
- 3- لا يجوز لأي عضو أن يقاطع المتحدث إلا في نقطة نظام، ويجوز أن يأذن الرئيس للمتحدث بأن يترك الكلمة لغيره من الأعضاء لتقديم طلبات الاستيضاح.
- 4- يفصل الرئيس مباشرة وبدون مناقشة في كافة نقاط النظام.

القاعدة- 19

- 1- لا يجوز لأكثر من اثنين من مندوبي كل وفد أن يتحدثوا في المناقشة العامة ويحق لكل وفد أن يتحدث لمدة عشر دقائق ما لم تقرر لجنة التوجيه خلاف ذلك، وفي حالة تسجيل اسمي اثنين متحدثين من أي وفد للتحدث في هذه المناقشة فإنهما يقتسمان وقت التحدث بأنسب طريقة.
- 2- لضمان سلاسة سير المناقشات يجوز للجنة التوجيه تعديل مدة التحدث لتناسب مقتضى الحال.
- 3- مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة (1) أعلاه، يجوز للرئيس أن يعطي الكلمة في ختام الاجتماع لفترة وجيزة إلى الوفد الذي يرغب في ممارسة حقه في الرد.

القاعدة- 20

- 1- يلفت الرئيس نظر المتحدث في حالة خروجه عن موضوع المناقشة أو إساءته إلى المناقشات باستخدامه لعبارة نابية. ويجوز للرئيس عند الضرورة أن يسحب الإذن بالتحدث وأن يحذف العبارات النابية من المحضر.

القاعدة- 21

1- يتعامل الرئيس مباشرة مع أي طارئ يحدث خلال انعقاد الاجتماع وأن يتخذ، عند الضرورة، أي إجراء تتطلبه إعادة السلاسة لأعمال المؤتمر.

القاعدة- 22

1- للمقترحات الإجرائية أولوية على المسائل الموضوعية، بحيث تعلق المناقشات حول الأخيرة أثناء النظر في الأولى.
2- يقدم صاحب الاقتراح عرضاً موجزاً للاقتراح بدون الدخول في لب الموضوع قيد النقاش.
3- في النقاش المتعلق بالمقترحات الإجرائية لا يجوز الاستماع إلا لصاحب الاقتراح ولأحد المندوبين الذين لديهم رأي معارض، وبعد ذلك يقرر المؤتمر ما يراه.

القاعدة- 23

1- تعقد مناقشات المؤتمر بصورة علنية. ولا تعقد جلسات مغلقة إلا بقرار من أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء المشاركين.

سابعاً - النصاب - توافق الآراء - التصويت**القاعدة- 24**

1- لا يعقد المؤتمر إلا بحضور أكثر من نصف عدد البرلمانات الأعضاء فيه (انظر المادة 7-3 من النظام الأساسي)
2- يتحقق النصاب على أساس عدد الوفود التي تشارك بالفعل في الجلسة العامة الأولى حيث يعلن الأمين العام هذا النصاب.

القاعدة- 25

1- تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات مندوبي أي من الوفود الحاضرة والمشاركة في التصويت (انظر المادة 7-3 من النظام الأساسي)

القاعدة- 26

1- لكل عضو من كل وفد صوت واحد بحد أقصى خمسة أصوات لكل وفد.
2- لا يحق للرئيس التصويت إلا إذا كان أحد الأعضاء الخمسة الذين يتألف منهم وفد بلاده البرلماني إلى المؤتمر.

القاعدة- 27

1- لا يجوز التصويت إلا بحضور ما لا يقل عن نصف عدد الوفود المشاركة في المؤتمر في ذلك الاجتماع.
2- يتم التصويت في المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. ومع ذلك يجوز في أي وقت يراه الرئيس ضرورياً أو بطلب من أحد أعضاء المؤتمر، إجراء التصويت بندا الأسماء أو بالاقتراع السري.
3- عند التصويت لا يعتد إلا بأصوات المؤيدين والمعارضين.

القاعدة- 28

1- يصوت المؤتمر على النصوص المقدمة من اللجان الخاصة دون إجراء نقاش حول فحوى هذه المواضيع.
2- لا يجوز فتح باب أي نقاش أو تصويت بشأن موضوع سبق للمؤتمر أن درسه أو اتخذ قراراً بشأنه.

القاعدة- 29

- 1- يجوز لأي من المندوبين أن يطلب التصويت على جزء من نص مقدم الى المؤتمر أو على كل فقرة منه على حدة.
- 2- إذا طرح اعتراض يجري التصويت على طلب تجزئة النص بدون أي نقاش.

القاعدة- 30

- 1- لا يجوز لأحد أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا لاستيضاح كيفية اجراء التصويت.
- 2- يجوز للمندوبين الراغبين في تقديم إيضاح مقتضب حول موقفهم في التصويت الحصول على إذن بذلك من الرئيس بعد انتهاء عملية التصويت.
- 3- لا يجوز تقديم أي إيضاح بشأن التصويت على التعديلات أو المقترحات الإجرائية.

ثامناً- التعديلات**القاعدة- 31**

- 1- يجوز لأي من الوفود تقديم تعديلات على المقترحات أو مشاريع القرارات أو التعديلات الفرعية.
- 2- تقدم التعديلات خطية. ويجوز تقديم التعديلات والتعديلات الفرعية إلى ان يتم اعتماد النصوص المعنية من جانب المؤتمر.

القاعدة- 32

- 1- ينبغي أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية متعلقة بالنص. وهذه التعديلات قد تدعو إلى إضافة أو حذف أو تغيير نص المسودة المبدئية دون ان تؤدي إلى تغيير في نطاقها أو طابعها.
- 2- يجري التصويت على التعديلات والتعديلات الجزئية قبل إقرار النص المتعلق بها.
- 3- يتخذ رئيس المؤتمر القرار عما إذا كانت التعديلات والتعديلات الفرعية المقرر التصويت عليها في الجلسة العامة مطابقة لضوابط النظام الداخلي أم لا.

القاعدة- 33

- 1- لا يحق التحدث بشأن التعديلات أو التعديلات الفرعية سوى لمقدم التعديل ومندوب لديه رأي معارض، وعند الضرورة، مقرر اللجنة المعنية، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

تاسعاً- سكرتارية المؤتمر**القاعدة - 34:**

- 1- يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنظيم سكرتارية المؤتمر. ويقوم الأمين العام أو الأمناء العامون المساعدون بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال المؤتمر.
- 2- يجوز للأمين العام أو الأمناء العامين المساعدين أو ممثل الأمين العام في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى المؤتمر حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

القاعدة - 35

- 1 - يتلقى الأمين العام كافة الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات ويوزعها مع المحاضر الموجزة للجلسات بلغات العمل الثلاث للاتحاد.
- 2 - يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء بأسرع ما يمكن.
- 3 - توفر أمانة المؤتمر الترجمة الفورية للمناقشات بلغات العمل في الاتحاد.

القاعدة - 36

- 1 - تحتفظ أمانة الاتحاد بوثائق المؤتمر في قسم محفوظاتها وبصورة عامة تقوم بكافة المهام التي يرى المؤتمر أن يكلفها بها.
- 2 - تتولى الأمانة العامة نشر وتوزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد المؤتمر التالي.

عاشراً - اختتام المؤتمر

القاعدة - 37

- 1 - يتلو الرئيس في ختام المؤتمر القرارات الرئيسية التي تم اعتمادها.
 - 2 - تقوم الوفود بإبلاغ حكوماتها وبرلماناتها بالقرارات والمقررات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر حسب المادة 4-6 من النظام الأساسي بغية الحصول على أكبر قدر من الدعم الفعال لتنفيذ تلك القرارات والتوصيات.
- الحادي عشر - اعتماد لائحة إجراءات المؤتمر والنظام الأساسي وتعديلهما

القاعدة - 38

- 1 - يقوم المؤتمر باعتماد وتعديل النظام الداخلي بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- 2 - تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة إجراءات المؤتمر مكتوبة، وترسل قبل شهرين على الأقل من انعقاد اجتماعات المؤتمر إلى الأمانة العامة للإتحاد، وتبادر الأمانة العامة بإرسال هذه المقترحات فوراً إلى كافة البرلمانات الأعضاء. كما ترسل عند الضرورة أي اقتراحات بشأن التعديلات الفرعية إلى البرلمانات الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر.
- 3 - يدرج أي طلب لتعديل لائحة إجراءات المؤتمر في جدول أعمال المؤتمر تلقائياً.

القاعدة - 39

- 1 - يجوز للمؤتمر تعديل النظام الأساسي للإتحاد بناء على طلب أي من البرلمانات الأعضاء.
- 2 - تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي لإتحاد مجالس منظمة التعاون الإسلامي مكتوبة ومشفوعة بمذكرة تفسيرية وترسل إلى الأمانة العامة قبل أربعة أشهر على الأقل من اجتماع اللجنة العامة.

وتقوم الأمانة العامة بإرسال المقترحات مقترنة بمذكرة تفسيرية، في غضون شهر واحد، إلى كافة البرلمانات الأعضاء وكذا إلى أول اجتماع لاحق للجنة التنفيذية لدراستها وتقديمها إلى اللجنة العامة مشفوعة بوجهات نظرها فيها.

3- التعديل (التعديلات) لن يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين والمصوتين.

ثاني عشر - الثلاثية الرئاسية

القاعدة 40:

تتكون الثلاثية الرئاسية من الرئيس الحالي للمؤتمر ورئيسه السابق ورئيس المؤتمر القادم. (انظر المادة 1/8 من النظام الأساسي)

القاعدة 41:

تجري الثلاثية الرئاسية بالتوافق بين أعضائها اتصالات مع الهيئات الدولية بغرض شرح مواقف الاتحاد أو تعزيز صلاته ومكانته الدولية ولها أن توفد من تراه من أعضاء المؤتمر أو اللجنة العامة لهذا الغرض بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد. (انظر المادة 2/8 من النظام الأساسي)

القاعدة 42:

يجوز للثلاثية الرئاسية في حالات الضرورة العاجلة وبعد إجراء ما يلزم من مشاورات إصدار بيان عاجل - في أي شأن ذا طابع عاجل - يتوافق مع مبادئ الاتحاد وينسجم مع قراراته ومواقفه الثابتة. (المادة 3/8 من النظام الأساسي).

القاعدة 43:

يقوم أمين عام الاتحاد بتنسيق عمل الثلاثية الرئاسية، وتقوم الأمانة العامة بإعداد تقارير عمل الثلاثية الرئاسية وإبلاغ قراراتها إلى المجالس الأعضاء خلال أسبوعين من تاريخ صدورهما. (المادة 4/8 و 5 من النظام الأساسي).

القاعدة 44:

يقوم المؤتمر أو الثلاثية الرئاسية في حالة الأمور العاجلة - بالتنسيق مع الأمين العام - بتشكيل وفد لمهمة خاصة يحدد طبيعته ومدته وعدد أعضائه كما يقوم بتكليف العضو المكلف برئاسة الوفد (المادة 1/9 و 2 و 4 من النظام الأساسي).

القاعدة 45:

يرفع رئيس الوفد والأمانة العامة إلى اللجنة العامة ثم إلى المؤتمر نتائج مهمة الوفد. (المادة 3/9 من النظام الأساسي).

لائحة إجراءات
اللجنة العامة لإتحاد مجالس
الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
(PUIC)

تكوينها

القاعدة 1:

تتكون اللجنة العامة من عضوين عن كل مجلس تشريعي أو استشاري أو جهاز شبيه من كل دولة عضو في الاتحاد، يعينهما وفدهما في المؤتمر (انظر النظام الأساسي - المادة 10-1).

القاعدة 2:

إن تعذر الحضور على أحد أعضاء اللجنة العامة، يتم تعويضه بعضو آخر من ممثلي المجلس الذي ينتسب إليه من ممثلي المجلس الذي ينتسب إليها، للفترة المتبقية (انظر النظام الأساسي 10-2).

القاعدة 3:

يشارك رؤساء اللجان في أعمال اللجنة العامة بصفة استشارية كلما دار النقاش حول عمل لجانهم، كما ترفع هذه اللجان أيضاً تقاريرها إلى اللجنة العامة (انظر النظام الأساسي - المادة 7-1).

القاعدة 4:

يجوز للجنة العامة توجيه الدعوة إلى منظمات إقليمية أو دولية لحضور دوراتها بصفة مراقب، كما توجه الدعوة أيضاً إلى ممثلي الأجهزة الأخرى الحاصلة على صفة مراقب.

الدورات

القاعدة 5:

تجتمع اللجنة العامة مرة كل سنة، طبقاً للنصوص المضمنة في النظام الأساسي (انظر النظام الأساسي - المادة 3/10)

القاعدة 6:

تقرر اللجنة العامة تاريخ ومكان عقد دورتها القادمة التي تقترحها اللجنة التنفيذية، مع اعتبار التداول الجغرافي، على أن تمثل دورة اللجنة العامة خلال كل مؤتمر دورته السنوية لتلك السنة.

القاعدة 7:

1 - يجوز للجنة العامة أن تعقد دورة استثنائية بطلب إما من رئيسها أو من أي من أعضاء الاتحاد، إن حظي الطلب بتأييد أغلب أعضاء الاتحاد (انظر النظام الأساسي - المادة 10-4).

2- تحدد اللجنة التنفيذية تاريخ ومكان عقد الدورة الاستثنائية للجنة العامة.

3- يجوز للأمين العام، بناء على موافقة مسبقة من رئيس اللجنة العامة، أن يدعو لعقد اجتماعات تنسيقية على هامش اللقاءات البرلمانية الدولية أو الإقليمية. ويتعين أن يكون المشاركون في هذه الاجتماعات أعضاء برلمانيين من البلدان الأعضاء في الاتحاد بغض النظر عن أي نصاب قانوني.

3-1 وتكون رئاسة هذه الاجتماعات للأكثر سناً في حالة عدم مشاركة رئيس اللجنة العامة أو أحد نائبيه، أو أحد أعضاء اللجنة العامة على الترتيب.

2-3 ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة بواقع صوت واحد لكل بلد عضو، وتكون ملزمة فقط للبلدان التي صوت مندوبوها بالإيجاب.

3-3 ويقوم الأمين العام بتقديم هذه القرارات إلى أول دورة عادية تالية للجنة العامة للإتحاد.

الرئاسة

القاعدة 8:

يتم انتخاب رئيس اللجنة العامة لمدة سنة واحدة، بالتصفيق. ويتبع الإجراء ذاته بالنسبة لنائبي الرئيس (انظر النظام الأساسي المادة 10-5).

القاعدة 9:

يرأس الدورات الاستثنائية رئيس اللجنة العامة خلال مدته الانتخابية.

القاعدة 10:

تقدم الترشيحات لمنصب رئاسة اللجنة العامة خطياً إلى أمين عام الإتحاد، قبل افتتاح الدورة السنوية بما لا يقل عن 24 ساعة.

القاعدة 11:

1- في حالة تغيب الرئيس، يشرف على الدورة أحد نائبي الرئيس المعينين وفقاً للمادة 10-5.
2- في حالة تغيب رئيس اللجنة العامة بسبب استقالته أو فقدانه لثقة اللجنة العامة أو وفاته، يتولى اللجنة العامة في مستهل أول جلسة له، انتخاب رئيس جديد تقترحه المجموعة الجغرافية ذاتها وللمدة المتبقية وفي انتظار انتخاب الرئيس الجديد، انعقد الاجتماع بدعوة ورئاسة نائب الرئيس المنتسب إلى المجموعة الجغرافية المؤهلة لرئاسة دورة اللجنة العامة السنوية اللاحقة.

القاعدة 12:

1- يتولى الرئيس افتتاح وتعليق ورفع الجلسات، وكذلك تسيير أعمال اللجنة العامة، والسهر على احترام القواعد، ودعوة المتحدثين إلى أخذ الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت والتصريح بنتائج التصويت. ويكون قرار الرئيس في جميع هذه المسائل قاطعاً ومقبولاً دون نقاش،
2- يكون القرار للرئيس في جميع المسائل التي لم تتعرض لها هذه اللائحة. على أن تكون قراراته تلك مبنية على القواعد العامة المضمنة باللائحة لإجراءات اللجنة العامة هذه.

جدول الأعمال - القرارات - المقررات

القاعدة 13:

1 - تتولى اللجنة التنفيذية إعداد مشروع جدول الأعمال، ويتولى الأمين العام إبلاغ جميع أعضاء اللجنة العامة قبل موعد افتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن 15 يوماً.
2 - يجوز للجنة العامة تعديل الجدول أو إقراره.
3- تقرر اللجنة العامة جدول أعمالها في بداية جلستها الأولى.
4 - لا تنظر الدورة الاستثنائية إلا في البنود التي دعيت من أجلها (انظر النظام الأساسي - المادة 10-4).

القاعدة 14:

- 1 - يجوز لأي من أعضاء اللجنة العامة التقدم باقتراح ومشروع قرار حول البنود المدرجة على جدول الأعمال.
- 2 - تعد نصوص الاقتراحات ومشاريع القرارات باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية.

القاعدة 15:

- 1 - يجوز لأي من أعضاء اللجنة العامة طرح تعديلات، شفويًا أو كتابيًا، لأي اقتراح أو مشروع قرار.
- 2 - تكون التعديلات المقدمة ذات صلة مباشرة بالنص، ويمكن أن تتضمن إضافة أو حذف أو تنقيح متعلق بالمشروع الأصلي، دون أن يترتب على ذلك تغيير في نطاق المشروع أو طبيعته.
- 3- للرئيس أن يقرر إن كانت التعديلات نظامية أم لا.

القاعدة 16:

- 1 - تناقش التعديلات قبل مناقشة النص الذي تناوله التعديل. كما يتم التصويت عليها قبل التصويت على المشروع الأصلي.
- 2 - تنسحب الإجراءات المبينة أعلاه على التعديلات الجزئية أيضاً.

القاعدة 17:

- حين مناقشة أي تعديل، يتم الاستماع فقط إلى مقدم التعديل ومعارض واحد من بين الأعضاء، إلا إذا ما قرر الرئيس خلاف ذلك.

حق الكلام - الترتيب - النقاط النظامية**القاعدة 18:**

- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة العامة تناول الكلمة دون إذن من الرئيس.

القاعدة 19:

- 1- يتناول أعضاء اللجنة العامة الكلمة حسب ترتيب طلبهم إياها.
- 2- لا يجوز لأعضاء اللجنة العامة مقاطعة العضو المتحدث إلا بخصوص نقطة نظام وبعد أن يأذن له الرئيس. وللمتحدث أن يتنازل عن الكلام، بإذن من الرئيس، ليتمكن الأعضاء الآخرون من طلب توضيح ما.
- 3- يقرر الرئيس عدم السماح بالنقاش عند الحديث في نقطة نظام.

القاعدة 20:

- يجوز للجنة العامة، باقتراح من الرئيس أو طلب من أحد أعضائه، أن يقرر بأغلبية الأصوات المصريح بها، تحديد الوقت المخصص لمناقشة أي من بنود جدول الأعمال.

القاعدة 21:

- يلفت الرئيس انتباه المتحدث، إن حاد عن الموضوع تحت الدراسة. وللرئيس، إن اقتضى الأمر، أن يسحب إذنه بتناول الكلمة.

القاعدة 22:

يعالج الرئيس فوراً أي حادث قد يحدث أثناء الدورة ويتخذ كل الإجراءات اللازمة ضماناً لحسن سير مداوات اللجنة العامة.

القاعدة 23:

- 1 - تكون الأولوية للنقاط الإجرائية على المسائل الجوهرية، ويعلق النقاش حول هذه الأخيرة لحين دراسة تلك السابقة.
- 2 - يقدم طراح النقطة الإجرائية عرضاً موجزاً حولها دون الدخول في جوهر المسألة المطروحة للدراسة.
- 3 - عند مناقشة النقاط الإجرائية، يسمح بالكلام فقط لمقدم الاقتراح ولعضو آخر يعارضه في الرأي، على أن تتخذ اللجنة العامة بعد ذلك قرارها.

القاعدة 24:

تكون مداوات اللجنة العامة علنية. ولا تكون سرية إلا إذا ما قررت ذلك اللجنة العامة بأغلبية الأصوات المصريح بها.

التصويت - النصاب - الأغلبية**القاعدة 25:**

- 1- يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة العامة، أو لمن ينوب عنه نظامياً، صوت واحد.
- 2- لا يحق لرئيس اللجنة العامة التصويت إلا في حالة أن يكون أحد العضوين المشكلين لوفد بلده لدى اللجنة العامة.

القاعدة 26:

- 1- تتم عملية التصويت في اللجنة العامة عادة، برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. على أنه، إن ارتأى الرئيس ذلك أو إن دفع بذلك أحد أعضاء اللجنة العامة، يجوز التصويت بالمناداة أو بالاقتراع السري.
- 2- عند التصويت، لا تؤخذ في الاعتبار سوى تلك الأصوات الإيجابية أو السلبية.

القاعدة 27:

- 1 - يجوز لأي من أعضاء اللجنة العامة أن يطلب طرح أي جزء وفقرة من النص المقدم للجنة العامة، للتصويت على حدة.
- 2- في حالة بروز أي اعتراض، يطرح طلب التجزئة للتصويت بدون نقاش.

القاعدة 28:

- 1 - لا يجوز لأي كان إعاقة أي تصويت بعد بدئه، إلا للاستيضاح حول طريقة التصويت المتبعة.
- 2- يجوز للرئيس أن يأذن لأعضاء اللجنة العامة الراغبين في شرح تصويتهم، بأن يقوموا بذلك باختصار، بعد عملية التصويت.
- 3- لا يقبل أي اقتراح خاص بالتعديلات أو نقاط النظام.

القاعدة 29:

1 - لا يتم التصويت إلا بحضور نصف أعضاء اللجنة العامة أو من ينوب عنهم نظامياً، داخل قاعة الاجتماع عند موعد التصويت.

2- يتم تحديد النصاب لدى كل دورة، على أساس عدد أعضاء اللجنة العامة أو من ينوبهم ممن يحضرون الجلسة الافتتاحية. ويتولى التصريح بالنصاب، أمين عام الاتحاد عند ذلك الحين.

القاعدة 30:

تتخذ مقررات اللجنة العامة وقراراتها وتوصياتها بالإجماع ما أمكن، وإلا فبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

ميزانية البرامج وتدقيق الحسابات**القاعدة 31:**

تضع اللجنة العامة برنامج وميزانية الاتحاد السنويين، بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية. (انظر النظام الأساسي - المادة 11-5).

القاعدة 32:

بعد قيام المراجع الخارجي بتدقيق حسابات الاتحاد، يتولى الأمين العام عرضها كل سنة على المدققين اللذين تعينهما اللجنة العامة من بين أعضائها (انظر النظام الأساسي - المادة 11-6)

الأمانة العامة**القاعدة 33:**

1 - يتولى الأمين العام أو أحد الأمناء العاميين المساعدین تقديم المساعدة لرئيس اللجنة العامة في إدارة أعماله.
2- يجوز لرئيس اللجنة العامة دعوة الأمين العام أو أي من الأمناء العاميين المساعدین لتناول الكلمة حول أي مسألة تحت الدرس.

القاعدة 34:

1 - تتلقى أمانة الاتحاد جميع الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات وتتولى توزيعها باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية. كما تؤمن الترجمة الفورية للمداولات باللغات الثلاث.
2 - تعد الأمانة العامة محاضر مؤقتة وموجزة للاجتماعات، يتم تعميمها بين أعضاء الاتحاد في غضون 60 يوماً من تاريخ اختتام الدورة، كما يتم عرضها لمصادقة اللجنة العامة عند بداية دورتها اللاحقة.

القاعدة 35:

يقدم الأمين العام إلى كل دورة عادية للجنة العامة، تقريراً كتابياً حول وضع الاتحاد وأعماله.

الاستشارة**القاعدة 36:**

1 - يجوز لرئيس اللجنة العامة، خلال الفترة الفاصلة بين دورة وأخرى، أن يستشير، مروراً بالأمانة العامة، أعضاء اللجنة العامة عن طريق المراسلة.

2- إذا كان لهذه الاستشارة أن تكتسي صبغة قرار فاعل، فلا بد للأمانة العامة أن تكون قد استلمت إجابة ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء الممثلين باللجنة العامة، وذلك قبل مرور 40 يوماً من تاريخ توجيه المراسلة التي تتم بموجبها استشارة الأعضاء.

التعديل

القاعدة 37:

- 1- تصادق اللجنة العامة على لائحتها الإجرائية وتعدها بأغلبية ثلثي الأصوات المصرح بها.
- 2- تقدم الاقتراحات الهادفة إلى تعديل لائحة الإجراءات كتابياً وترسل إلى أمانة الاتحاد قبل الاجتماع اللاحق بشهرين على الأقل. وتتولى الأمانة تعميم تلك الاقتراحات فوراً على جميع الأعضاء. كما تتولى تعميم الاقتراحات الخاصة بالتعديلات الجزئية قبل موعد اجتماع اللجنة العامة بما لا يقل عن شهر واحد.

لائحة إجراءات
اللجنة التنفيذية لإتحاد مجالس الدول الأعضاء
بمنظمة التعاون الإسلامي

ب

لائحة إجراءات اللجنة التنفيذية
 لإتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
 تأليف اللجنة

القاعدة الأولى

يتم تأليف اللجنة التنفيذية واختيار الأعضاء البدلاء وفقاً للمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للإتحاد.

الدورات

القاعدة الثانية

1- تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرتين على الأقل كل سنة بحضور عشرة على الأقل من أعضائها الخمسة عشرة.

2- للرئيس أن يدعو الى دورة انعقاد غير عادية، اذا رأى ذلك ضرورياً، أو اذا طلب أحد أعضائها، وأيد الطلب أغلب أعضاء اللجنة.

القاعدة الثالثة

1- يحدد المؤتمر موعد ومكان انعقاد دوراتها العادية.

2- يحدد الرئيس موعد ومكان انعقاد الدورات غير العادية بالاتفاق مع أعضاء اللجنة.

الرئاسة

القاعدة الرابعة

1- يرأس اللجنة التنفيذية رئيس مجلس البلد المضيف، ويساعده نائبان للرئيس يتم انتخابهما من بين الأعضاء المشاركين.

2- في حالة غياب الرئيس أو مندوب البلد المضيف بسبب استقالته أو فقدانه لعضويته في مجلس بلده أو وفاته، يتولى مهامه نائب الرئيس المنتخب بواسطة المجموعة المقرر توليها رئاسة الدورة القادمة للجنة العامة وذلك وفقاً للقاعدة 11 / 2 من لائحة إجراءات اللجنة العامة للإتحاد.

القاعدة الخامسة

1- يفتتح الرئيس الجلسات ويؤجلها ويرفعها، ويدير عمل اللجنة، ويتأكد من مراعاة اللوائح، ويدعو الأعضاء للكلام، وي طرح الموضوعات للتصويت، ويعلن نتائج الانتخابات ويعلن فض الدورات، وتكون قراراته في هذا الخصوص نهائية ومقبولة بغير مناقشة.

2- يفصل الرئيس في جميع الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة، وينبغي ألا تتعارض قراراته في هذا الشأن مع النظام الأساسي للإتحاد ولوائح المؤتمر واللجنة العامة.

جدول الأعمال

القاعدة السادسة

- 1- يحدد الأمين العام بالاتفاق مع الرئيس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة ويجري ابلاغه الى أعضاء اللجنة قبل افتتاح كل دورة عادية بشهر على الأقل.
- 2- يجوز لعضو اللجنة طلب ادراج بنود اضافية في جدول الأعمال.
- 3- تحدد اللجنة التنفيذية الجدول النهائي لكل دورة عند افتتاح الجلسة الأولى لتلك الدورة.

المداولات - النصاب - التصويت

القاعدة السابعة

تكون مداولات أعضاء اللجنة التنفيذية سرية.

القاعدة الثامنة

تتخذ قرارات اللجنة التنفيذية ومقرراتها وتوصياتها بالتراضي، قدر الامكان، واذا لم يتحقق ذلك، فبأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين المشاركين في التصويت.

القاعدة التاسعة

- 1- يتم التصويت عادة برفع الأيدي، الا أنه يجوز أن يجري التصويت سرياً اذا رأى الرئيس ضرورة لذلك أو طلب ذلك أحد أعضاء اللجنة.
- 2- في حسابان الأصوات المقترعة، لا يؤخذ بعين الاعتبار سوى أصوات الموافقين وأصوات المعارضين.

القاعدة العاشرة

يجوز للرئيس في الفترة الفاصلة بين الدورات، وعن طريق الأمين العام، أن يستشير أعضاء اللجنة التنفيذية بالمراسلة عند الضرورة، وحتى ينتج عن هذه المشاورات قرار صحيح، يتعين أن تتسلم الأمانة العامة ردوداً من ستة عشرة عضواً على الأقل من أعضاء اللجنة خلال عشرين يوماً من تاريخ ارسال التبليغ اليهم، طلباً لاستشارتهم.

الأمانة العامة

القاعدة الحادية عشرة

- 1- تتسلم أمانة الاتحاد جميع الوثائق اللازمة لمداولات اللجنة أو تعدها، وتوزعها على أعضائها باللغات الانجليزية والعربية والفرنسية. وتؤمن الترجمة الفورية للمناقشات بهذه اللغات الثلاث.
- 2- تقوم بإعداد تقرير مؤقت عن وقائع جلسات الدورة لإرساله للرئيس للموافقة عليه في غضون 45 يوماً بعد كل دورة، وتقديم التقرير الذي وافق عليه الرئيس الى أعضاء اللجنة.

التعديل وموعد السريان

القاعدة الثانية عشرة

- 1- يمكن لأي عضو اقتراح تعديل هذه اللائحة.
- 2- لا يجوز النظر في طلب تعديل هذه اللائحة الا اذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل بصورة خطية الى الأعضاء من طرف الأمانة قبل اجتماع اللجنة التنفيذية بثلاثة أشهر على الأقل.

لائحة إجراءات
اللجان الدائمة المتخصصة

لائحة إجراءات اللجان الدائمة المتخصصة

تشكيل اللجان

القاعدة الأولى:

وفقاً للمادة -13 من النظام الأساسي لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وللقاعدة 11 من لائحة إجراءات مؤتمر الاتحاد، يتم تشكيل أربع لجان دائمة متخصصة على النحو التالي:

- 1 - لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
- 2 - لجنة الشؤون الاقتصادية وشؤون البيئة.
- 3 - لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
- 4 - لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.

القاعدة الثانية:

تتكون كل لجنة دائمة متخصصة من اثني عشر عضواً برلمانياً يسميهم المؤتمر لمدة عام بواقع أربعة أعضاء ترشحهم كل مجموعة جغرافية، مع مراعاة قاعدة التناوب الجغرافي اجتماعات اللجان.

القاعدة الثالثة:

بناء على دعوة من الأمين العام للإتحاد تجتمع اللجان مرة واحدة على الأقل في العام أحدهما يكون سابقاً مباشرة على اجتماع اللجنة العامة والمؤتمر في البلد المضيف والثاني نصف سنوي. (المادة 13/5 من النظام الأساسي)

القاعدة الرابعة:

تنتخب كل لجنة مقررًا لها لمدة عام، وفي حالة غياب المقرر تقوم اللجنة بانتخاب مقرر مؤقت لها، ويلزم توفر نصاب النصف لصحة انعقاد كل لجنة، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية ثلثي الحاضرين المشتركين في التصويت.

القاعدة الخامسة:

يتحمل البرلمان العضو نفقات سفر وإقامة ممثله في اللجان الدائمة الأربع، على أن يتكفل البرلمان المضيف لدورة المؤتمر أو دورة اللجنة العامة بتوفير قاعات اجتماعات اللجان وأفراد الترجمة الفورية والتحريرية وسائر الاحتياجات الفنية اللازمة.

مهام اللجان

القاعدة السادسة:

تتولى الأمانة العامة للاتحاد إبلاغ أعضاء اللجان بالموضوعات المحالة إلى اللجنة التي ينتمون إليها من المؤتمر أو اللجنة العامة، حيث يقومون في بلدانهم بدراستها، وإعداد أوراق العمل بشأنها بلغات العمل الثلاث، وذلك تمهيداً لمناقشتها مع باقي أعضاء اللجنة عند اجتماعها المشار إليه في القاعدة الثالثة، ويتولى مقرر كل لجنة تقديم تقرير ومشروع قرار حول كل موضوع إلى اللجنة العامة أو المؤتمر.

القاعدة السابعة:

ينظر مؤتمر الاتحاد أو اللجنة العامة في تقارير اللجان الدائمة المتخصصة الأربع ومشروعات القرارات المقدمة من مقرري اللجان، تمهيداً لإقرارها أو تعديلها أو إحالتها إلى لجنة الصياغة ليتولى مقرر المؤتمر أو مقرر اللجنة العامة إعادة عرضها على المؤتمر بالصيغة المناسبة لإقرارها. وفي الحالة الأخيرة تكون لجنة الصياغة - برئاسة مقرر المؤتمر أو مقرر اللجنة العامة - مفتوحة العضوية لجميع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد، على أن يشارك في اجتماعاتها مقرر اللجنة الدائمة الأربعة، وأن يتم استنفاد المناقشات بشأنها داخل لجنة الصياغة بحيث لا يفتح باب المناقشة حولها مرة أخرى أمام المؤتمر أو اللجنة العامة إلا في حالة تسجيل التحفظات على الوثيقة كلها أو بعض بنودها.

أحكام عامة

القاعدة الثامنة:

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ بمجرد مصادقة اللجنة العامة للاتحاد عليها، ويكون إدخال أي تعديل على نصوصها من اختصاص اللجنة العامة بالأغلبية المطلقة.

مشروع لائحة الإجراءات الخاصة بلجنة فلسطين

الديباجة:

إن القضية الفلسطينية تمثل محوراً رئيسياً هاماً في أنشطة اعمال إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وأجهزته المختلفة.

وتعزيزاً لدور الإتحاد في التنسيق بين أعضائه لمواجهة مخططات الكيان الإسرائيلي التي تحول دون تحقيق الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف في التحرر من الاحتلال وقيام الدولة الفلسطينية على كامل تراب فلسطين وعاصمتها القدس الشريف،

وتأكيداً لاهتمام مجالس وشعوب الأمة الإسلامية بالقضية الفلسطينية ودعمها لصدود الشعب الفلسطيني البطل وتمكينه من استعادة حقوقه المشروعة، حيث عقد الإتحاد ثلاثة اجتماعات استثنائية عامي (2009-2010) لمواجهة التحديات التي أفرزتها الحرب الإسرائيلية على غزة - واتخاذ موقف إسلامي موحد إزاء استمرار الكيان الإسرائيلي في بناء مستوطنات جديدة في مدينة القدس المحتلة- وفك الحصار الجائر عن غزة،

وتنفيذاً لقرار رقم CON-7/PE-2 لمؤتمر الإتحاد في دورته السابعة التي عقدت في مدينة بالمبانغ جمهورية إندونيسيا بتاريخ 30-31 يناير 2012، فقد تقرر تشكيل لجنة برلمانية دائمة تعنى بشؤون فلسطين كما يلي:

الأهداف:

تعمل اللجنة على تحقيق الاهداف التالية:

1. دعم العمل البرلماني الفلسطيني بكل الامكانيات المتاحة وذلك لتمكينه من تحمل مسؤولياته كاملة في تحقيق أهدافه المنشودة.
2. دعم الوحدة الفلسطينية - في هذا المنحى التاريخي الدقيق الذي تمر به القضية الفلسطينية - باعتبارها صمام الأمان لوحدة الشعب الفلسطيني الصامد بكل مكوناته من أجل مواصلة مقاومته المشروعة لاستعادة حقوقه المغتصبة.
3. التشديد على أن قضية فلسطين هي لب الصراع في الشرق الأوسط ويجب أن تظل القضية الرئيسية التي على برلمانات الدول الأعضاء اتخاذ موقف إسلامي موحد بشأنها في المحافل الدولية والإقليمية.
4. مواجهة محاولات الكيان الإسرائيلي غير الشرعية لفرض الهيمنة الثقافية والسياسية والاقتصادية على المجتمع الفلسطيني في الأراضي المحتلة واتخاذ الإجراءات والتوصيات والمقررات الملائمة بشأن مثل هذه القضايا.
5. العمل على إنهاء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بعزلها وحصارها للشعب الفلسطيني، ولإجراءات اسرائيل القمعية القائمة على الاغتيال والاعتقال وهدم المنازل وتجريف الأراضي وإقامة المستوطنات وبناء جدار الفصل العازل وسرقة المياه وإنهاء الحصار الظالم الذي تفرضه إسرائيل على الشعب الفلسطيني الصامد وبخاصة في قطاع غزة.

6. توفير إطار لتحقيق تعاون وتنسيق مثمرين فيما بين المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على المستويات الإقليمية والدولية فيما يخص القضية الفلسطينية وبخاصة طلب الاعتراف بالدولة الفلسطينية وقبولها عضواً كاملاً في الأمم المتحدة، ورفض مشروع إعلان إسرائيل مدينة القدس المحتلة عاصمة لإسرائيل وللشعب اليهودي.
7. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر الاتحاد واللجنة العامة والمنظمات الدولية الأخرى التي تؤيد أو تتفق مع موقف الاتحاد، الاتصال مع الهيئات الأخرى، تقديم مقترحات إلى المجالس الأعضاء تراها مناسبة لتنفيذ القرارات وتحقيق أهدافها، واتخاذ خطوات أزاء التطورات التي قد تحدث في إطار صلاحيات اللجنة.
8. إستعادة المسجد الأقصى وحماية الأماكن المقدسة في المدينة وكذلك تراث المدينة الثقافي والديني والمعماري.
9. العمل الفوري على إنقاذ مدينة القدس الشريف.
10. تقديم المساعدات المادية والعينية للشعب الفلسطيني والمؤسسات الفلسطينية ولل فلسطينيين المقدسيين لتمكينهم من المقاومة والصمود.

العضوية والمدة

المادة الأولى

1. تتكون اللجنة من عشرين عضواً دائماً من المجالس الأعضاء في الاتحاد. (على أن تشمل اللجنة 13 عضواً تم اختيارهم في مؤتمر بالمبانغ يضاف إليهم 6 أعضاء جدد بالإضافة إلى مجلس البلد المضيف للاجتماع).
2. يجوز للمجالس الأعضاء الأخرى المشاركة في الاجتماعات بدون حق التصويت.
3. تسقط عضوية أي مجلس في اللجنة عند تغيبه عن حضور اجتماعات اللجنة لدورتين متتاليتين.

الاجتماعات

المادة الثانية:

1. تعقد اللجنة اجتماعاً في المكان والموعده اللذين تقرهما اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل.
2. يجوز لأي من أعضاء الاتحاد أن يطلب عقد اجتماع استثنائي. وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء اللجنة يدعو رئيسها إلى عقد الاجتماع.
3. ترسل الأمانة العامة لأعضاء اللجنة الدعوة لاجتماعها قبل اسبوعين على الأقل من موعد انعقادها.

الرئاسة

المادة الثالثة:

1. ينتخب في بداية الجلسة الأولى رئيس مجلس البلد المضيف رئيساً دورياً للجنة.
2. يستهل الجلسة الافتتاحية رئيس الدورة المنتهية ولايته حين انتخاب الرئيس.
3. تنتخب اللجنة نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود على أن يكون النائب الأول من فلسطين والنائب الثاني من الوفود الأخرى، بالإضافة إلى المقرر.
4. تتألف هيئة مكتب اللجنة من رئيس اللجنة ونائبي الرئيس والمقرر.

اختصاصات الرئيس وهيئة المكتب:

المادة الرابعة:

1. توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة.
2. إدارة المناقشات وتنظيم أعمال اللجنة.
3. يتحدث أعضاء اللجنة بإذن الرئيس.
4. يفصل الرئيس في كافة نقاط النظام.
5. يعطي الكلمة للوفد الذي يرغب في ممارسة حقه في الرد.
6. يعلن الرئيس في ختام الاجتماع التوصيات أو البيانات التي خرج بها الاجتماع.
7. المقرر يقوم بإعداد تقارير الاجتماعات وعرضها للجنة.

جدول أعمال الاجتماع

المادة الخامسة:

1. تعد الأمانة العامة للإتحاد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة بالتشاور مع المجالس الأعضاء في اللجنة.
2. يوافق الأمين العام أعضاء اللجنة بمشروع جدول الأعمال قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقادها.
3. يمكن لأي وفد تقديم اقتراح بإدراج بند (بنود) إضافية في مشروع جدول الأعمال.
4. تعتمد اللجنة جدول أعمالها في بداية جلستها.
5. لا يجوز للاجتماع الاستثنائي أن ينظر خلاف البند أو البنود المعقود من أجله/أجلها.

المناقشات:

المادة السادسة:

تناقش اللجنة فقط الموضوعات المتعلقة بشؤون فلسطين.

المادة السابعة:

تعقد مناقشات اللجنة بصورة علنية، ولا تعقد جلسة مغلقة إلا بقرار يعتمده أغلبية أعضاء اللجنة المشاركين.

النصاب:

المادة الثامنة:

1. لا يعقد الاجتماع إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة.
2. يتحقق النصاب على أساس عدد الوفود التي تشارك بالفعل في الجلسة الأولى.

التوصيات:

المادة التاسعة:

1. تتخذ اللجنة توصياتها بالتراضي - ما أمكن - وإلا بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين في الاجتماع.
2. ترفع اللجنة توصياتها لمؤتمر الإتحاد لاعتمادها.

السكرتارية:

المادة العاشرة:

1. يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنظيم سكرتارية الاجتماع.
2. يجوز للأمين العام أو الأمين العام المساعد أو ممثل الأمين العام في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى اللجنة حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.
3. يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالاجتماع إلى المجالس الأعضاء في اللجنة بأسرع ما يمكن.
4. تقوم الأمانة العامة بتوزيع وثائق الاجتماع النهائية على جميع المجالس الأعضاء.

نفقات الاجتماعات:

المادة الحادية عشرة:

يتحمل مجلس البلد المضيف كل نفقات الاجتماع بما فيها الترجمة الفورية والتحريرية للمناقشات والوثائق بلغات العمل الثلاث للإتحاد.

اختتام الاجتماع:

المادة الثانية عشرة:

1. توصي اللجنة مؤتمر الإتحاد باعتماد وتعديل لائحة الاجراءات الخاصة بها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
2. تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة اجراءات اللجنة مكتوبة ومشفوعة بمذكرة تفسيرية وترسل للأمانة العامة قبل شهر من انعقاد اللجنة وترسل الأمانة العامة هذه المقترحات فوراً إلى كافة المجالس الأعضاء في اللجنة.
3. يدرج طلب تعديل اللائحة في جدول أعمال اللجنة.

لائحة تنظيمية لأعمال
مؤتمر البرلمانيات المسلمات
الصادرة عن
الدورة التاسعة لمؤتمر
اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية
18 و 19 ربيع الثاني 1435هـ
18 - 19 فبراير 2014

التشكيل

القاعدة 1:

- 1 - يشكل مؤتمر البرلمانيات المسلمات من ممثلي المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المرشحين من قبل مجالسهم.
- 2 - بناء على توصية اللجنة التنفيذية وموافقة مؤتمر البرلمانيات المسلمات يجوز لممثلي المنظمات الإقليمية أو الدولية أو البرلمانات المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب، والبرلمانات الأعضاء المراقبة بمنظمة التعاون الإسلامي المشاركة في مؤتمر البرلمانيات المسلمات بصفة مراقب.
- 3 - لا يجوز للمراقبين أن يتحدثوا إلا بدعوة من الرئيس.

الاجتماعات

القاعدة 2:

- 1 - يعقد مؤتمر البرلمانيات المسلمات مرة كل سنة ويكون متزامناً مع مؤتمر إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي السنوي في الموعد والمكان اللذان تقترحهما اللجنة التنفيذية وتوافق عليهما اللجنة العامة.

القاعدة 3:

- 1 - يرفع مؤتمر البرلمانيات توصياته إلى مؤتمر إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

القاعدة 4:

- 1 - ترسل الدعوة لمؤتمرات البرلمانيات المسلمات إلى جميع البرلمانات الأعضاء والمراقبين والمدعوين قبل وقتٍ كافٍ.

القاعدة 5:

- 1 - يكون برلمان البلد المضيف لمؤتمر البرلمانيات المسلمات مسؤولاً عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات.

القاعدة 6:

- 1 - يجوز لأي من أعضاء مؤتمر البرلمانيات المسلمات أن يطلب استضافة مؤتمر استثنائي - وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء مؤتمر البرلمانيات المسلمات يدعو رئيس مؤتمر البرلمانيات المسلمات إلى عقد المؤتمر الاستثنائي.

الرئاسة

القاعدة 7:

- 1 - في بداية الجلسة الأولى ينتخب، بالتصفيق، رئيس وفد البلد المضيف رئيساً للمؤتمر لمدة سنة.
- 2 - رئيس الدورة المنتهية يستهل الجلسة الافتتاحية لحين انتخاب رئيس الدورة الجديدة.
- 3 - ينتخب المؤتمر مكتباً يتكون من نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين بالإضافة إلى مقرر. ويتولى المكتب بمساعدة الأمين العام للإتحاد أو من ينوب عنه سير أعمال المؤتمر.

القاعدة 8:

- 1 - يتولى رئيس الدورة رئاسة الدورات الاستثنائية المعقودة أثناء فترة رئاسته.
- 2 - في حالة غياب رئيس الدورة يتولى نائب الرئيس من المنطقة الجغرافية التي من المقرر أن تستضيف المؤتمر القادم للبرلمانيات المسلمات بصورة مؤقتة.

القاعدة 9:

- 1 - الرئيس هو الذي يفتتح الجلسات أو يغلقها أو يختتمها ويوجه أعمال المؤتمر ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم وي طرح المواضيع للتصويت ويعلن اختتام المؤتمر وقرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية وتقبل دون مناقشة.
- 2 - يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه القواعد بعد أخذ مشورة مكتب المؤتمر والأمين العام للاتحاد.

ترويكاً مؤتمر البرلمانيات**القاعدة 10:**

- 1 - يتم تشكيل ترويكاً من رؤساء المؤتمر لدورته الحالية والسابقة والقادمة.
- 2 - تعقد الترويكاً اجتماعاً سنوياً على الأقل بعد انعقاد المؤتمر السنوي لمؤتمر البرلمانيات المسلمات المتزامن مع انعقاد مؤتمر الاتحاد السنوي.
- 3 - يتم في اجتماع ترويكاً مؤتمر البرلمانيات المسلمات متابعة قرارات وتوصيات مؤتمرات البرلمانيات المسلمات وأية موضوعات تهدف لتطوير عمل مؤتمر البرلمانيات المسلمات بما في ذلك اقتراحات موضوعات لجدول الأعمال.

اللجان**القاعدة 11:**

- 1 - يجوز للمؤتمر حسب الضرورة، أن يشكل لجانه أو الهيئات الأخرى المنبثقة عنه حسب ما تقتضيه دراسة البنود المدرجة في جدول أعماله وتقدم هذه الهيئات تقاريرها وتوصياتها إلى مكتب المؤتمر.
- 2 - يقوم مكتب المؤتمر بكافة الإجراءات الضرورية لتأمين التنظيم الفعال والأداء السلس لمناقشات المؤتمر وذلك بالاستعانة بالأمين العام للاتحاد.

جدول أعمال الاجتماع**القاعدة 12:**

- 1 - تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال المؤتمر وتعرضه على اللجنة التنفيذية واللجنة العامة للاتحاد لإقراره.
- 2 - يوافي الأمين العام للاتحاد كافة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بمشروع جدول الأعمال ضمن الوثائق التحضيرية لاجتماع مؤتمر الاتحاد.
- 3 - يجوز للمؤتمر تعديل مشروع جدول الأعمال المقترح أو إقراره.
- 4 - يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية جلسته الأولى.
- 5 - لا يجوز للمؤتمر الاستثنائي أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله/أجلها.

القاعدة 13:

1- يجوز لأعضاء المؤتمر المرشحين من قبل مجالسهم أن يعرضوا على الأمانة العامة للإتحاد مقترحات بإدراج بند (بنود) إضافية في مشروع جدول الأعمال وذلك قبل انعقاد المؤتمر السنوي بشهرين. ويشترط أن ترفق بهذه المقترحات مذكرة تفسيرية ومشروع قرار.

القاعدة 14:

- 1 - يفتتح الأمين العام الجلسة الأولى بتقرير عام.
- 2 - التقرير السنوي المقدم من مكتب المؤتمر هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها المؤتمر مناقشاته.

التحدث - النظام - المقترحات**القاعدة 15:**

- 1- لا يجوز لأي مندوب أن يتحدث بدون إذن الرئيس.
- 2- يتحدث أعضاء المؤتمر حسب دورهم في طلب التحدث.
- 3- لا يجوز لأي عضو أن يقاطع المتحدث إلا في نقطة نظام.
- 4- يفصل الرئيس مباشرة وبدون مناقشة في كافة نقاط النظام.

القاعدة 16:

1- يلفت الرئيس نظر المتحدث في حالة خروجه عن موضوع المناقشة أو إساءته إلى المناقشات باستخدامه لعبارة نابية. ويجوز للرئيس عند الضرورة أن يسحب الإذن بالتحدث وأن يحذف العبارات النابية من المحضر.

القاعدة 17:

1- يتعامل الرئيس مباشرة مع أي طارئ يحدث خلال انعقاد الاجتماع وأن يتخذ، عند الضرورة، أي إجراء تتطلبه إعادة السلاسة لاعمال المؤتمر.

القاعدة 18:

- 1- للمقترحات الإجرائية أولوية على المسائل الموضوعية، بحيث تعلق المناقشات حول الأخيرة أثناء النظر في الأولى.
- 2- في النقاش المتعلق بالمقترحات الإجرائية لا يجوز الاستماع إلا لصاحب الاقتراح ولأحد الممثلين الذي لديهم رأي معارض.

القاعدة 19:

1- تعقد مناقشات المؤتمر بصورة علنية ولا تعقد جلسات سرية إلا بأغلبية ثلثي أصوات المجالس الأعضاء المشاركة في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر.

النصاب - توافق الآراء - التصويت**القاعدة 20:**

- 1 - يعقد المؤتمر بحضور نصف المجالس الأعضاء المشاركة فيه.
- 2 - يتحقق النصاب على أساس عدد الوفود التي تشارك بالفعل في الجلسة العامة الأولى حيث يعلن الأمين العام هذا النصاب.

القاعدة 21:

1 - تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات المجالس الأعضاء المشاركة في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر.

القاعدة 22:

- 1 - لكل عضو من كل وفد صوت واحد بحد أقصى ثلاثة أصوات لكل وفد.
- 2 - لا يحق للرئيس التصويت إلا إذا كان أحد الأعضاء الثلاثة الذين يتألف منهم وفد مجلسه إلى المؤتمر.

القاعدة 23:

- 1- لا يجوز التصويت إلا بحضور ما لا يقل عن نصف عدد الوفود المشاركة في المؤتمر في ذلك الاجتماع.
- 2- يتم التصويت في المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. ومع ذلك يجوز في أي وقت يراه الرئيس ضرورياً أو يطلب من أحد أعضاء المؤتمر، إجراء التصويت بنداء الأسماء أو بالاقتراع السري.
- 3- عند التصويت لا يعتد إلا بأصوات المؤيدين والمعارضين.

القاعدة 24:

- 1- يصوت المؤتمر على النصوص المقدمة من اللجان والهيئات الأخرى دون إجراء نقاش حول فحوى هذه المواضيع.
- 2- لا يجوز فتح باب أي نقاش أو تصويت بشأن موضوع سبق للمؤتمر أن درسه أو اتخذ قراراً بشأنه.

القاعدة 25:

- 1- لا يجوز لأحد أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا لاستيضاح كيفية إجراء التصويت.
- 2- يجوز للمندوبين الراغبين في تقديم إيضاح مقتضب حول موقفهم في التصويت الحصول على إذن بذلك من الرئيس بعد انتهاء عملية التصويت.
- 3- لا يجوز تقديم أي إيضاح بشأن التصويت على التعديلات أو المقترحات الإجرائية.

التعديلات**القاعدة 26:**

- 1- يجوز لأي من الوفود تقديم تعديل على المقترحات أو مشاريع القرارات أو التعديلات الفرعية.
- 2- تقدم التعديلات خطية ويجوز تقديم التعديلات والتعديلات الفرعية إلى أن يتم اعتماد النصوص المعنية من جانب المؤتمر.

القاعدة 27:

- 1- ينبغي أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية متعلقة بالنص.
- 2- يجري التصويت على التعديلات والتعديلات الجزئية قبل إقرار النص المتعلق بها.

سكرتارية المؤتمر

القاعدة 28:

- 1- يكون الأمين العام مسؤولاً عن سكرتارية المؤتمر. ويقوم الأمين العام أو ممثل الأمين العام بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال المؤتمر.
- 2- يجوز للأمين العام أو ممثل الأمين العام في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى المؤتمر حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

القاعدة 29:

- 1- يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء بأسرع ما يمكن.
- 2- يوفر برلمان البلد المضيف الترجمة الفورية للمناقشات بلغات العمل في الاتحاد (العربية - الانجليزية - الفرنسية).

القاعدة 30:

- 1- تحتفظ الأمانة العامة للإتحاد بوثائق المؤتمر في قسم محفوظاتها.
- 2- تتولى الأمانة العامة نشر وتوزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد المؤتمر التالي.

اختتام المؤتمر

القاعدة 31:

- 1- يتلو الرئيس في ختام المؤتمر القرارات الرئيسية التي تم اعتمادها.
- 2- تقوم الوفود بإبلاغ حكوماتها وبرلماناتها بالقرارات والمقررات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر بغية الحصول على أكبر قدر من الدعم الفعال لتنفيذ تلك القرارات والتوصيات.

اعتماد لائحة الإجراءات

القاعدة 32:

- 1- يقوم المؤتمر باعتماد وتعديل لائحة الإجراءات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- 2- تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة إجراءات المؤتمر مكتوبة، وترسل قبل شهرين على الأقل من انعقاد المؤتمر إلى الأمانة العامة، وتبادر الأمانة العامة بإرسال هذه المقترحات فوراً إلى كافة البرلمانات الأعضاء. كما ترسل عند الضرورة أي اقتراحات بشأن التعديلات الفرعية إلى البرلمانات الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر.
- 3- يدرج أي طلب لتعديل لائحة إجراءات المؤتمر في جدول أعمال المؤتمر تلقائياً.

القاعدة 33:

- 1- يجوز للمؤتمر تعديل لائحة الإجراءات بناء على طلب أي من البرلمانات الأعضاء.
- 2- تقدم المقترحات بتعديل اللائحة مكتوبة ومشفوعة بمذكرة تفسيرية وترسل للأمانة العامة للإتحاد قبل شهرين من انعقاد المؤتمر. وتقوم الأمانة العامة بإرسالها في غضون شهر إلى كافة البرلمانات الأعضاء.
- 3- التعديل (التعديلات) لن يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين والمصوتين.

وثيقة المرأة المسلمة

الصادرة عن

الدورة التاسعة لمؤتمر

اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية

18 و 19 ربيع الثاني 1435هـ

18 - 19 شباط/ فبراير 2014م

وثيقة المرأة المسلمة

استناداً إلى توصيات المنتدى الإسلامي العالمي الأول للبرلمانيات المسلمات لمناقشة قضايا المرأة المسلمة والذي انعقد يومي 5 - 6 نيسان/ أبريل سنة 2011م بالجمهورية العربية السورية والذي شارك فيه اثني عشر وفداً برلمانياً عضواً في اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي.

وإعمالاً للتوصية بالطلب من الأمانة العامة للاتحاد بالتشاور مع مجالس الدول الأعضاء بوضع وثيقة تحتوي على الحقوق الأساسية للمرأة المسلمة كما أقرها الشرع الإسلامي السمح.

وبعد الاطلاع على ميثاق الأسرة في الإسلام الذي أعدته اللجنة العليا الإسلامية العالمية للمرأة والطفل والمعتمد من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المعدة بواسطة الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي وتوصيات دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي المقدمة للمؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية.

واقتراناً من المؤتمرات في هذا المؤتمر الثاني للنساء البرلمانيات المسلمات بأن في الدين الإسلامي الحلول الشاملة والمنظومة المتكاملة للقيم والأخلاق للأسرة المسلمة والمرأة.

وإدراكاً منهن لعدالة الإسلام ورحمته ويسيره وسماحته واعتداله ووسطيته في أمره كله بما في ذلك الحياة الدنيوية بما لا يتعارض مع القرآن والسنة المطهرة.

واقتراناً منهن بأن المبادئ الإلهية والتعاليم الإسلامية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق وواجبات المرأة ووضعها السامي في مختلف الأصعدة الشخصية والعائلية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية تؤكد جميعها الدور الفاعل للمرأة في تنمية المجتمعات الإسلامية وغيرها من المجتمعات.

واستشعاراً منهن بأن بلوغ تلك الأهداف النبيلة يتطلب مشاركة جميع المسلمين بما في ذلك المشاركة الكاملة والحيثية والفاعلة للنساء المسلمات الأئمة يشكلن نصف الأمة الإسلامية.

وتأكيداً لضرورة التعاون والتنسيق فيما بين البلدان الإسلامية لتشجيع التنمية الشاملة والمنصفة لكافة قطاعات الأمة الإسلامية.

والتزاماً بتصحيح الصورة السالبة والمشوهة للمرأة المسلمة ومكافحة جميع المحاولات الرامية لعكس صور مشوهة للمرأة المسلمة في العالم.

يوصي المؤتمر العالمي الثاني للنساء البرلمانيات المسلمات للأمانة العامة لاتحاد منظمة التعاون الإسلامي بالتشاور مع مجالس الدول الأعضاء بطرح وثيقة إسلامية لحقوق المرأة المسلمة تتضمن الآتي:

1. أن تضمن دول الاتحاد في كافة سياساتها وخططها وبرامجها ما يعزز الوعي العام بين النساء والرجال بأن التعاليم الإسلامية تكفل للمرأة الحقوق والواجبات مثلها مثل الرجل في طريقة العدالة والإنصاف حسب طبيعة ومسؤولية كل منهما.
2. أن تتبنى دول الاتحاد سياسات إيجابية تتيح للمرأة المسلمة المشاركة النشطة والفعالة والبناءة في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية.
3. أن تعزز دول الاتحاد عبر أجهزة إعلامها ومناهجها التعليمية ما يعزز الصورة الإسلامية الصحيحة للمرأة المسلمة ودورها الإيجابي في المجتمع بما يحفظ كرامتها ويصون عفتها.
4. أن تبذل دول الاتحاد الجهد المطلوب لإيجاد بيئة مواتية وظروف روحية وأخلاقية وثقافية واجتماعية مناسبة وفق التعاليم الإسلامية لتقدم وتطور شخصية المرأة المسلمة ورفض الغزو الثقافي الذي يلحق الأذى بهوية وشخصية المجتمعات الإسلامية وخاصة النساء المسلمات.
5. (1) على دول الاتحاد:

- أ/ إدراج مبدأ العدالة والإنصاف للمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى.
- ب/ اتخاذ التدابير المناسبة تشريعية أو غيرها بما في ذلك ما يناسب من جزاءات تحت الحكومات على حظر كل ما يؤدي للانتقاص من كرامة المرأة أو يؤدي للإخلال بالعدالة والإنصاف للمرأة.
- ج/ فرض حماية قانونية للمرأة من منطلق العدالة والإنصاف وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى.
- د/ اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على المساس بمبدأ العدالة والإنصاف من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

- (2) على دول الاتحاد اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة لتأمين العدالة والإنصاف التي تستهدف التعجيل بها على أن لا تستتبع ذلك الإبقاء على معايير غير متكافئة كما يجب وقف العمل بتلك التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ وأن لا يعتبر اتخاذ تدابير خاصة تستهدف الأمومة بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الوثيقة إجراءً تمييزياً.

- (3) تتخذ دول الاتحاد جميع التدابير المناسبة لتحقيق الآتي:

- أ/ تطوير العادات والتقاليد والثقافات إيجاباً بهدف تحقيق القضاء على جميع الممارسات المغايرة للإسلام.
- ب/ كفالة تضمين التربية العائلية منهجاً سليماً للأمومة بوصفها تكليفاً دينياً ووظيفة اجتماعية والاعتراف بأن تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين قطبي الأسرة الأب والأم معاً.
- (4) تتخذ دول الاتحاد جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الإبحار بالمرأة واستغلال المرأة للبقاء.

- (5) تلتزم دول الاتحاد جميع التدابير المناسبة لتأكيد مساواة الإسلام بين المرأة والرجل في الحق في الحياة السياسية والعامة على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية على النحو الآتي:

أ/ حقها في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية لانتخاب جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب/ حقها في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ تلك السياسة وفي شكل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج/ المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد والمساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

د/ حقها في تمثيل حكومتها على المستوى الإقليمي والدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الإقليمية والدولية.

(6) على دول الاتحاد أن تتخذ التدابير اللازمة لتأكيد العدالة والإنصاف للمرأة في المجالات الآتية:

أ/ التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات العلمية على اختلاف فئاتها في كل مراحل التعليم الديني والعام التقني والمهني.

ب/ التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية وفي فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي وفق الكفاءة.

ج/ خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان وبرامج لمحو الأمية الأبجدية والدينية.

د/ إتاحة المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية وفق الضوابط الشرعية.

هـ/ إمكانية الحصول على معلومات تربية عن صحة الأسرة ورفاهيتها.

(7) على دول الاتحاد أن تضمن في خططها وسياساتها وبرامجها وتشريعاتها ما يضمن التكافؤ في التمتع

بفرص العمل والحقوق المتعلقة به من أجر وضمان اجتماعي في حالة التقاعد والمرض والعجز

والشيخوخة والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل وحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل

أو إجازة الأمومة مع ضرورة إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية

مماثلة دون فقدان العمل السابق أو الأقدمية أو العلاوات الاجتماعية مع توفير عناية خاصة للمرأة

العاملة أثناء العمل وعدم تعريضها لأعمال مؤذية وإعادة النظر في القوانين ذات الصلة لتكون مرنة.

(8) على دول الاتحاد أن تضع في استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها وتشريعاتها ما يضمن للمرأة العدالة

والإنصاف في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(9) على دول الاتحاد أن تضع في سياساتها وبرامجها ما يؤدي لتوفير أسباب الدعم الاقتصادي للمرأة في

المناطق الريفية بأن يكفل لها حق المشاركة والوصول للتسهيلات المناسبة مع الاستفادة من برامج

الضمان الاجتماعي والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك محو

الأمية الوظيفي للتمتع بالخدمات المجتمعية والإرشادية لزيادة كفاءتها التقنية وللحصول على الائتمانات والقروض وتسهيلات التسويق والتمتع بظروف معيشية ملائمة بالعمل لحسابها أو لدى الغير.

(10) على دول الاتحاد الاعتراف للمرأة، بالعدالة والإنصاف في الشؤون المدنية والأهلية القانونية، لإبرام العقود وإدارة الممتلكات والذمة المالية الخاصة بها.

(11) على دول الاتحاد اتخاذ كافة التدابير، بما في ذلك التشريعات للتأكيد على أن الزواج الشرعي هو الرابطة الشرعية المحكمة بين الرجل والمرأة على وجه الدوام والاستمرار، وهو الوسيلة الوحيدة لإباحة اقتران الرجل بالمرأة والأساس الوحيد لبناء الأسرة التي تشكل اللبنة الأولى والوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع على أن تتضمن تلك التدابير الآتي:

أ/ أن القوامة في الأسرة للزوج، فهو المسؤول عن إدارة شؤون الأسرة وفق الضوابط والأحكام الشرعية المضمنة في كتاب الله وسنة رسوله.

ب/ أن التشريعات المنظمة للعلاقات الزوجية، لا بد أن توجه لحل المشكلات الزوجية وإقامة العدالة والتوازن بين حقوق كل من الزوجين وواجباتهما في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وعلى دول الاتحاد، أن تيسر سبل التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات الزوجية، وضمان تنفيذ الأحكام فور صدورها وبصورة لائقة وكريمة، حرصاً على حسن العلاقات بين الأسر وعلى عدم الأضرار بالأبناء.

(12) إذا تعارضت النصوص الواردة في هذه الوثيقة، مع أي نصوص أخرى مطبقة في دول الاتحاد تسود النصوص التي تعطي حقوقاً أكثر للمرأة بشرط أن لا تكون تلك النصوص مخالفة للإسلام.

(13) على دول الاتحاد الانضمام لهذه الوثيقة، بموافقة كتابية تودع لدى الأمانة العامة.

(14) يجوز لأي دولة من دول الاتحاد، تعديل أي نص من نصوص هذه الوثيقة وفق الإجراءات الآتية:

1/ يودع مقترح التعديل لدى الأمانة العامة للاتحاد، قبل انعقاد الدورة التالية له بستة أشهر.

2/ يجاز مقترح التعديل بالأغلبية البسيطة.

(15) تكون آلية متابعة تنفيذ البرلمان الوطنية، لنصوص وثيقة المرأة المسلمة وتتألف الآلية على النحو الآتي:

1/ تسعة أعضاء بواقع ثلاثة ممثلين، لكل مجموعة من المجموعات الثلاث المكونة للاتحاد، على أن يكون من بين الثلاثة أعضاء امرأة واحدة على الأقل، ويتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب من اللجنة العامة.

2/ تكون مهام الآلية على النحو الآتي:

أ. تلقى التقارير الدورية سنوياً من برلمانات الدول الأعضاء، أو من أفراد من هذه الدول وتلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بتحديد جهة تتولى النشر والتعريف بهذه الوثيقة، ويناط بها إعداد التقارير ومتابعة التنفيذ ورفع التقارير النهائية لهذه اللجنة.

ب. مناقشة هذه التقارير وتقديم التوصيات النهائية، بشأن مستوى التنفيذ لهذه الوثيقة في الدولة المعنية.

ج. رفع التقارير والتوصيات للجنة العامة.

د. خلال قيامها بهذا العمل، تعمل الآلية على تحويل وثيقة المرأة المسلمة لمشروع اتفاقية، يقدم في إطار اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وتتم مناقشته من قبل البرلمان في الدول الأعضاء ثم يقدم المشروع إلى منظمة التعاون الإسلامي، بغية الحصول على مصادقة الدول الأعضاء عليه.

(16) تدخل هذه الوثيقة حيز النفاذ بعد توقيع عشرة دول عليها.

لائحة إجراءات
جمعية الأمناء العاميين
لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي

تفسير المصطلحات:

الأمانة العامة: الأمانة العامة لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي.

الأمين العام: الأمين العام لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي.

مؤتمر الاتحاد : مؤتمر إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي

لائحة الإجراءات: لائحة إجراءات جمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي.

الجمعية: جمعية الأمناء العامين لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي

عضو: عضو في جمعية الأمناء العامين لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي

الأهداف:

- 1 - توفير إطار لتحقيق تعاون مثمر وبنّاء، فيما بين الأمانات العامة لمجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
- 2 - تعزيز اللقاءات فيما بين الأمناء العامين لمجالس الدول الأعضاء، في الاتحاد في فضاء البرلمانات الأعضاء وفي المحافل الإقليمية والدولية.
- 3 - تبادل الخبرات، العملية والعلمية بغية ترقية الأداء وتحويده في الأمانات العامة للمجالس الأعضاء.
- 4 - تدعيم الاتصال والتعاون والتنسيق بين الأمانات العامة للمجالس الأعضاء، بهدف بلوغ الغايات المشتركة.
- 5 - فتح قنوات اتصال بين جمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء، والأجهزة المماثلة لها في الاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية، بغرض تبادل الخبرات وإيجاد فرص للتدريب ورفع مستوى الأداء.

التشكيل

المادة 1:

- 1 - تتكون جمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، من الأمناء العامين للمجالس الأعضاء أو من ينوب عنهم.

الاجتماعات

المادة 2:

- 1 - تعقد جمعية الأمناء العامين مرة كل سنة، ويكون الاجتماع متزامناً مع مؤتمر إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي السنوي.
- 2 - يجوز للجمعية وبناء على طلب أي من أعضائها وبموافقة خمس أمانات عامة - أن تعقد اجتماعات إضافية على هامش الاجتماعات الإقليمية والدولية التي تشارك فيها المجالس الأعضاء في الاتحاد.

المادة 3:

- 1 - ترفع جمعية الأمناء العامين توصياتها إلى مؤتمر الاتحاد.

المادة 4:

- 1 - ترسل الدعوة لاجتماعات جمعية الأمناء العامين إلى جميع البرلمانات الأعضاء والمراقبين والمدعوين قبل وقت كاف.

المادة 5:

- 1 - يكون برلمان البلد المضيف لاجتماع جمعية الأمناء العامين، مسؤولاً عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات.

المادة 6:

- 1 - يجوز لأي من أعضاء جمعية الأمناء العامين، أن يطلب استضافة اجتماع استثنائي - وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء جمعية الأمناء العامين، يدعو رئيس جمعية الأمناء العامين إلى عقد الاجتماع الاستثنائي.

الرئاسة**المادة 7:**

- 1 - رئيس الدورة المنتهية يستهل الجلسة الافتتاحية لحين انتخاب رئيس الدورة الجديدة.
- 2 - يتم اختيار رئيس وفد البلد المضيف رئيساً للاجتماع والدورة الجديدة.
- 3 - تنتخب الجمعية مكتباً يتكون من نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين. ويتولى المكتب بمساعدة الأمين العام للاتحاد، أو من ينوب عنه سير أعمال الاجتماع.

المادة 8:

- 1 - يتولى رئيس الدورة رئاسة الدورات الاستثنائية، والمنعقدة على هامش الاجتماعات الإقليمية أو الدولية أثناء فترة رئاسته.
- 2 - في حالة غياب رئيس الدورة يتولى الرئاسة نائب الرئيس، من المنطقة الجغرافية التي من المقرر أن تستضيف الاجتماع القادم لجمعية الأمناء العامين بصورة مؤقتة.

المادة 9:

- 1 - الرئيس هو الذي يفتح الجلسات ويرفعها ويختتمها، ويوجه أعمال الجمعية ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم ويطرح المواضيع للبت فيها وقرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية وتقبل دون مناقشة.
- 2 - يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه المواد، بعد أخذ مشورة مكتب الجمعية والأمين العام للاتحاد.

اللجان**المادة 10:**

- 1 - يجوز للجمعية حسب الضرورة، أن تشكل لجانها من بين أعضائها أو الهيئات الأخرى المنبثقة عنها، حسب ما تقتضيه دراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها وتقدم هذه اللجان والهيئات، تقاريرها وتوصياتها إلى مكتب الجمعية.
- 2 - يقوم مكتب الجمعية، بكافة الاجراءات الضرورية لتأمين التنظيم الفعال والأداء السلس لمناقشات الاجتماع، وذلك بالاستعانة بالأمين العام للاتحاد.

جدول أعمال الاجتماع

المادة 11:

- 1 - تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال الجمعية، بالتنسيق مع رئيس الجمعية وتعرضه على اللجنة التنفيذية.
- 2 - يوافي الأمين العام للاتحاد، كافة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بمشروع جدول الأعمال، ضمن الوثائق التحضيرية لاجتماع مؤتمر الاتحاد.
- 3 - يجوز للجمعية تعديل مشروع جدول الأعمال المقترح أو إقراره.
- 4 - تعتمد الجمعية جدول أعمالها في بداية جلستها الأولى.
- 5 - لا يجوز للاجتماع الاستثنائي للجمعية أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله/أجلها.

المادة 12:

- 1 - يجوز لأعضاء الجمعية أن يعرضوا على الأمانة العامة للاتحاد، مقترحات بتعديل أو إدراج بند (بنود) إضافية في مشروع جدول الأعمال وذلك قبل انعقاد المؤتمر السنوي للاتحاد بشهرين، ويشترط أن ترفق بهذه المقترحات مذكرة تفسيرية ومشروع قرار.

المادة 13:

- 1 - يفتتح الاجتماع بتلاوة آيات من الذكر الحكيم.
- 2 - يفتتح الأمين العام أو من ينوب عنه الجلسة الأولى.
- 3 - التقرير السنوي المقدم من مكتب الجمعية هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها الاجتماع مناقشاته.

التحدث - النظام - المقترحات

المادة 14:

- 1 - لا يجوز لأي عضو أن يتحدث بدون إذن الرئيس.
- 2 - يتحدث أعضاء الجمعية حسب دورهم في طلب التحدث.
- 3 - لا يجوز لأي عضو أن يقاطع المتحدث إلا في نقطة نظام.
- 4 - يفصل الرئيس مباشرة وبدون مناقشة في كافة نقاط النظام.

المادة 15:

- 1 - يلفت الرئيس نظر المتحدث في حالة خروجه عن موضوع المناقشة أو إساءته، إلى المناقشات باستخدامه لعبارات نابية. ويجوز للرئيس عند الضرورة أن يسحب الإذن بالتحدث، كما يجوز له أن يحذف العبارات النابية من المحضر.

المادة 16:

1 - يتعامل الرئيس مباشرة مع أي طارئ يحدث، خلال انعقاد الاجتماع وأن يتخذ، عند الضرورة، أي إجراء تتطلبه إعادة النظام لأعمال اجتماع الجمعية.

المادة 17:

1 - للمقترحات الإجرائية أولوية على المسائل الموضوعية، بحيث تعلق المناقشات حول الأخيرة أثناء النظر في الأولى.

2 - في النقاش المتعلق بالمقترحات الإجرائية لا يجوز الاستماع إلا لصاحب الاقتراح ولأحد الممثلين الذين لديهم رأي معارض.

النصاب - توافق الآراء - التصويت**المادة 18:**

1 - يعقد اجتماع جمعية الأمناء العامين بمن حضر من أعضائها، أو من ينوب عنهم.

المادة 19:

1 - تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء، - وإذا لم يتم التوصل إلى توافق فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين في جلسة الافتتاح لاجتماع الجمعية.

المادة 20:

1 - لا يجوز التصويت إلا بحضور ما لا يقل عن نصف عدد الوفود المشاركة في ذلك الاجتماع.
2 - يتم التصويت في اجتماع الجمعية عادة برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. ومع ذلك يجوز في أي وقت يراه الرئيس ضرورياً أن يطلب من أحد أعضاء الجمعية، إجراء التصويت بندا الأسماء أو بالاقتراع السري.
3 - عند التصويت لا يعتد إلا بأصوات المؤيدين والمعارضين.

المادة 21:

1 - يصوت أعضاء الجمعية على النصوص المقدمة من اللجان والهيئات الأخرى، دون إجراء نقاش حول فحوى هذه المواضيع.

2 - لا يجوز فتح باب أي نقاش أو تصويت بشأن موضوع سبق للجمعية، أن درسته أو اتخذت قراراً بشأنه.

المادة 22:

1 - لا يجوز لأحد أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا لاستيضاح كيفية إجراء التصويت.
2 - يجوز للمندوبين الراغبين في تقديم إيضاح مقتضب حول موقفهم في التصويت، الحصول على إذن بذلك من الرئيس بعد انتهاء عملية التصويت.
3 - لا يجوز تقديم أي إيضاح بشأن التصويت على التعديلات أو المقترحات الإجرائية.

التعديلات

المادة 23:

- 1 - يجوز لأي من أعضاء الوفود تقديم تعديل على المقترحات أو مشاريع القرارات أو التعديلات الفرعية.
- 2 - تقدم التعديلات خطية ويجوز تقديم التعديلات، والتعديلات الفرعية إلى أن يتم اعتماد النصوص المعنية من جانب الجمعية.

المادة 24:

- 1 - ينبغي أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية متعلقة بالنص.
- 2 - يجري التصويت على التعديلات والتعديلات الفرعية قبل إقرار النص المتعلق بها.

سكرتارية اجتماع الجمعية

المادة 25:

- 1 - يكون الأمين العام مسؤولاً عن سكرتارية اجتماع الجمعية. ويقوم الأمين العام أو من يمثله بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال الاجتماع.
- 2 - يجوز للأمين العام أو من يمثله في أي وقت، وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى اجتماع الجمعية حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

المادة 26:

- 1 - يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر، إلى البرلمانات الأعضاء خلال ثلاثة أشهر.
- 2 - يوفر برلمان البلد المضيف الترجمة الفورية، للمناقشات بلغات العمل المعتمدة في الاتحاد (العربية - الإنجليزية - الفرنسية).

المادة 27:

- 1 - تحتفظ الأمانة العامة للإتحاد بوثائق اجتماع الجمعية في قسم محفوظاتها.
- 2 - تتولى الأمانة العامة نشر وتوزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد اجتماع الجمعية التالي.

اختتام اجتماع الجمعية

المادة 28:

- 1 - يتلو الرئيس في ختام اجتماع الجمعية القرارات الرئيسية التي تم اعتمادها.
- 2 - ترفع الوفود إلى برلماناتها القرارات والمقررات والتوصيات الصادرة عن اجتماع الجمعية، بغية الحصول على أكبر قدر من الدعم الفعال لتنفيذ تلك القرارات والتوصيات.

اعتماد لائحة الإجراءات

المادة 29:

- 1 - تقوم جمعية الأمناء العامين باعتماد وتعديل لائحة الإجراءات، بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين والمصوتين.
- 2 - تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة إجراءات الجمعية مكتوبة، وترسل قبل شهرين على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية إلى الأمانة العامة، وتبادر الأمانة العامة بإرسال هذه المقترحات إلى كافة البرلمانات الأعضاء. كما ترسل عند الضرورة أي اقتراحات بشأن التعديلات الفرعية، إلى البرلمانات الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الجمعية.
- 3 - يدرج أي طلب لتعديل لائحة إجراءات الجمعية في جدول أعمال اجتماع الجمعية تلقائياً.

المادة 30:

- 1 - يجوز لجمعية الأمناء العامين تعديل لائحة الإجراءات بناء على طلب أي من البرلمانات الأعضاء.
- 2 - التعديل (التعديلات) لن يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من مؤتمر الاتحاد.

مشروع نظام
جائزة فلسطين للديمقراطية والعدالة الاجتماعية

مشروع نظام جائزة فلسطين للديمقراطية والعدالة الاجتماعية

ديباجة:

- انطلاقاً من الإحساس العميق بالظروف الخطيرة جداً التي تتعرض لها القضية الفلسطينية، والتي لا يوازئها في اعتقادنا، سوى مرحلة الشروع في التطبيق العملي للمخطط الصهيوني بتنفيذ وعد بلفور، المشؤوم وتقسيم فلسطين التاريخية وإقامة دولة الاحتلال؛
- واستشعاراً بخطورة مخططات التصفية التي تتعرض لها قضية الشعب الفلسطيني والقمع الشرس الذي يتعرض له هذا الشعب البطل، المكافح منذ أكثر من سبعين سنة، من أجل أن ينال حقوقه التاريخية في دولته المستقلة وعاصمتها القدس، وعودة اللاجئين وغيرها من الحقوق غير القابلة للتصرف..
- وإحساساً بالمسؤولية التاريخية:

اسم الجائزة:

المادة 1:

ينشئ اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي جائزة تسمى "جائزة فلسطين للديمقراطية والعدالة الاجتماعية"، يوفرها الاتحاد للفائزين.

أهداف الجائزة:

المادة 2:

- 1 - استعادة الزخم إلى الاهتمام الدولي بالقضية الفلسطينية في سياق إقليمي ودولي غطت أحداثه على هذه القضية وجعلت الاحتلال ينفرد بالشعب الفلسطيني.
- 2 - تذكير المجموعة الدولية، وخاصة المجموعة البرلمانية الدولية، بمشروعية حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.
- 3 - التعريف بعدالة القضية الفلسطينية وبشرعية الكفاح الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال وبأن نضال الشعب الفلسطيني نضال مشروع ومرتبط بوجود الاحتلال.
- 4 - تشجيع البرلمانات الوطنية في العالم الإسلامي والبرلمانات الوطنية في البلدان غير الإسلامية، والمنظمات البرلمانية المتعددة الأطراف على اتخاذ المبادرات السياسية واعتماد المواقف المساندة لمشروعية القضية الفلسطينية ودعم نضال الشعب الفلسطيني المشروع.

فروع الجائزة:

المادة 3:

للجائزة ثلاثة فروع أساسية:

- 1 - جائزة الاستحقاق الكبرى وتمنح لشخصيات اعتبارية خدمت وتخدم الأفق الرحب لقضية فلسطين العادلة، سواء كانت هذه الشخصيات من داخل العالم الإسلامي أو من خارجه، وكانت شخصيات مسلمة أو غير مسلمة أو برلمانية أو غير برلمانية، أو أمناء منظمات دولية أو جهوية أو إقليمية، أو فكرية أو إعلامية أو أدبية أو فنية.
- 2- جائزة تقديرية تمنح لشخصيات موقرة من اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي سواء من الرؤساء الذين تحملوا في الماضي أو يتحملون المسؤولية حالياً، أو من البرلمانيين الحاليين أو السابقين، أو من المسؤولين على مستوى تسيير الاتحاد.
- 3 - جائزة تشجيعية تخصص لأعضاء متميزين من داخل المنظمة أو من خارجها، سواء تعلق الأمر بأمناء عامين على مستوى مجالس الدول الأعضاء أو باحثين أو باحثات أسهموا بأبحاث ودراسات أو مؤلفات تخدم آفاق الفكر الديمقراطي وتنهض بالممارسات البرلمانية في فضائنا الإسلامي.

الترشيح:

المادة 4:

- 1- تقوم بالترشيح لهذه الجائزة بجميع فروعها الجهات التالية: الرئاسة الدورية للاتحاد، المجالس الأعضاء، الأمانة العامة، لجنة فلسطين الدائمة.
- 2- يمكن لكل مجلس من مجالس الاتحاد أن يتقدم بترشيح واحد لفرع واحد من فروع الجائزة كل سنة، على أن يكون الترشيح مدعوماً بكل مبررات هذا الترشيح.

استقبال الترشيحات وفرزها واعتمادها:

المادة 5:

- 1- تستقبل الأمانة العامة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الترشيحات من المجالس الأعضاء.
- 2- تسلم الترشيحات للجنة فلسطين الدائمة في الاتحاد لتعكف عليها خلال اجتماع لها قبل انعقاد المؤتمر.
- 3- تدرس اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابق للمؤتمر، على الأقل بثلاثة أشهر، قرارات لجنة فلسطين بهذا الشأن، وتعتمد ما تراه مناسباً.

الاختيار:

- المادة 6: تختار لجنة فلسطين الدائمة ثلاثة من المرشحين للحصول على الجائزة سنوياً بمعدل مرشح واحد لكل فرع، وتعد تقريراً مفصلاً يبرر اختيارها تحيله إلى اللجنة التنفيذية.

استلام الجائزة:

المادة 7: تسلم الجائزة للفائزين خلال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العادي للاتحاد
أحكام عامة:

المادة 8:

- 1- لا يجوز للأعضاء الحاليين للجنة فلسطين الدائمة الترشح لنيل هذه الجائزة.
- 2- تعد لجنة فلسطين تقريراً مفصلاً عن الترشيحات للجائزة وترتيب المترشحين، ترفعه إلى اللجنة التنفيذية التي تبت في أمر منح الجائزة لمستحقيها.
- 3- يتم تعديل هذا النظام باقتراح من لجنة فلسطين الدائمة.



أعضاء اللجنة التنفيذية
واللجان الأربعة المتخصصة الدائمة
الذين تم انتخابهم
في
المؤتمر السادس عشر
اسطنبول . الجمهورية التركية
10 . 09 كانون الأول / ديسمبر 2021



MEMBERS ELECTED BY THE 16th PUIC CONFERENCE

قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد

EXECUTIVE COMMITTEE COMITE EXECUTIF

ARAB GROUP	GROUPE ARABE	عن المجموعة العربية:
1. Peoples Democratic Republic of ALGERIA	1. République Démocratique et Populaire d' ALGERIE	1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2. Republic of LEBANON	2. République du LIBAN	2. جمهورية لبنان
3. Sultanate of OMAN	3. Sultanat d' OMAN	3. سلطنة عمان
4. Kingdom of SAUDI ARABIA	4. Royaume d' ARABIE SAOUDITE	4. المملكة العربية السعودية
ASIAN GROUP	GROUPE ASIATIQUE	عن المجموعة الآسيوية:
5. People's Republic of BANGLADESH	5. République Populaire du BANGLADESH	5. جمهورية بنغلاديش الشعبية
6. Republic of INDONESIA	6. République d' INDONESIE	6. الجمهورية الاندونيسية
7. Islamic Republic of IRAN	7. République Islamique d' IRAN	7. الجمهورية الإسلامية الإيرانية
8. MALAYSIA	8. MALAISIE	8. ماليزيا
AFRICAN GROUP	GROUPE AFRICAIN	عن المجموعة الأفريقية:
9. Republic of CAMEROON	9. République du CAMEROUN	9. جمهورية الكاميرون
10. COTE D'IVOIRE	10. COTE D'IVOIRE	10. كوت ديفوار
11. Republic of MOZAMBIQUE	11. République de MOZAMBIQUE	11. جمهورية موزمبيق
12. Republic of SENEGAL	12. République du SÉNÉGAL	12. جمهورية السنغال
THE TROIKA	TROIKA	الترويكا:
13. Republic of TURKEY (Present)	13. République de TURQUIE (Actuel)	13. الجمهورية التركية (الحالي)
14. Peoples Democratic Republic of ALGERIA (Future)	14. République Démocratique et Populaire d' ALGERIE (Future)	14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (القادم)
15. Burkina Faso (Past)	15. Burkina Faso (Précédent)	15. بوركينا فاسو (السابق)



MEMBERS ELECTED BY THE 16th PUIC CONFERENCE

اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية

STANDING SPECIALIZED COMMITTEE ON

POLITICAL AFFAIRS AND FOREIGN RELATIONS

**COMITE SPECIALISE PERMANENT DES AFFAIRES POLITIQUES ET
DES RELATIONS EXTERIEURES**

ARAB GROUP	GROUPE ARABE	عن المجموعة العربية:
1. Arab Republic of Egypt	1. République Arabe d' EGYPTE	1. جمهورية مصر العربية ¹
2. State of KUWAIT	2. Etat de KOWEÏT	2. دولة الكويت
3. Kingdom of MOROCCO	3. Royaume du MAROC	3. المملكة المغربية
4. SYRIAN Arab Republic	4. République Arabe Syrienne	4. الجمهورية العربية السورية
ASIAN GROUP	GROUPE ASIATIQUE	عن المجموعة الآسيوية:
5. Republic of INDONESIA	5. République D'INDONESIE	5. الجمهورية الاندونيسية
6. Islamic Republic of IRAN	6. République Islamique d' IRAN	6. الجمهورية الإسلامية الإيرانية
7. Islamic Republic of PAKISTAN	7. République Islamique du PAKISTAN	7. جمهورية باكستان الإسلامية
8. Republic of TURKIYE	8. République de TURKIYE	8. الجمهورية التركية
AFRICAN GROUP	GROUPE AFRICAÏN	عن المجموعة الأفريقية:
9. Republic of The GAMBIA	9. République de GAMBIE	9. جمهورية غامبيا
10. Republic of GABON	10. République de GABON	10. جمهورية الغابون
11. Republic of NIGER	11. République du NIGER	11. جمهورية النيجر
12. Republic of UGANDA	12. République D'UGANDA	12. جمهورية اوغندا

¹ تنازلت جمهورية مصر العربية الشقيقة عن مقعدها لصالح دولة فلسطين الشقيقة (إسطنبول - الجمهورية التركية 09-10 كانون الأول / ديسمبر 2021).



MEMBERS ELECTED BY THE 16th PUIC CONFERENCE

اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون الاقتصادية والبيئة

STANDING SPECIALIZED COMMITTEE ON ECONOMIC AND ENVIRONMENT

COMITE SPECIALISE PERMANENT DES AFFAIRES ECONOMIQUES ET DE L'ENVIRONNEMENT

ARAB GROUP	GROUPE ARABE	عن المجموعة العربية:
1. Republic of IRAQ	1. République d' IRAQ	.1 الجمهورية العراقية
2. Hashemite Kingdom of JORDAN	2. Royaume Hachémite de JORDANIE	.2 المملكة الأردنية الهاشمية
3. State of QATAR	3. Etat du QATAR	.3 دولة قطر
4. Republic of TUNISIA	4. République de la TUNISIE	.4 الجمهورية التونسية
ASIAN GROUP	GROUPE ASIATIQUE	عن المجموعة الآسيوية:
5. Islamic Republic of IRAN	5. République Islamique d' IRAN	.5 الجمهورية الإسلامية الإيرانية
6. Islamic Republic of PAKISTAN	6. République Islamique du PAKISTAN	.6 جمهورية باكستان الإسلامية
7. Republic of TAJIKISTAN	7. République de TADJIKISTAN	.7 الجمهورية طاجيكستان
8. Republic of TURKEY	8. République de la TURQUIE	.8 الجمهورية التركية
AFRICAN GROUP	GROUPE AFRICAIN	عن المجموعة الأفريقية:
9. BURKINA FASO	9. BURKINA FASO	.9 بوركينا فاسو
10. COTE D'IVOIRE	10. COTE D'IVOIRE	.10 كوت ديفوار
11. Republic of GABON	11. République de GABON	.11 جمهورية غابون
12. Republic of NIGER	12. République du NIGER	.12 جمهورية النيجر



MEMBERS ELECTED BY THE 16th PUIC CONFERENCE

اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون حقوق الإنسان والمرأة والأسرة

STANDING SPECIALIZED COMMITTEE ON HUMAN RIGHTS, WOMEN AND FAMILY AFFAIRS

COMITE SPECIALISE PERMANENT DES ROITS DE L'HOMME, DES FEMMES ET DES AFFAIRES

FAMILLE

ARAB GROUP	GROUPE ARABE	عن المجموعة العربية:
1. Kingdom of BAHRAIN	1. Royaume de BAHREIN	1. مملكة البحرين
2. LIBYA	2. LIBYE	2. ليبيا
3. State of PALESTINE	3. Etat de la PALESTINE	3. دولة فلسطين
4. The Federal Republic of SOMALIA	4. République Fédérale de SOMALIE	4. جمهورية الصومال الفيدرالية
ASIAN GROUP	GROUPE ASIATIQUE	عن المجموعة الآسيوية:
5. Islamic Republic of IRAN	5. République Islamique d' IRAN	5. الجمهورية الإسلامية الإيرانية
6. Republic of INDONESIA	6. République D'INDONESIE	6. الجمهورية الاندونيسية
7. Islamic Republic of PAKISTAN	7. République Islamique du PAKISTAN	7. جمهورية باكستان الإسلامية
8. MALAYSIA	8. MALAISIE	8. ماليزيا
AFRICAN GROUP	GROUPE AFRICAINE	عن المجموعة الأفريقية:
9. Republic of CAMEROON	9. République du CAMEROUN	9. جمهورية الكاميرون
10. Republic of MALI	10. République du MALI	10. جمهورية مالي
11. Republic of NIGER	11. République du NIGER	11. جمهورية النيجر
12. Republic of MOZAMBIQUE	12. République de MOZAMBIQUE	12. جمهورية موزمبيق



MEMBERS ELECTED BY THE 16th PUIC CONFERENCE

اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان

STANDING SPECIALIZED COMMITTEE ON

CULTURAL AFFAIRS, LEGAL AND DIALOGUE OF CIVILIZATIONS AND RELIGIONS

ARAB GROUP	GROUPE ARABE	عن المجموعة العربية:
1. Peoples Democratic Republic of ALGERIA	1. République Démocratique et Populaire d' ALGERIE	1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2. Union of the COMOROS	2. Union des COMORES	2. اتحاد جزر القمر
3. République Islamique de MAURITANIE	3. Islamic Republic of MAURITANIA	3. الجمهورية الإسلامية الموريتانية
4. United Arab EMIRATES	4. EMIRATS Arabes Unis	4. الامارات العربية المتحدة
ASIAN GROUP	GROUPE ASIATIQUE	عن المجموعة الآسيوية:
5. Republic of INDONESIA	5. République D'INDONESIE	5. الجمهورية الاندونيسية
6. Islamic Republic of IRAN	6. République Islamique d' IRAN	6. الجمهورية الإسلامية الإيرانية
7. MALAYSIA	7. MALAISIE	7. ماليزيا
8. Republic of TURKEY	8. République de TURQUIE	8. الجمهورية التركية
AFRICAN GROUP	GROUPE AFRICAINE	عن المجموعة الأفريقية:
9. BURKINA FASO	9. BURKINA FASO	9. بوركينا فاسو
10. Republic of CAMEROON	10. République du CAMEROUN	10. جمهورية الكاميرون
11. Republic of GABON	11. République de GABON	11. جمهورية غابون
12. Republic of UGANDA	12. République du OUGANDA	12. جمهورية اوغندا



اللجنة الدائمة بشأن فلسطين

PERMANENT COMMITTEE ON PALESTINE
COMITE PERMANENT DE LA PALESTINE

ARAB GROUP	GROUPE ARABE	عن المجموعة العربية:
1. State of PALESTINE	1. Etat de PALESTINE	1. دولة فلسطين
2. People's Democratic Republic of ALGERIA	2. République Démocratique et Populaire d' ALGERIE	2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
3. Kingdom of BAHRAIN	3. Royaume du BAHREÏN	3. مملكة البحرين
4. Arab Republic of Egypt	4. République Arabe d' EGYPTE	4. جمهورية مصر العربية
5. Republic of IRAQ	5. République d' IRAQ	5. الجمهورية العراقية
6. Hashemite Kingdom of JORDAN	6. Royaume Hachémite de JORDANIE	6. المملكة الأردنية الهاشمية
7. State of KUWAIT	7. Etat de KOWEÏT	7. دولة الكويت
8. Republic of LEBANON	8. République du LIBAN	8. جمهورية لبنان
9. Kingdom of MOROCCO	9. Royaume du MAROC	9. المملكة المغربية
10. kingdom of SAUDI ARABIA	10. Royaume D' ARABIE SAOUDITE	10. المملكة العربية السعودية
11. Republic of SUDAN	11. République du SOUDAN	11. جمهورية السودان
12. State of the United Arab EMIRATES	12. Etat des EMIRATS Arabes Unis	12. دولة الإمارات العربية المتحدة
ASIAN GROUP	GROUPE ASIATIQUE	عن المجموعة الآسيوية:
13. Republic of INDONESIA	13. République d' INDONÉSIE	13. الجمهورية الإندونيسية
14. Islamic Republic of IRAN	14. République Islamique d' IRAN	14. الجمهورية الإسلامية الإيرانية
15. Republic of TURKEY	15. République de TURQUIE	15. الجمهورية التركية
AFRICAN GROUP	GROUPE AFRICAÏN	عن المجموعة الأفريقية:
16. BURKINA FASO	16. BURKINA FASO	16. بوركينا فاسو
17. Republic of CAMEROUN	17. République du CAMEROUN	17. جمهورية الكاميرون
18. Republic of CHAD	18. République du TCHAD	18. جمهورية تشاد
19. Republic of GUINEA	19. République de GUINÉE	19. جمهورية غينيا
20. Republic of SENEGAL	20. République du SÉNÉGAL	20. جمهورية السنغال

أولاً - برنامج العمل:

تجري جميع الاجتماعات الخاصة بالدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد، وكذلك أعمال الاجتماعات المصاحبة لها وفق البرنامج الآتي:

التاريخ	التوقيت	المكان	اسم الاجتماع	توضيحات																				
الأربعاء 2023/01/25				وصول المشاركين إلى مدينة الجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بداية التسجيل وتوزيع البطاقات																				
الخميس 2023/01/26	12:00 – 9:30	قاعة زيبان	الاجتماع الثامن والأربعون للجنة التنفيذية	تألفت اللجنة التنفيذية خلال الاجتماع السابع والأربعين من السادة الأعضاء: <table border="1" data-bbox="210 795 903 1250"> <thead> <tr> <th>المجموعة العربية</th> <th>المجموعة الآسيوية</th> <th>المجموعة الإفريقية</th> <th>الترويكا</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الجزائر</td> <td>بنغلادش الشعبية</td> <td>كاميرون</td> <td>تركيا- الحالي</td> </tr> <tr> <td>لبنان</td> <td>اندونيسيا</td> <td>كوت ديفوار</td> <td>الجزائر- القادم</td> </tr> <tr> <td>سلطنة عمان</td> <td>ايران</td> <td>موزمبيق</td> <td>بوركينافاسو - السابق</td> </tr> <tr> <td>السعودية</td> <td>ماليزيا</td> <td>السنغال</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	المجموعة العربية	المجموعة الآسيوية	المجموعة الإفريقية	الترويكا	الجزائر	بنغلادش الشعبية	كاميرون	تركيا- الحالي	لبنان	اندونيسيا	كوت ديفوار	الجزائر- القادم	سلطنة عمان	ايران	موزمبيق	بوركينافاسو - السابق	السعودية	ماليزيا	السنغال	
المجموعة العربية	المجموعة الآسيوية	المجموعة الإفريقية	الترويكا																					
الجزائر	بنغلادش الشعبية	كاميرون	تركيا- الحالي																					
لبنان	اندونيسيا	كوت ديفوار	الجزائر- القادم																					
سلطنة عمان	ايران	موزمبيق	بوركينافاسو - السابق																					
السعودية	ماليزيا	السنغال																						

توضيحات			اسم الاجتماع	المكان	التوقيت	التاريخ
تألفت لجنة فلسطين الدائمة من السادة الأعضاء:			الاجتماع الحادي عشر للجنة الدائمة بشأن فلسطين	قاعة أورنسيس	17:30 – 14:30	الخميس 2023/01/26
المجموعة الإفريقية	المجموعة الآسيوية	المجموعة العربية				
بوركينافاسو	إندونيسيا	فلسطين				
الكاميرون	إيران	الجزائر				
تشاد	تركيا	البحرين				
غينيا		مصر				
السنغال		العراق				
		الأردن				
		الكويت				
		لبنان				
		المغرب				
		السعودية				
		السودان				
		الإمارات				

توضيحات				اسم الاجتماع	المكان	التوقيت	التاريخ
تألفت اللجنة التنفيذية من السادة الأعضاء:				الاجتماع الثامن والأربعون للكمئة التنفيذية	قاعة زيبان	18:30 – 17:30	الخميس 2023/01/26
الجموعة العربية	الجموعة الآسيوية	الجموعة الإفريقية	الترويكا				
الجزائر	بنغلادش الشعبية	كاميرون	تركيا- الحالي				
لبنان	اندونيسيا	كوت ديفوار	الجزائر- القادم				
سلطنة عمان	ايران	موزمبيق	بوركينافاسو - السابق				
السعودية	ماليزيا	السنغال					
				الاجتماع الثاني للجنة المجتمعات والأقليات المسلمة	قاعة الهقار	20:00 – 18:00	الخميس 2023/01/26

التاريخ	التوقيت	المكان	اسم الاجتماع	توضيحات															
الخميس 2023/01/26	18:00 – 20:00	قاعة أورنيسيس	الاجتماع التشاوري للمجموعة العربية																
الجمعة 2023/01/27	9:30 – 12:00	قاعة زيبان	الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.	تألفت لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية من السادة الأعضاء: <table border="1" data-bbox="205 706 903 1031"> <thead> <tr> <th>المجموعة العربية</th> <th>المجموعة الآسيوية</th> <th>المجموعة الإفريقية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مصر²</td> <td>إندونيسيا</td> <td>غامبيا</td> </tr> <tr> <td>الكويت</td> <td>إيران</td> <td>الغابون</td> </tr> <tr> <td>المغرب</td> <td>باكستان</td> <td>النيجر</td> </tr> <tr> <td>سورية</td> <td>تركيا</td> <td>اوغندا</td> </tr> </tbody> </table>	المجموعة العربية	المجموعة الآسيوية	المجموعة الإفريقية	مصر ²	إندونيسيا	غامبيا	الكويت	إيران	الغابون	المغرب	باكستان	النيجر	سورية	تركيا	اوغندا
المجموعة العربية	المجموعة الآسيوية	المجموعة الإفريقية																	
مصر ²	إندونيسيا	غامبيا																	
الكويت	إيران	الغابون																	
المغرب	باكستان	النيجر																	
سورية	تركيا	اوغندا																	

² تنازلت جمهورية مصر العربية الشقيقة عن مقعدها لصالح دولة فلسطين الشقيقة (إسطنبول - الجمهورية التركية 09-10 كانون الأول / ديسمبر 2021).

التاريخ	التوقيت	المكان	اسم الاجتماع	توضيحات															
الجمعة 2023/01/27	11:30 – 9:00	قاعة الهقار	الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة الدائمة لحقوق الإنسان والمرأة والأسرة.	تألفت لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة من السادة الأعضاء: <table border="1"> <thead> <tr> <th>المجموعة العربية</th> <th>المجموعة الآسيوية</th> <th>المجموعة الإفريقية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>البحرين</td> <td>إيران</td> <td>الكاميرون</td> </tr> <tr> <td>ليبيا</td> <td>إندونيسيا</td> <td>مالي</td> </tr> <tr> <td>فلسطين</td> <td>باكستان</td> <td>النيجر</td> </tr> <tr> <td>الصومال</td> <td>ماليزيا</td> <td>موزمبيق</td> </tr> </tbody> </table>	المجموعة العربية	المجموعة الآسيوية	المجموعة الإفريقية	البحرين	إيران	الكاميرون	ليبيا	إندونيسيا	مالي	فلسطين	باكستان	النيجر	الصومال	ماليزيا	موزمبيق
المجموعة العربية	المجموعة الآسيوية	المجموعة الإفريقية																	
البحرين	إيران	الكاميرون																	
ليبيا	إندونيسيا	مالي																	
فلسطين	باكستان	النيجر																	
الصومال	ماليزيا	موزمبيق																	
الجمعة 2023/01/27	19:00 – 17:00	قاعة الهقار	الاجتماع التشاوري للمجموعة الإفريقية.																

التاريخ	التوقيت	المكان	اسم الاجتماع	توضيحات															
الجمعة 2023/01/27	19:00 – 17:00	قاعة زيبان	الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.	تألفت لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية من السادة الأعضاء:															
				<table border="1"> <thead> <tr> <th>المجموعة العربية</th> <th>المجموعة الآسيوية</th> <th>المجموعة الإفريقية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مصر³</td> <td>إندونيسيا</td> <td>غامبيا</td> </tr> <tr> <td>الكويت</td> <td>إيران</td> <td>الغابون</td> </tr> <tr> <td>المغرب</td> <td>باكستان</td> <td>النيجر</td> </tr> <tr> <td>سورية</td> <td>تركيا</td> <td>اوغندا</td> </tr> </tbody> </table>	المجموعة العربية	المجموعة الآسيوية	المجموعة الإفريقية	مصر ³	إندونيسيا	غامبيا	الكويت	إيران	الغابون	المغرب	باكستان	النيجر	سورية	تركيا	اوغندا
المجموعة العربية	المجموعة الآسيوية	المجموعة الإفريقية																	
مصر ³	إندونيسيا	غامبيا																	
الكويت	إيران	الغابون																	
المغرب	باكستان	النيجر																	
سورية	تركيا	اوغندا																	

³ تنازلت جمهورية مصر العربية الشقيقة عن مقعدها لصالح دولة فلسطين الشقيقة (إسطنبول - الجمهورية التركية 09-10 كانون الأول / ديسمبر 2021).

التاريخ	التوقيت	المكان	اسم الاجتماع	توضيحات																		
السبت 2023/01/28	12:00 – 9:30	قاعة الهقار	الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة الدائمة للشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.	تألفت لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان من السادة الأعضاء:																		
				<table border="1"> <thead> <tr> <th>المجموعة العربية</th> <th>المجموعة الآسيوية</th> <th>المجموعة الإفريقية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الجزائر</td> <td>اندونيسيا</td> <td>بوركينافاسو</td> </tr> <tr> <td>اتحاد جزر القمر</td> <td>إيران</td> <td>الكاميرون</td> </tr> <tr> <td>موريتانيا</td> <td>ماليزيا</td> <td>غابون</td> </tr> <tr> <td>الإمارات</td> <td>تركيا</td> <td>أوغندا</td> </tr> </tbody> </table>	المجموعة العربية	المجموعة الآسيوية	المجموعة الإفريقية	الجزائر	اندونيسيا	بوركينافاسو	اتحاد جزر القمر	إيران	الكاميرون	موريتانيا	ماليزيا	غابون	الإمارات	تركيا	أوغندا			
المجموعة العربية	المجموعة الآسيوية	المجموعة الإفريقية																				
الجزائر	اندونيسيا	بوركينافاسو																				
اتحاد جزر القمر	إيران	الكاميرون																				
موريتانيا	ماليزيا	غابون																				
الإمارات	تركيا	أوغندا																				
السبت 2023/01/28	12:00 – 9:30	قاعة زيبان	الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة الدائمة للشؤون الاقتصادية والبيئة.	تألفت لجنة الشؤون الاقتصادية والبيئة من السادة الأعضاء:																		
				<table border="1"> <thead> <tr> <th>المجموعة العربية</th> <th>المجموعة الآسيوية</th> <th>المجموعة الإفريقية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العراق</td> <td>ايران</td> <td>بوركينافاسو</td> </tr> <tr> <td>الأردن</td> <td>باكستان</td> <td>كوت ديفوار</td> </tr> <tr> <td>قطر</td> <td>طاجيكستان</td> <td>غابون</td> </tr> <tr> <td>تونس</td> <td>تركيا</td> <td>النيجر</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	المجموعة العربية	المجموعة الآسيوية	المجموعة الإفريقية	العراق	ايران	بوركينافاسو	الأردن	باكستان	كوت ديفوار	قطر	طاجيكستان	غابون	تونس	تركيا	النيجر			
المجموعة العربية	المجموعة الآسيوية	المجموعة الإفريقية																				
العراق	ايران	بوركينافاسو																				
الأردن	باكستان	كوت ديفوار																				
قطر	طاجيكستان	غابون																				
تونس	تركيا	النيجر																				

التاريخ	التوقيت	المكان	اسم الاجتماع	توضيحات
السبت 2023/01/28	12:00 – 10:30	قاعة جانت	الاجتماع الرابع لجمعية الأمناء العاميين	
السبت 2023/01/28	17:30 – 14:30	قاعة جانت	المؤتمر العاشر للنساء البرلمانيات	

توضيحات	اسم الاجتماع	المكان	التوقيت	التاريخ
	الاجتماع التشاوري للمجموعة الآسيوية.	قاعة زيبان	19:00 – 17:00	السبت 2023/01/28
	الدورة الرابعة والعشرون للجنة العامة للاتحاد.	قاعة جانث + تميمون	11:30 – 9:00	الأحد 2023/01/29

التاريخ	التوقيت	المكان	اسم الاجتماع	توضيحات
الأحد 2023/01/29	19:00 – 15:00	قاعة تيميمون بسكرة	افتتاح الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد.	
الاثنين 2023/01/30	12:00 – 9:00	قاعة جانيت + تيميمون	أعمال الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد.	

توضيحات	اسم الاجتماع	المكان	التوقيت	التاريخ
	أعمال واختتام الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد.	قاعة جانت + تيمون	19:00 – 15:00	الإثنين 2023/01/30
			برنامج سياحي	الثلاثاء 2023/01/31

ثانياً - الاجتماع الثامن والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد:

مشروع جدول الأعمال:

مشروع جدول أعمال

الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد

الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(26 يناير 2023)

المكان: قاعة زيبان بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)

الساعة 12:00-09:30

تلاوة آيات من الذكر الحكيم.

18:30-17:30

1- انتخاب أعضاء هيئة المكتب:

1.1 نائب الرئيس (من المجموعة الافريقية).

2.1 نائب الرئيس (من المجموعة الآسيوية).

3.1 المقرر.

2- اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل.

3- تقرير الأمين العام للاتحاد.

4- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الاتحاد بشكل عام.

5--دراسة نموذج جديد لصياغة القرارات في اللجنة السياسية بناء على اقتراح من مجلس الأمة الكويتي.

اللجان الدائمة المتخصصة -:

6- وضع مشروع جدول أعمال الاجتماع التاسع للجان التالية -:

1.6 اللجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية للاتحاد.

2.6 اللجنة الدائمة المتخصصة للشؤون الاقتصادية والبيئة للاتحاد.

3.6 اللجنة الدائمة المتخصصة لحقوق الإنسان والمرأة والأسرة للاتحاد.

4.6 اللجنة الدائمة المتخصصة للشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان للاتحاد.

الأجهزة المتفرعة:

7- وضع مشروع جداول أعمال:

1.7 الاجتماع الحادي عشر للجنة فلسطين الدائمة للاتحاد.

2.7 الدورة العاشرة لمؤتمر البرلمانيات المسلمات للاتحاد.

3.7 الاجتماع الرابع لجمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء في الاتحاد.

- 8- وضع مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة للاتحاد.
- 9- وضع مشروع جدول أعمال الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
- 10- اعتماد تقرير الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد.
- 11- ما يستجد من أعمال.

تقرير الأمين العام
لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
المقدم إلى
الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد
الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(26 يناير 2023)
المكان: قاعة زيبان بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)
الساعة 09:30 - 12:00
17:30 - 18:30

1. يغطي هذا التقرير الفترة الزمنية بين تاريخ الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي عقد في الجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يومي 10 و 11 شعبان 1443 هـ الموافق لـ 13 و 14 مارس 2022 وبين الاجتماع الحالي الثامن والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد الذي يعقد في الجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يوم 5 رجب 1444 هـ الموافق لـ 26 يناير 2023.
2. أرسلت الأمانة العامة للاتحاد بالفعل إلى البرلمانات الأعضاء عن طريق البريد الإلكتروني تقرير الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي عقد في الجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يومي 10 و 11 شعبان 1443 هـ الموافق لـ 13-14 مارس 2022.
3. لا يشتمل هذا التقرير على جميع أوجه النشاط التي قام بها الاتحاد والأمانة العامة خلال الفترة المذكورة أعلاه، والتي تشمل المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية والبيانات الصادرة عن الأمانة العامة والرسائل المعممة بطلب من المجالس الأعضاء والأنشطة الإعلامية والشؤون التنظيمية حيث أننا أوردنا تلك الموضوعات مفصلة في تقريرنا المقدم للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد كما أن التقرير لا يتضمن تقريراً عن الشؤون المالية حيث أننا قد رصدنا ذلك في تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة للاتحاد التي ستعقد في الجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يومي 8 - 9 رجب 1444 هـ الموافق 29 - 30 يناير 2023 م.
4. تتشرف الأمانة العامة للاتحاد أن ترفق طيه مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة للاتحاد، ومشروع جدول أعمال الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد اللتين ستعقدان في الجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الفترة من 29 إلى 30 يناير 2023 م. ويدرس الاجتماع الثامن والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد الذي يعقد في الجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في 26 يناير 2023 م، مشروع جدول أعمال الاجتماعين المذكورين أعلاه. كما يتضمن مشاريع جداول أعمال كل الاجتماعات المصاحبة للمؤتمر.

اقترح مقدم من مجلس الأمة بدولة الكويت

التاريخ: 12 جمادى الأولى 1441 هـ

الموافق: 7 يناير 2020م

سعادة الأخ الفاضل / أورهان آتالاي المحترم

مقرر لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية

باتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الاسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مقترح تنظيم آلية عمل

لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية بالاتحاد

نص البند سادساً من المادة 13 من النظام الأساسي لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في شأن اللجان الدائمة المتخصصة على أنه "يجوز للجان الدائمة أن تضيف أي موضوعات تتفق عليها إلى جدول أعمالها".

فيما نصت القاعدة السادسة من لائحة إجراءات اللجان الدائمة المتخصصة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي على أن "تتولى الأمانة العامة للاتحاد إبلاغ أعضاء اللجان بالموضوعات المحالة إلى اللجنة التي ينتمون إليها من المؤتمر أو اللجنة العامة، حيث يقومون في بلدانهم بدراساتها، وإعداد أوراق العمل بشأنها بلغات العمل الثلاث، وذلك تمهيداً لمناقشتها مع باقي أعضاء اللجنة عند اجتماعها المشار إليه في القاعدة الثالثة، ويتولى مقرر كل لجنة تقديم تقرير ومشروع قرار حول كل موضوع إلى اللجنة العامة أو المؤتمر".

وحيث إنه من مهام اللجان بحسب القاعدة السابعة من اللائحة إعداد التقارير ومشاريع القرارات التي ينظرها المؤتمر تمهيداً لإقرارها أو تعديلها أو إحالتها (اللجنة الصياغة) وهي اللجنة المعنية بإعداد الوثائق الختامية للمؤتمر.

وحيث أن جدول أعمال الاجتماع الثامن للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية المقرر عقده ضمن أعمال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الاتحاد في العاصمة واغادوغو - جمهورية بوركينا فاسو، قد تضمن 17 بنداً تناول عدداً من الموضوعات التي تم إدراجها وبحثها وإصدار مشاريع قرارات وتوصيات بشأنها منذ ما يزيد على خمس دورات سابقة للاتحاد.

حيث باتت بنوداً شبه دائمة قلماً يطرأ أي تحديث عليها، كما أدى طرح هذا الكم الهائل من الموضوعات في كل اجتماع إلى عدم استيفاء تلك الموضوعات حقها من المناقشة؛ إذ أصبحت مداخلتنا شبه تقرير إخباري بالحالة السياسية، مما أصاب عمل اللجنة بالجمود والشلل ومخرجاتها بالتكرار والإعادة.

وعليه فإن الشعبة البرلمانية الكويتية، تقترح تعديلاً لأداء عمل اللجنة ومخرجاتها كونها عصب هذه الاجتماعات الدورية:

أ - تعهد مشاريع القرارات المتعلقة بالقدس الشريف والقضية الفلسطينية إلى لجنة فلسطين الدائمة بصفتها لجنة متخصصة في هذا الشأن، وذلك حتى تضطلع لجنة فلسطين الدائمة بمسؤولياتها وتحقق أهدافها بحسب قرار تشكيلها وذلك كما أسلفنا حتى نتجنب تداخل الاختصاصات والتكرار والجمود في أعمال اللجان.

ب - الإبقاء على بند جامع واحد تحت مسمى "الأوضاع السياسية في العالم الإسلامي" يندرج تحته كل ما يتصل بمستجدات الأوضاع السياسية في الدول الإسلامية.

ج - ترفع جميع البنود التي سبق إقرارها وصدرت مشاريع القرارات بشأنها من جدول أعمال اللجنة، على أن يشرع أعضاء اللجنة بالتعاون مع الأمانة العامة في وضع آلية عمل جديدة، تتضمن اقتراح تحديد عدد من العناوين والموضوعات السياسية التي تتوخى تحقيق أهداف الاتحاد (موضوعين بحد أقصى)، في كل اجتماع دوري للمناقشة والدراسة وتبادل الخبرات، وذلك اعتباراً من الاجتماع المقبل للجنة على أن تخطر الأمانة العامة أعضاء اللجنة بتلك الموضوعات ومشاريع القرارات المقترحة من الأعضاء بشكل (مختصر ومرفق بمذكرة تفسيرية) قبل الاجتماع بشهرين على الأقل، حتى يتسنى للأعضاء دراستها وإعداد أوراق العمل بشأنها تمهيداً لمناقشتها، وإثراؤها بالخبرات والتجارب، تحقيقاً للاستفادة القصوى من هذه الفعاليات البرلمانية. يرجى من سعادتكم التفضل باتخاذ كل ما يلزم بشأن إدراج الموضوع على جدول أعمال اللجنة وعرضه على أعضاء اللجنة الموقرين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

د. عوده عوده

أمين الشعب البرلمانية الكويتية

قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد:

MEMBERS ELECTED BY THE 16th PUIC CONFERENCE

قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد

EXECUTIVE COMMITTEE
COMITE EXECUTIF

ARAB GROUP	GROUPE ARABE	عن المجموعة العربية:
16. Peoples Democratic Republic of ALGERIA	16. République Démocratique et Populaire d' ALGERIE	16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
17. Republic of LEBANON	17. République du LIBAN	17. جمهورية لبنان
18. Sultanate of OMAN	18. Sultanat d' OMAN	18. سلطنة عمان
19. Kingdom of SAUDI ARABIA	19. Royaume d' ARABIE SAOUDITE	19. المملكة العربية السعودية
ASIAN GROUP	GROUPE ASIATIQUE	عن المجموعة الآسيوية:
20. People's Republic of BANGLADESH	20. République Populaire du BANGLADESH	20. جمهورية بنغلاديش الشعبية
21. Republic of INDONESIA	21. République d' INDONESIE	21. الجمهورية الاندونيسية
22. Islamic Republic of IRAN	22. République Islamique d' IRAN	22. الجمهورية الإسلامية الإيرانية
23. MALAYSIA	23. MALAISIE	23. ماليزيا
AFRICAN GROUP	GROUPE AFRICAIN	عن المجموعة الأفريقية:
24. Republic of CAMEROON	24. République du CAMEROUN	24. جمهورية الكاميرون
25. COTE D'IVOIRE	25. COTE D'IVOIRE	25. كوت ديفوار
26. Republic of MOZAMBIQUE	26. République de MOZAMBIQUE	26. جمهورية موزمبيق
27. Republic of SENEGAL	27. République du SÉNÉGAL	27. جمهورية السنغال
THE TROIKA	TROIKA	الترويكا:
28. Republic of TURKEY (Present)	28. République de TURQUIE (Actuel)	28. الجمهورية التركية (الحالي)
29. Peoples Democratic Republic of ALGERIA (Future)	29. République Démocratique et Populaire d' ALGERIE (Future)	29. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (القادم)
30. Burkina Faso (Past)	30. Burkina Faso (Précédent)	30. بوركينا فاسو (السابق)

إستمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة التنفيذية للاتحاد للفترة 2023:

استمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة التنفيذية للاتحاد للفترة 2023

NOMINATION FORM FOR ONE REPRESENTATIVE FROM THE MEMBER PARLIAMENTS TO THE PUIC EXECUTIVE COMMITTEE FOR 2023
FORMULAIRE DE NOMINATION D'UN REPRESENTANT DES PARLEMENTS MEMBRES PRES LES COMITE EXECUTIF DE L'UPCI
POUR 2023

NAME OF PARLIAMENT: *NOM DU PARLEMENT*: _____ اسم المجلس

COUNTRY: *PAYS*: _____ الدولة

اسم المرشح NAME NOM	الوظيفة FUNCTION FONCTION	العنوان الدائم PERMANENT ADDRESS ADRESSE PERMANENTE	أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني TELEPHONE, FAX NUMBER AND E-MAIL ADDRESS NUMEROS DE TELEPHONE, FAX ET ADRESSE E-MAIL
			المكتب - BUREAU OFFICE
			المنزل RESIDENCE
			الفاكس: FAX
			البريد الإلكتروني: E-MAIL

NAME OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ اسم رئيس الوفد-

NOM DU CHEF DE DELEGATION

SIGNATURE OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ توقيع رئيس الوفد-

SIGNATURE DU CHEF DE DELEGATION

DATE: _____ التاريخ

ملاحظة : الرجاء استكمال هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمانة العامة للاتحاد بحلول 10 كانون الثاني / يناير 2023

NOTE: Kindly submit this form after filling to the PUIC General Secretariat by **10 January, 2023**.

NOTE: *Prière de remettre ce formulaire dûment rempli au Secrétariat Général de l'UPCI avant le 10 janvier 2023.*

إستمارة الترشيح لعضوين إثنين في اللجنة العامة للاتحاد للعام 2023:

استمارة الترشيح لعضوين إثنين في اللجنة العامة للاتحاد للعام 2023

NOMINATION FORM FOR TWO REPRESENTATIVES FROM THE MEMBER PARLIAMENTS TO THE PUIC GENERAL COMMITTEE FOR 2023

FORMULAIRE DE NOMINATION DE DEUX REPRESENTANTS DES PARLEMENTS MEMBRES PRES LE COMITE GENERAL DE L'UPCI

POUR 2023

NAME OF PARLIAMENT: *NOM DU PARLEMENT*: _____ اسم المجلس

COUNTRY: *PAYS*: _____ الدولة

اسم المرشح NAME NOM	الوظيفة FUNCTION FONCTION	العنوان الدائم PERMANENT ADDRESS ADRESSE PERMANENTE	أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني TELEPHONE, FAX NUMBER AND E-MAIL ADDRESS NUMEROS DE TELEPHONE, FAX ET ADRESSE E-MAIL
			المكتب - BUREAU OFFICE
			المنزل RESIDENCE
			الفاكس: FAX
			البريد الإلكتروني: E-MAIL
			المكتب - BUREAU OFFICE
			المنزل RESIDENCE
			الفاكس: FAX
			البريد الإلكتروني: E-MAIL

NAME OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ اسم رئيس الوفد-

NOM DU CHEF DE DELEGATION

SIGNATURE OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ توقيع رئيس الوفد-

SIGNATURE DU CHEF DE DELEGATION

DATE: _____ التاريخ

ملاحظة : الرجاء استكمال هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمانة العامة للاتحاد بحلول 10 كانون الثاني / يناير 2023

NOTE: Kindly submit this form after filling to the PUIC General Secretariat by 10 January, 2023.

NOTE: *Prière de remettre ce formulaire dûment rempli au Secrétariat Général de l'UPCI avant le 10 janvier 2023.*

إستمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية للعام 2023:

استمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية للعام 2023

**NOMINATION FORM FOR ONE REPRESENTATIVE FROM THE MEMBER PARLIAMENTS TO THE PUIC STANDING SPECIALIZED COMMITTEE
ON POLITICAL AND FOREIGN RELATIONS FOR 2023**

**FORMULAIRE DE NOMINATION D'UN REPRESENTANT DES PARLEMENTS MEMBRES PRES LE COMITE SPECIALISE PERMANENT
DES AFFAIRES POLITIQUES ET DES RELATIONS EXTERIEURES POUR 2023**

NAME OF PARLIAMENT: *NOM DU PARLEMENT*: _____ اسم المجلس

COUNTRY: *PAYS*: _____ الدولة

اسم المرشح NAME NOM	الوظيفة FUNCTION FONCTION	العنوان الدائم PERMANENT ADDRESS ADRESSE PERMANENTE	أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني TELEPHONE, FAX NUMBER AND E-MAIL ADDRESS NUMEROS DE TELEPHONE, FAX ET ADRESSE E-MAIL	
			المكتب - BUREAU	
			المنزل RESIDENCE	
			الفاكس: FAX	
			البريد الإلكتروني: E-MAIL	

NAME OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ اسم رئيس الوفد-

NOM DU CHEF DE DELEGATION

SIGNATURE OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ توقيع رئيس الوفد-

SIGNATURE DU CHEF DE DELEGATION

DATE: _____ التاريخ

ملاحظة : الرجاء استكمال هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمانة العامة للاتحاد بحلول 10 كانون الثاني / يناير 2023

NOTE: Kindly submit this form after filling to the PUIC General Secretariat by **10 January, 2023**.

NOTE: *Prière de remettre ce formulaire dûment rempli au Secrétariat Général de l'UPCI avant le 10 janvier 2023.*

إستمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون الاقتصادية وشؤون البيئة للعام 2023:

استمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون الاقتصادية وشؤون البيئة للعام 2023

NOMINATION FORM FOR ONE REPRESENTATIVE FROM THE MEMBER PARLIAMENTS TO THE PUIC STANDING SPECIALIZED COMMITTEE
ON ECONOMIC AFFAIRS AND ENVIRONMENT FOR 2023

FORMULAIRE DE NOMINATION D'UN REPRESENTANT DES PARLEMENTS MEMBRES PRES LE COMITE SPECIALISE PERMANENT DES
AFFAIRES ECONOMIQUES ET DE L'ENVIRONNEMENT POUR 2023

NAME OF PARLIAMENT: *NOM DU PARLEMENT*: _____ اسم المجلس

COUNTRY: *PAYS*: _____ الدولة

اسم المرشح NAME NOM	الوظيفة FUNCTION FONCTION	العنوان الدائم PERMANENT ADDRESS ADRESSE PERMANENTE	أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني TELEPHONE, FAX NUMBER AND E-MAIL ADDRESS NUMEROS DE TELEPHONE, FAX ET ADRESSE E-MAIL
			OFFICE - BUREAU المكتب
			RESIDENCE المنزل
			FAX الفاكس:
			E-MAIL البريد الإلكتروني:

NAME OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ اسم رئيس الوفد-

NOM DU CHEF DE DELEGATION

SIGNATURE OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ توقيع رئيس الوفد-

SIGNATURE DU CHEF DE DELEGATION

DATE: _____ التاريخ

ملاحظة: الرجاء استكمال هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمانة العامة للاتحاد بحلول 10 كانون الثاني / يناير 2023

NOTE: Kindly submit this form after filling to the PUIC General Secretariat by 10 January, 2023.

NOTE: *Prière de remettre ce formulaire dûment rempli au Secrétariat Général de l'UPCI avant le 10 janvier 2023.*

إستمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة لحقوق الإنسان والمرأة والأسرة للاتحاد للعام 2023:

استمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة لحقوق الإنسان والمرأة والأسرة للعام 2023

NOMINATION FORM FOR ONE REPRESENTATIVE FROM THE MEMBER PARLIAMENTS TO THE PUIC STANDING SPECIALIZED COMMITTEE

ON HUMAN RIGHTS, WOMEN AND FAMILY AFFAIRS FOR 2023

FORMULAIRE DE NOMINATION D'UN REPRESENTANT DES PARLEMENTS MEMBRES PRES LE COMITE SPECIALISE PERMANENT DES

DROITS DE L'HOMME, DE LA FEMME ET DES AFFAIRES DE FAMILLE POUR 2023

NAME OF PARLIAMENT: *NOM DU PARLEMENT*: _____ اسم المجلس

COUNTRY: *PAYS*: _____ الدولة

اسم المرشح NAME NOM	الوظيفة FUNCTION FONCTION	العنوان الدائم PERMANENT ADDRESS ADRESSE PERMANENTE	أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني TELEPHONE, FAX NUMBER AND E-MAIL ADDRESS NUMER OS DE TELEPHONE, FAX ET ADRESSE E-MAIL	
			المكتب - BUREAU	المكتب
			RESIDENCE	المنزل
			FAX	الفاكس:
			E-MAIL	البريد الإلكتروني:

NAME OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ اسم رئيس الوفد-

NOM DU CHEF DE DELEGATION

SIGNATURE OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ توقيع رئيس الوفد-

SIGNATURE DU CHEF DE DELEGATION

DATE: _____ التاريخ

ملاحظة : الرجاء استكمال هذه الاستمارة وإعدادها إلى الأمانة العامة للاتحاد بحلول 10 كانون الثاني / يناير 2023

NOTE: Kindly submit this form after filling to the PUIC General Secretariat by 10 January, 2023.

NOTE: *Prière de remettre ce formulaire dûment rempli au Secrétariat Général de l'UPCI avant le 10 janvier 2023.*

إستمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان للعام 2023:

استمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان للعام 2023

NOMINATION FORM FOR ONE REPRESENTATIVE FROM THE MEMBER PARLIAMENTS TO THE PUIC STANDING SPECIALIZED COMMITTEE

ON CULTURAL AND LEGAL AFFAIRS AND DIALOGUE OF CIVILIZATIONS AND RELIGIONS FOR 2023

FORMULAIRE DE NOMINATION D'UN REPRESENTANT DES PARLEMENTS MEMBRES PRES LE COMITE SPECIALISE PERMANENT DES AFFAIRES

CULTURELLES, JURIDIQUES ET DU DIALOGUE DES CIVILISATIONS ET DES RELIGIONS POUR 2023

NAME OF PARLIAMENT: *NOM DU PARLEMENT*: _____ اسم المجلس

COUNTRY: *PAYS*: _____ الدولة

أسم المرشح NAME NOM	الوظيفة FUNCTION FONCTION	العنوان الدائم PERMANENT ADDRESS ADRESSE PERMANENTE	أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني TELEPHONE, FAX NUMBER AND E-MAIL ADDRESS NUMEROS DE TELEPHONE, FAX ET ADRESSE E-MAIL	
			المكتب - BUREAU	OFFICE
			المنزل	RESIDENCE
			الفاكس:	FAX
			البريد الإلكتروني:	E-MAIL

NAME OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ اسم رئيس الوفد-

NOM DU CHEF DE DELEGATION

SIGNATURE OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ توقيع رئيس الوفد-

SIGNATURE DU CHEF DE DELEGATION

DATE: _____ التاريخ

ملاحظة: الرجاء استكمال هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمانة العامة للاتحاد بحلول 10 كانون الثاني / يناير 2023

NOTE: Kindly submit this form after filling to the PUIC General Secretariat by 10 January, 2023.

NOTE: *Prière de remettre ce formulaire dûment rempli au Secrétariat Général de l'UPCI avant le 10 janvier 2023.*

ثالثاً- الاجتماع التاسع للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية:

مشروع جدول أعمال

الاجتماع التاسع للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية

الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

27 يناير 2023

المكان: قاعة زيبان بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)

الساعة : 12:00 – 9:30

19:00 – 17:00

- 1- انتخاب مقرر اللجنة.
- 2- دراسة نموذج جديد لصياغة القرارات في اللجنة السياسية بناء على اقتراح من مجلس الأمة الكويتي.
- 3- القدس الشريف والقضية الفلسطينية والأراضي المحتلة في سوريا ولبنان:
 - 1.3 الوضع في فلسطين.
 - 2.3 دور البرلمانات الإسلامية في التصدي للمخططات الصهيونية الإسرائيلية بشأن يهودية الكيان الصهيوني (اسرائيل) وتهويد القدس.
 - 3.3 الأراضي العربية المحتلة في سوريا ولبنان
- 4- مكافحة الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره:
 - 1.4 مكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة وإعادة التأكيد على الحق الشرعي في مقاومة الاحتلال والعدوان الخارجي.
 - 2.4 الإدارة المنسقة للوضع المتعلق بالاعمال الإرهابية في منطقة بحيرة تشاد وأفريقيا عموماً.
 - 3.4 منظمة فتح الله غولن الإرهابية (المعروفة بـفيتو).
 - 4.4 التقدم المحرز في استكمال المشروع الأساسي لمركز منظمة التعاون الاسلامي للتنسيق والتعاون بين أجهزة الشرطة.
- 5- رفض جميع انواع العقوبات المفروضة على أي من البلدان الإسلامية.
- 6- التأثيرات السلبية المحتملة من إجازة قانون "جاستا".

- 7- الحقوق الثابتة والمتساوية والمتوازنة لجميع الشعوب في حرية الحصول على التقنيات الحديثة وحرية استخدامها للأغراض السلمية.
- 8- جعل منطقة الشرق الأوسط بكاملها منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وخصوصا الأسلحة النووية دون استثناء.
- 9- الوضع في السودان.
- 10- الوضع الإنساني في سوريا.
- 11- الوضع في الصومال.
- 12- الوضع في أفغانستان.
- 13- دراسة الوضع في مالي وتأثيره على الدول المجاورة لها.
- 14- مشكلة الهجرة واللاجئين والنازحين في البلدان الإسلامية (خاصة في تشاد والبلدان الإفريقية الأخرى و...).
- 15- التعاون والتنسيق بين الدول والمجتمعات الإسلامية لإظهار القيم الرفيعة للإسلام والعمل على الحد من ظاهرة التطرف والعنف المنتشرة في العالم الإسلامي ومعالجة جذورها.
- 16- الوضع في قبرص.
- 17- الوضع في جامو وكشمير.
- 18- التضامن مع الأقليات المسلمة في العالم:
- 1.18 وضع الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية ومسلمي دوديكانيز.
- 2.18 وضع مسلمي الروهينجيا في ميانمار.
- 3.18 قضية المسلمين في جنوب الفلبين.
- 4.18 الأقلية المسلمة في أفريقيا الوسطى.
- 5.18 وضع التتار المسلمين في القرم.
- 6.18 الوضع في منطقة شينجيانغ ذاتية الحكم لقومية الويغور
- 19- النظر في تقريرى الاجتماعين الأول والثاني للجنة الأقليات والمجتمعات المسلمة والمصادقة عليهما.
- 20- صياغة جدول أعمال الاجتماع الثالث للجنة الأقليات والمجتمعات المسلمة.
- 21- النظر في احتلال ارمينيا لمنطقة قره باغ الجبلية الأذربيجانية.

اقترح مقدم من مجلس الأمة بدولة الكويت

التاريخ: 12 جمادى الأولى 1441 هـ

الموافق: 7 يناير 2020م

سعادة الأخ الفاضل / أورهان آتالاي المحترم

مقرر لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية

باتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الاسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مقترح تنظيم آلية عمل

لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية بالاتحاد

نص البند سادساً من المادة 13 من النظام الأساسي لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في شأن اللجان الدائمة المتخصصة على أنه "يجوز للجان الدائمة أن تضيف أي موضوعات تتفق عليها إلى جدول أعمالها".

فيما نصت القاعدة السادسة من لائحة إجراءات اللجان الدائمة المتخصصة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي على أن "تتولى الأمانة العامة للاتحاد إبلاغ أعضاء اللجان بالموضوعات المحالة إلى اللجنة التي ينتمون إليها من المؤتمر أو اللجنة العامة، حيث يقومون في بلدانهم بدراساتها، وإعداد أوراق العمل بشأنها بلغات العمل الثلاث، وذلك تمهيداً لمناقشتها مع باقي أعضاء اللجنة عند اجتماعها المشار إليه في القاعدة الثالثة، ويتولى مقرر كل لجنة تقديم تقرير ومشروع قرار حول كل موضوع إلى اللجنة العامة أو المؤتمر".

وحيث إنه من مهام اللجان بحسب القاعدة السابعة من اللائحة إعداد التقارير ومشاريع القرارات التي ينظرها المؤتمر تمهيداً لإقرارها أو تعديلها أو إحالتها (اللجنة الصياغة) وهي اللجنة المعنية بإعداد الوثائق الختامية للمؤتمر.

وحيث أن جدول أعمال الاجتماع الثامن للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية المقرر عقده ضمن أعمال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الاتحاد في العاصمة واغادوغو - جمهورية بوركينا فاسو، قد تضمن 17 بنداً تناول عدداً من الموضوعات التي تم إدراجها وبحثها وإصدار مشاريع قرارات وتوصيات بشأنها منذ ما يزيد على خمس دورات سابقة للاتحاد.

حيث باتت بنوداً شبه دائمة قلماً يطرأ أي تحديث عليها، كما أدى طرح هذا الكم الهائل من الموضوعات في كل اجتماع إلى عدم استيفاء تلك الموضوعات حقها من المناقشة؛ إذ أصبحت مداخلتنا شبه تقرير إخباري بالحالة السياسية، مما أصاب عمل اللجنة بالجمود والشلل ومخرجاتها بالتردد والإعادة.

وعليه فإن الشعبة البرلمانية الكويتية، تقترح تعديلاً لأداء عمل اللجنة ومخرجاتها كونها عصب هذه الاجتماعات الدورية:

أ - تعهد مشاريع القرارات المتعلقة بالقدس الشريف والقضية الفلسطينية إلى لجنة فلسطين الدائمة بصفتها لجنة متخصصة في هذا الشأن، وذلك حتى تضطلع لجنة فلسطين الدائمة بمسؤولياتها وتحقق أهدافها بحسب قرار تشكيلها وذلك كما أسلفنا حتى نتجنب تداخل الاختصاصات والتكرار والجمود في أعمال اللجان.

ب - الإبقاء على بند جامع واحد تحت مسمى "الأوضاع السياسية في العالم الإسلامي" يندرج تحته كل ما يتصل بمستجدات الأوضاع السياسية في الدول الإسلامية.

ج - ترفع جميع البنود التي سبق إقرارها وصدرت مشاريع القرارات بشأنها من جدول أعمال اللجنة، على أن يشرع أعضاء اللجنة بالتعاون مع الأمانة العامة في وضع آلية عمل جديدة، تتضمن اقتراح تحديد عدد من العناوين والموضوعات السياسية التي تتوخى تحقيق أهداف الاتحاد (موضوعين بحد أقصى)، في كل اجتماع دوري للمناقشة والدراسة وتبادل الخبرات، وذلك اعتباراً من الاجتماع المقبل للجنة على أن تخطر الأمانة العامة أعضاء اللجنة بتلك الموضوعات ومشاريع القرارات المقترحة من الأعضاء بشكل (مختصر ومرفق بمذكرة تفسيرية) قبل الاجتماع بشهرين على الأقل، حتى يتسنى للأعضاء دراستها وإعداد أوراق العمل بشأنها تمهيداً لمناقشتها، وإثراؤها بالخبرات والتجارب، تحقيقاً للاستفادة القصوى من هذه الفعاليات البرلمانية. يرجى من سعادتكم التفضل باتخاذ كل ما يلزم بشأن إدراج الموضوع على جدول أعمال اللجنة وعرضه على أعضاء اللجنة الموقرين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

د. عوده عوده

أمين الشعب البرلمانية الكويتية

رابعاً- الاجتماع التاسع للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون الاقتصادية والبيئة:

مشروع جدول أعمال

الاجتماع التاسع للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون الاقتصادية والبيئة

الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

28 يناير 2023

المكان: قاعة زيبان بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)

الساعة: 09:30-12:00

1. انتخاب مقرر اللجنة.
- الشؤون الاقتصادية:
2. زيادة التبادل التجاري وتخفيض الحواجز الجمركية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي.
3. مواجهة العقوبات الأحادية والمتعددة الأطراف المؤثرة على شعوب الدول الأعضاء، المفروضة عليها تلك العقوبات.
4. تفعيل ودعم المؤسسات الاقتصادية النشطة في مجال التنمية في العالم الإسلامي.
- البيئة:
5. قضايا البيئة والتنمية المستدامة.
6. مكافحة التصحر ولاسيما في بلدان الساحل الافريقي.
7. التعاون في مجال الحفاظ على الموارد المائية في الدول الأعضاء.
8. مكافحة العواصف الرملية والترابية.
9. تعزيز التعاون في مجال حماية البيئة ومكافحة التغير المناخي.
10. التعاون العلمي والتقني فيما بين المجالس الأعضاء في الاتحاد.
11. تبني مشروع لاسترداد حوض بحيرة تشاد LCBC.
12. استراتيجية تنمية الشراكة التعاونية، برنامج انشاء الف مؤسسة تعاونية زراعية متكاملة.

خامساً- الاجتماع التاسع للجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة:

مشروع جدول أعمال

الاجتماع التاسع للجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة

الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

27 يناير 2023

المكان: قاعة الهقار بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)

الساعة 09:00-11:30

1- انتخاب مقرر اللجنة.

حقوق الإنسان:

- 2- رفض الاعتراف بقرار مجلس حقوق الانسان بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية (مقترح من الكويت)
- 3- الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان ضد مسلمي الروهينجيا في ميانمار.
- 4- الانتهاكات الجارية لحقوق الأنسان في جامو وكشمير المحتلة بواسطة الهند.
- 5- التنسيق في المنابر الدولية والإقليمية حول قضايا حقوق الإنسان فيما بين دول المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

شؤون المرأة:

- 6- تعزيز دور المرأة في جميع جوانب التنمية في الدول الأعضاء في الاتحاد، بما في ذلك مشاركتها في مواقع اتخاذ القرار.
- 7- الحيلولة دون استغلال المرأة في الترويج السلعي.
- 8- مشاركة المرأة في الوفود المشاركة في مؤتمرات الاتحاد.
- 9- تعزيز المساواة ونبذ العنف احتراماً لمبدأ المواطنة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- 10- تأثر النساء بالكوارث الطبيعية.

الأسرة:

- 11- تعزيز مكانة الشباب في العالم الإسلامي.
- 12- رعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي.
- 13- دور البرلمانات الإسلامية في تعزيز الصحة الأساسية فيما بين الدول الاعضاء في الاتحاد.
- 14- حل مشكلات الحضانة التي تواجهها العائلات المسلمة المهاجرة أينما وجد و خاصة في أوروبا.
- 15- حماية النساء المسلمات والأطفال في مناطق الاحتلال والنزاع.

سادساً- الاجتماع التاسع للجنة الدائمة المتخصصة
للشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان:

مشروع جدول أعمال
الاجتماع التاسع للجنة الدائمة المتخصصة
للشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان
الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(28 يناير 2023)

المكان: قاعة الهقار بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)

الساعة 09:30-12:00

1. انتخاب مقرر اللجنة.

الشؤون الثقافية والقانونية:

2. حماية المسجد الأقصى من التهديدات الإسرائيلية.
3. حماية المقدسات في الدول الإسلامية.
4. متابعة حماية الموروث الثقافي الاسلامي والمؤسسات الدينية والوقفية في البلدان غير الإسلامية.

حوار الحضارات والأديان:

5. التصدي الفعال لظاهرة كراهية الاسلام والمسلمين (الاسلاموفوبيا) .
6. الحوار بين الحضارات مع تركيز خاص على التصدي للحملات الغربية المناهضة للقيم الإسلامية.
7. تحالف الحضارات.

مشروع جدول اعمال

الاجتماع الحادى عشر للجنة فلسطين الدائمة للاتحاد

الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(26 يناير 2023)

المكان: قاعة أورنيس بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)

الساعة: 14:30 - 17:15

- 1- اعتماد جدول الاعمال.
- 2- كلمة الأمين العام للاتحاد.
- 3-دراسة القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.
- 4- تصاعد وتيرة انتهاكات واعتداءات قوات الاحتلال الصهيونية وتنامى الاستيطان فى فلسطين المحتلة.
- 5- تداعيات نقل السفارة الأمريكية الى القدس على الوضع السياسي في المنطقة.
- 6- المطالبة بتحقيق دولي حول جرائم الاحتلال الاسرائيلي ضد الأسرى الفلسطينيين.
- 7- التأكيد على أهمية وحدة الصف الفلسطيني والمصالحة الوطنية.
- 8- موعد ومكان الاجتماع القادم للجنة فلسطين الدائمة.
- 9- اعتماد تقرير اللجنة.

تقرير

الاجتماع العاشر للجنة فلسطين الدائمة

لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

الصادرة عن

الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء

بمنظمة التعاون الإسلامي

واغادوغو - بوركينا فاسو

3 - 4 جمادى الثاني 1441هـ

29 - 30 يناير 2020م

انعقد الاجتماع العاشر للجنة فلسطين الدائمة في مدينة واغادوغو عاصمة بوركينا فاسو بتاريخ 1 جمادى الثاني 1441هـ الموافق 27 يناير 2020م، ضمن أعمال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقدة في هذه المدينة.

وقد افتتح الاجتماع بتلاوة آيات من الذكر الحكيم.

ترأس الاجتماع سعادة السيد / أو دراوغو سيوبا عضو الجمعية الوطنية لبوركينا فاسو.

حضر الاجتماع ممثلو مجالس كل من دولة فلسطين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مملكة البحرين، المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة المغربية، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، جمهورية إندونيسيا، الجمهورية التركية، بوركينا فاسو، جمهورية السنغال، بصفتهم أعضاء في لجنة فلسطين. وتغيب ممثلو كل من العراق والسودان من المجموعة العربية والكاميرون وتشاد وغينيا من المجموعة الإفريقية. وقد حضر الاجتماع ممثل عن البرلمان التونسي من غير أعضاء اللجنة وألقى كلمة طلب ضمنها الانضمام إلى عضوية اللجنة. ألقى معالي السيد محمد القريشي نياس أمين عام اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي كلمة اعتبر فيها القضية الفلسطينية قضية أساسية لجامعة الأمة الإسلامية في هذا العصر وأمانة في عنق كل مسلم، لا يمكن التفريط بها أو التنازل عنها. وطالب البرلمانين المسلمين باسم الشعب الفلسطيني المكافح بالعمل الملموس والفعال من أجل نصرته العادلة. وأشار إلى اقتراح استحداث جائزة باسم "جائزة فلسطين للديموقراطية والعدالة التاريخية" ترويحاً لهذه القضية العادلة.

بعد ذلك تحدث سعادة السيد نجيب القدومي عضو المجلس الفلسطيني بصورة مرتجلة عن تزامن انعقاد هذا الاجتماع مع دعوة رئيس الإدارة الأمريكية لرأسي السلطة الصهيونية المتنافسين على استلام رئاسة الوزراء، ومساعي ترامب المحمومة لتمكين ننتياهو من الاستمرار في إجرامه ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك طرح "صفقة القرن" التي سوف تقضي على كل شيء في فلسطين. ثم تلى نص تقرير وفد المجلس الوطني الفلسطيني المقدم للاجتماع العاشر للجنة فلسطين. قدم ممثلو المجالس التالية مداخلات عاجلوا من خلالها مجمل القضايا المدرجة على جدول الأعمال، وهم حسب ترتيب التدخل:

الإمارات العربية المتحدة - السنغال - الجزائر - البحرين - تركيا - السعودية - المغرب - مصر - الأردن - إيران - إندونيسيا - الكويت - تونس (مراقب).

وقد ركزت المداخلات على النقاط التالية:

1. إدانة إمعان الكيان الصهيوني المحتل فلسطين في انتهاك القوانين والأعراف الدولية بغية طمس الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني.

2. تأمين الدعم للشعب الفلسطيني، خاصة الدعم المادي لتعزيز صمود هذا الشعب.

3. إسناد الوكالة الدولية لغوث اللاجئين (الأنورا) لمواصلة مهامها الإنسانية.

4. التأكيد على أن الشعوب العربية والمسلمة تقف إلى جانب قيام دولة فلسطين على أرض فلسطين من النهر إلى البحر.

5. المطالبة بوقف التطبيع مع الكيان الصهيوني باعتباره خيانة وطعنة في ظهر الصامدين في فلسطين.
 6. المطالبة بالأفعال وليس الأقوال فقط التي تبقى حبراً على ورق إذا لم تقترن بالأفعال.
 7. إدانة الانحياز الأمريكي الأعمى للكيان الصهيوني، متجسداً في نقل السفارة الأمريكية إلى القدس وصفقة القرن سيئة الصيت، والدعوة إلى الوقوف بوجه الغطرسة الأمريكية.
 8. القدس عاصمة فلسطين المستقلة وهي قلب الأمة الإسلامية.
 9. تأييد الجهود التي تبذل من أجل ترسيخ وحدة الصف الفلسطيني ونبذ الخلافات.
 10. تأييد مسيرات العودة على حدود غزة.
 11. قضية فلسطين تجمع المسلمين، رغم الخلافات المستشرية بين العديد من الدول الإسلامية.
 12. استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية أثبت فشل المرجعيات الدولية في حل القضايا الجاثمة على الساحة الدولية.
 13. عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى فلسطين حق مشروع.
 14. رفض الحلول أحادية الجانب التي تطرح بين الحين والآخر.
 15. القدس خط أحمر بالنسبة للأمة الإسلامية كافة.
 16. المطالبة باستمرار إجراءات محكمة الجنايات الدولية ضد الكيان الصهيوني المحتل لفلسطين فيما يرتكب من جرائم ضد الإنسانية.
- بعد المداخلات المدرجة أعلاه عقب سعادة السيد خالد مسمار رئيس الوفد الفلسطيني على المداخلات شاكراً المشاعر والنوايا الطيبة للمتدخلين ومذكراً أن ما يعلن عن حجم المساعدات المالية لا يستلم بالكامل بل لا يصل إلا جزء يسيراً منه.
- وحذر من أن القدس إذا ذهبت فسوف تذهب جميع العواصم العربية. وأشار إلى الانتخابات الفلسطينية القادمة وقال إن إسرائيل تحاول منع الانتخابات في القدس.
- وفي نهاية الاجتماع تم بحث مشروع "نظام جائزة فلسطين للديموقراطية والعدالة التاريخية". وبعد مداخلة عدد من الوفود تم الاتفاق على أن تقوم الأمانة العامة بأخذ وجهات النظر من كافة أعضاء اللجنة وتعرضها على الاجتماع القادم.

ثامناً- المؤتمر العاشر للبرلمانيات المسلمات للاتحاد:

مشروع جدول أعمال

المؤتمر العاشر للبرلمانيات المسلمات للاتحاد

الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(28 يناير 2023)

المكان: قاعة جانت بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)

الساعة 17:30-14:30

- 1- انتخاب أعضاء هيئة المكتب كما يلي:
 - 1.1 نائب الرئيس (من المجموعة الافريقية).
 - 2.1 نائب الرئيس (من المجموعة الآسيوية).
 - 3.1 المقرر.
- 2- اعتماد جدول الأعمال.
- 3- كلمة الأمين العام للاتحاد.
- 4- تقرير مكتب المؤتمر التاسع للبرلمانيات المسلمات.
- 5- قدرات النساء في حل المشكلات والنزاعات المحلية والإقليمية.
- 6- حماية المرأة المسلمة والطفل في مناطق الاحتلال والنزاعات وبخاصة في فلسطين والبلدان الأخرى التي تعاني من النزاعات.
- 7- موعد ومكان عقد المؤتمر القادم للبرلمانيات المسلمات.
- 8- ما يستجد من أعمال.

تاسعاً- الاجتماع الرابع لجمعية الأمناء العاميين لمجلس الاتحاد :

مشروع جدول اعمال
الاجتماع الرابع لجمعية الأمناء العاميين لمجلس الاتحاد
الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(28 يناير 2023)

المكان: قاعة جانت بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)

الساعة: 10:30 – 12:00

- 1- انتخاب أعضاء هيئة المكتب كما يلي:
 - 1.1 نائب الرئيس (من المجموعة الافريقية).
 - 1.2 نائب الرئيس (من المجموعة الآسيوية).
 - 1.3 المقرر.
- 2- اعتماد جدول الأعمال.
- 3- كلمة الأمين العام للاتحاد.
- 4- وضع آلية للتنسيق بين مراكز الدراسات بالمجالس الأعضاء في سبيل انشاء خلية في نطاق الجمعية للدراسات التشريعية.
- 5- استقبال متدربين في مراكز التدريب التابعة للمجالس.
- 6- موعد ومكان الاجتماع القادم للأمناء العاميين.
- 7- اعتماد تقرير الاجتماع.

تقرير
الاجتماع الثالث لجمعية الأمناء العامين
للمجالس الأعضاء في الاتحاد
الصادرة عن
الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء
بمنظمة التعاون الإسلامي
واغادوغو - بوركينا فاسو
3 - 4 جمادى الثاني 1441 هـ
29 - 30 يناير 2020 م

انعقد في واغادوغو ببوركينا فاسو يوم الإثنين فاتح جمادى الثاني 1441هـ، الموافق 27 يناير 2020م، الاجتماع الثالث لجمعية الأمناء العاميين للمجالس الأعضاء في اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

افتتح الاجتماع بآيات من الذكر الحكيم ثم استهل معالي السيد محمد قريشي نياس الأمين العام للاتحاد الاجتماع، داعياً إلى انتخاب هيئة المكتب.

وتم ذلك على النحو التالي:

- الرئيس بوركينا فاسو (البلد المضيف)

- نائب للرئيس من المجموعة العربية: الكويت

- نائب الرئيس من المجموعة الآسيوية: إيران

وبعد أن تم اعتماد جدول الأعمال أُلقت السيدة راكينازروم الأمانة العامة للجمعية الوطنية البوركينابية كلمة قصيرة رحبت فيها بالوفود، وأعربت عن أملها في نجاح الاجتماع.

ثم أعطت الكلمة لمعالي الأمين العام للاتحاد الذي ألقى خطاباً أبرز فيه أهمية جمعية الأمناء العاميين التي وصفها بأنها "جهاز مهم من أجهزة الاتحاد بوسعه أن يحسن من أداء العمل الإداري لبرلماننا التي تحتاج إلى مزيد من التنسيق والتشاور وتبادل الخبرات".

وقدمت الأمانة العامة تقريراً تضمن جملة من المقترحات منها: وضع آلية للتنسيق بين مراكز الدراسات بالمجالس الأعضاء في سبيل إنشاء خلية في نطاق الجمعية للدراسات التشريعية، وكذلك للتنسيق بين مراكز التدريب الموجودة. وقدمت الأمانة العامة تقريراً تضمن عرضاً على الشاشة عن موقع الاتحاد، وطلبت من أعضاء الجمعية تقديم أي ملاحظات أو اقتراحات من شأنها أن تحسن وتطور هذا الموقع.

وأعربت الكويت وإيران عن استعدادهما لتبادل الخبرات مع الأعضاء، واستقبال متدربين في مراكز التدريب التابعة لجلسيهما.

وأكدت الصومال ومالي على ضرورة تكثيف التواصل بين البرلمانات ودعوا إلى أن تكون هناك قاعدة بيانات للجمعية.

وتقرر أن ينعقد الاجتماع القادم مع المؤتمر المقبل، بإذن الله.

عاشراً- الاجتماع الثاني للجنة الأقليات والمجتمعات المسلمة:

مشروع جدول أعمال

الاجتماع الثاني للجنة الأقليات والمجتمعات المسلمة

الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(26 يناير 2023)

المكان: قاعة الهقار بمركز المؤتمرات الدولية

الساعة: 18:00 – 20:00

1. اعتماد جدول الأعمال.
2. تقرير الأمين العام للاتحاد.
3. تقرير مقرر اللجنة.
4. دراسة القرارات المتعلقة بشؤون الأقليات المسلمة في البلدان غير الأعضاء في الاتحاد.
5. اعتماد تقرير الاجتماع.

مشروع جدول أعمال

الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة

لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

29 يناير 2023

المكان: قاعة جانت + قاعة تيمون المؤتمرات الدولية (CIC)

الساعة 09:00-11:30

- 1- انتخاب أعضاء هيئة المكتب:
 - 1.1 نائب الرئيس (من المجموعة الأفريقية).
 - 2.1 نائب الرئيس (من المجموعة الآسيوية).
 - 3.1 المقرر.
 - 2- اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل.
 - 3- تقرير الأمين العام.
 - 4- دراسة واعتماد تقريرى اللجنة التنفيذية لاجتماعيها السابع والأربعين والثامن والأربعين وملحقاتها.
- الشؤون المالية:
- 5- اعتماد الوثائق المالية التالية للاتحاد:
 - 1.5 تقرير لجنة الرقابة المالية عن حسابات عام 2021 و 2022
 - 2.5 الميزانية المقترحة للسنة المالية 2023.
- المسائل التنظيمية:
- 6- تحديث مشروع جدول أعمال الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
 - 7- اعتماد تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة للاتحاد.
 - 8- ما يستجد من أعمال.

مشروع برنامج عمل
الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة
لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(29 يناير 2023)
المكان: قاعة جانت + قاعة تيمون بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)

الساعة: 09:00 – 11:30

الجلسة الافتتاحية

تلاوة آيات من الذكر الحكيم

- كلمة معالي الأستاذ إبراهيم بوغالي المحترم رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري.
- كلمة معالي السيد محمد قريشي نياس أمين عام الاتحاد.

مغادرة مندوبي وسائل الإعلام قاعة الاجتماع

جلسة العمل

- 1 - انتخاب أعضاء هيئة المكتب:
 - 1.1 نائب الرئيس (من المجموعة الإفريقية).
 - 2.1 نائب الرئيس (من المجموعة الآسيوية).
 - 3.1 المقرر.
- 2 - اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- 3 - تقرير الأمين العام.
- 4 - دراسة واعتماد تقرير اللجنة التنفيذية لاجتماعيها السابع والأربعين والثامن والأربعين وملحقاتها.
- 5 - الشؤون المالية:
 - 1.5 اعتماد تقارير المراجعة عن حسابات عامي 2021 و2022.
 - 2.5 اعتماد موازنة عام 2023. بنفس الأرقام التي تم اعتمادها في الأعوام السابقة.

المسائل التنظيمية:

- 6 - تحديث مشروع جدول أعمال الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
- 7 - اعتماد تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة للاتحاد.

تقرير الأمين العام

المقدم إلى

الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة

لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

29 يناير 2023م

تمهيد:

يغطي هذا التقرير الفترة الواقعة بين تاريخ عقد الدورة الثالثة والعشرين للجنة العامة المنعقدة في مدينة اسطنبول في يوم الخميس 9 ديسمبر 2021 الموافق 5 جماد الأولى 1443هـ، وبين تاريخ انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة المنعقدة في مدينة الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 29 يناير 2023م الموافق 8 رجب 1444هـ.

1 - قامت الأمانة العامة بإرسال الوثائق التالية لجميع المجالس الأعضاء الموقرة بواسطة البريد الإلكتروني:

1. إعلان اسطنبول الصادر عن الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
2. التقرير الختامي للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
3. التقرير الختامي للدورة الثالثة والعشرين للجنة العامة.
4. التقرير الختامي للاجتماع السابع والأربعون والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد.
5. تقرير الاجتماع العاشر للجنة فلسطين الدائمة.
6. قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء اللجان الدائمة المتخصصة الأربع.
7. قائمة بأسماء المشاركين.

الشؤون التنظيمية

3 - في تقرير الأمين العام الذي سيقدم للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد التي ستعقد في مدينة الجزائر بتاريخ 29-30 يناير 2023م تم رصد جميع أنشطة الاتحاد وقد تضمنت المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية - البيانات الصادرة عن الأمانة العامة - البيانات الصادرة عن المجالس الأعضاء الموقرة والمعتمة بطلب منها - والشؤون التنظيمية والأنشطة الإعلامية.

تسمية أعضاء اللجنة العامة الجدد

4 - سيقوم مؤتمر الاتحاد في دورته السابعة عشرة باعتماد أعضاء جدد للجنة العامة لدورتها القادمة وذلك بناء على الترشيحات المقدمة إليه من المجالس الأعضاء الموقرة.

5- الشؤون المالية:

5-1 اعتماد تقرير لجنة الرقابة المالية عن حسابات عامي 2021 و 2022م (مرفق مع الوثائق).
5-2 اعتماد موازنة العام المالي 2023، بنفس المبالغ المعتمدة في الأعوام السابقة دون أي تغيير، يذكر أن مساهمات المجالس الأعضاء كما هي منذ عام 2009.

تحديث مشروع جدول أعمال المؤتمر:

6 - تتشرف الأمانة العامة بأن ترفق طيه مشروع جدول أعمال المؤتمر السابع عشر للاتحاد بعد إدراج جميع التعديلات التي اقترحها الاجتماع السابع والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد (الجزائر 14 مارس 2021)، وكذلك الاجتماع الثامن والأربعون (الجزائر 26 يناير 2023) واللجنة العامة مدعوة لدراسة وتحديث جدول الأعمال تمهيداً لتقديمه للمؤتمر السابع عشر للاتحاد.

موازنة عام 2023

(كشف مساهمات المجالس الأعضاء في ميزانية الاتحاد للعام المالي 2023م)

(المبالغ كما هي منذ عام 2009)

م	المجلس	دولار أمريكي	م	المجلس	دولار أمريكي
1	أفغانستان	11,000	27	لبنان	33,000
2	ألبانيا	11,000	28	ليبيا	132,000
3	الجزائر	77,000	29	ماليزيا	110,000
4	أذربيجان	22,000	30	مالديف	11,000
5	البحرين	22,000	31	مالي	11,000
6	بنجلاديش	33,000	32	موريتانيا	11,000
7	بنين	11,000	33	المغرب	44,000
8	بوركينافاسو	11,000	34	موزمبيق	11,000
9	كاميرون	22,000	35	النيجر	11,000
10	تشاد	11,000	36	نيجيريا*	33,000
11	جزر القمر*	11,000	37	عمان	44,000
12	ساحل العاج*	22,000	38	باكستان	44,000
13	جيبوتي	11,000	39	قطر	77,000
14	مصر	44,000	40	السعودية	220,000
15	الجابون	55,000	41	السنغال	22,000
16	غامبيا	11,000	42	سيراليون*	11,000
17	غينيا	11,000	43	السودان	22,000
18	غينيا بيساو	11,000	44	سوريا	33,000
19	غوانا*	22,000	45	طاجيكستان	11,000
20	إندونيسيا	77,000	46	توجو	22,000
21	إيران	121,000	47	تونس	33,000
22	العراق	66,000	48	تركيا	110,000
23	الأردن	33,000	49	تركمنستان*	22,000
24	كزاخستان	22,000	50	أوغندا	22,000
25	الكويت	198,000	51	الإمارات	154,000
26	قرقيزستان	11,000	52	اليمن	22,000
		إجمالي مساهمات المجالس			
		2,233,000			

* المبالغ الواردة بعاليه كانت تعادل 10% من مساهمات حكومات المجالس الأعضاء في ميزانية منظمة التعاون الإسلامي في عام 2009، الآن تعادل ما يقارب 4%.

* تسدد المساهمات بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها باليورو أو الدرهم الإماراتي.

* يحصل سنوياً نسبة من 60% إلى 65% كحد أقصى من المساهمات الواردة بعاليه، (المستلم فعلي خلال عام 2022، 1,474,540).

الميزانية المقترحة لعام 2023

مقارنة بعام 2022 والتي تم اعتمادها من قبل اللجنة العامة في دورتها 23 في اسطنبول في 9 ديسمبر 2021

(جميع المبالغ بالدولار الأمريكي)

التقديري لعام 2023	المعتمد لعام 2022	البيان
700,000	700,000	الرواتب الأساسية والعلاوات
165,000	165,000	إيجارات سكن الموظفين
50,000	50,000	بدل انتقالات
30,000	30,000	بدل عائلة
945,000	945,000	إجمالي الباب الأول
10,000	10,000	كهرباء ومياه وغاز
15,000	15,000	تليفون وفاكس وإنترنت
25,000	25,000	مصروفات صيانة المبنى والمعدات والأجهزة
20,000	20,000	تذاكر سفر للإجازات كل عامين مع انتقالات داخلية
7,000	7,000	ادوات مكتبية وطباعة
1,000	1,000	صحف ومجلات
14,000	14,000	مصروفات ضيافة ونظافة
25,000	25,000	مصروفات تعليم لأبناء الموظفين - طبقاً لللائحة المالية
100,000	100,000	ايجار مسكن الأمين العام
20,000	20,000	مصروفات علاج بنسبة 90%
8,000	8,000	مصروفات بنكية وعلاقات عامة
245,000	245,000	إجمالي الباب الثاني
6,000	6,000	مستلزمات ومعدات المكاتب
2,000	2,000	مستلزمات مسكن الأمين العام
2,000	2,000	كمبيوتر وإنترنت
10,000	10,000	إجمالي الباب الثالث
90,000	90,000	تذاكر سفر للوفود المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية
85,000	85,000	بدلات سفر وإقامة أثناء المهمات الرسمية
15,000	15,000	إدارة الإعلام وإصدار النشرة الدورية للمجالس
80,000	80,000	مصروفات ترجمة فورية وتحريرية
90,000	90,000	مصروفات إدارة المؤتمرات والوثائق
10,000	10,000	إكراميات وانتقالات ومصروفات متنوعة أثناء المهمات الرسمية
5,000	5,000	مصروفات بريد سريع لإرسال وثائق الاجتماعات والمؤتمر
10,000	10,000	أتعاب مكتب المراجعة الخارجية لفحص وتدقيق الحسابات
385,000	385,000	إجمالي الباب الرابع
100,000	100,000	المرحل لمخصص نهاية الخدمة - طبقاً لللائحة المالية
1,685,000	1,685,000	إجمالي

- إجمالي الفعلي لعام 2022 (1,740,361) شامل خسارة أسعار الصرف لأرصدة الاتحاد الناتجة عن هبوط سعر صرف اليورو خلال عام 2022 بمبلغ 208,310 حيث هبط سعر صرف اليورو مقابل الدولار من 1.13 في أول يناير إلى 1.05 في 31 ديسمبر.
- الأرقام الواردة بعاليه ثابتة منذ عدة سنوات وهي مقدرة حسب الفعلي.

مشروع جدول أعمال الدورة السابعة عشرة
لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(29-30 يناير 2023)

19:00-15:00	المكان : قاعة تيميمون بسكرة	الجلسة الافتتاحية	الأحد 29 يناير 2023
12:00-09:00	المكان: قاعة جانت + قاعة تيميمون	جلسات العمل	الأثنين 30 يناير 2023
19:00-15:00	المكان: قاعة جانت + قاعة تيميمون	جلسة العمل والجلسة الختامية	

تلاوة آيات من الذكر الحكيم.

1. انتخاب أعضاء هيئة المكتب كما يلي:
 - 1.1 نائب الرئيس (من المجموعة الإفريقية).
 - 2.1 نائب الرئيس (من المجموعة الآسيوية).
 - 3.1 المقرر.
2. اعتماد جدول أعمال وبرنامج عمل الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
3. تقرير الأمين العام.
4. كلمات رؤساء الوفود.
5. اعتماد تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة للاتحاد وملحقاتها (تقرير الدورة الـ 47 والدورة الـ 48 للجنة التنفيذية للاتحاد).

اللجان الدائمة المتخصصة:

6. دراسة واعتماد التقارير ومشاريع القرارات المقدمة من:
 - 1-6 الاجتماع الطارئ للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
 - تقرير الاجتماع الأول والاجتماع الثاني للجنة الأقليات والمجتمعات المسلمة
 - 2.6 الاجتماع التاسع للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
 - 3.6 الاجتماع التاسع للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون الاقتصادية والبيئة.

- 4.6 الاجتماع التاسع للجنة الدائمة المتخصصة لحقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
5.6 الاجتماع التاسع للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.

الأجهزة المنفرعة:

7. دراسة واعتماد التقارير ومشروعات القرارات المقدمة من:
1.7 الاجتماع الحادي عشر للجنة فلسطين الدائمة.
2.7 الدورة العاشرة لمؤتمر البرلمانيات المسلمات.
3.7 الاجتماع الرابع لجمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء في الاتحاد.

الشؤون التنظيمية:

8. ترشيح أعضاء اللجنة العامة للاتحاد للاجتماع القادم.
9. ترشيح أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد لاجتماعها القادم.
10. ترشيح أعضاء لجان الاتحاد التالية لاجتماعها القادم:
1.10 اللجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
2.10 اللجنة الدائمة المتخصصة للشؤون الاقتصادية والبيئة.
3.10 اللجنة الدائمة المتخصصة لحقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
4.10 اللجنة الدائمة المتخصصة للشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.
11. تحديد موعد ومكان انعقاد:
1-11 الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الاتحاد (من المجموعة الأفريقية).
11-2 الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الاتحاد (من المجموعة الآسيوية).
11-3 الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد.

الجلسة الختامية:

12. اعتماد التقرير الختامي للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
13. اعتماد إعلان الجزائر الصادر عن الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
14. ما يستجد من أعمال.

مشروع برنامج عمل الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد
الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(29 - 30 يناير 2023)
مركز المؤتمرات الدولي بالجزائر العاصمة

19:00-15:00	المكان: قاعة تيميمون بسكرة	الجلسة الافتتاحية	الأحد 29 يناير 2023
12:00-09:00	المكان: قاعة جانت + قاعة تيميمون	جلسات العمل	الاثنين 30 يناير 2023
19:00 - 15:00	المكان: قاعة جانت + قاعة تيميمون	جلسة العمل والجلسة الختامية	

الأحد 29 يناير 2023
حفل الافتتاح
المكان: قاعة تيميمون بسكرة
الساعة 19:00 - 15:00

الاثنين 30 يناير 2023
جلسة العمل الأولى
الساعة 12:00 - 09:00
المكان: قاعة جانت + قاعة تيميمون

- 1 - انتخاب أعضاء هيئة المكتب كما يلي:
 - 1.1 نائب الرئيس (من المجموعة الإفريقية).
 - 2.1 نائب الرئيس (من المجموعة الآسيوية)
 - 3.1 المقرر
- 2 - اعتماد جدول أعمال وبرنامج عمل الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
- 3 - تقرير الأمين العام.
- 4 - كلمات أصحاب المعالي رؤساء المجالس (حسب الترتيب الأبجدي للغة الإنجليزية)

الإثنين 30 يناير 2023

جلسة العمل الثانية

المكان: قاعة جانت + قاعة تيمون

الساعة 15:00 – 19:00

- 5 – مواصلة كلمات أصحاب المعالي رؤساء المجالس ورؤساء الوفود والمراقبين. (حسب الترتيب الأبجدي للغة الإنجليزية)
استراحة
- 6 – مواصلة كلمات أصحاب المعالي رؤساء المجالس ورؤساء الوفود والمراقبين. (حسب الترتيب الأبجدي للغة الإنجليزية).
- 7 – اعتماد تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة للاتحاد وملحقاتها (تقريري الدورة الـ 47 والدورة الـ 48 للجنة التنفيذية للاتحاد).
اللجان الدائمة المتخصصة:
- 8 – دراسة واعتماد التقارير ومشروعات القرارات المقدمة من:
1-8 الاجتماع التاسع للجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
- تقرير الاجتماع الأول والاجتماع الثاني للجنة الأقليات والمجتمعات المسلمة
2-8 الاجتماع التاسع للجنة الشؤون الاقتصادية والبيئة.
3-8 الاجتماع التاسع للجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
4-8 الاجتماع التاسع للجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.
الأجهزة المتفرعة:
- 9 – دراسة واعتماد التقارير ومشروعات القرارات المقدمة من:
1-9 الاجتماع الحادي عشر للجنة فلسطين الدائمة للاتحاد.
2-9 الدورة العاشرة لمؤتمر البرلمانيات المسلمات.
3-9 الاجتماع الرابع لجمعية الأمناء العاميين للمجالس الأعضاء في الاتحاد.
الشؤون التنظيمية
- 10 – ترشيح أعضاء اللجنة العامة للاتحاد للعام 2023.
11 – ترشيح أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد للعام 2023.
12 – ترشيح أعضاء اللجان الدائمة المتخصصة التالية للعام 2023:

- 1-12 لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
 2-12 لجنة الشؤون الاقتصادية والبيئة.
 3-12 لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
 4-12 لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.
 13 – تحديد موعد ومكان انعقاد:
 1-13 الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الاتحاد (من المجموعة الإفريقية).
 2-13 الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الاتحاد (من المجموعة الآسيوية).
 3-13 الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد.
 4-13 تحديد موعد ومكان انعقاد الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد.

الجلسة الختامية

- 14 – اعتماد التقرير الختامي للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
 15 – اعتماد إعلان الجزائر.
 16 – الكلمة الختامية لرئيس المؤتمر السابع عشر للاتحاد معالي السيد الأستاذ إبراهيم بو غالي رئيس المجلس الشعبي الوطني بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 17 – كلمة الشكر المقدمة من ممثلي المجموعات الجغرافية الثلاث.
 18 – إرسال برقية شكر وعرفان إلى رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 اختتام الجلسة بتلاوة آي من القرآن الكريم.



تقرير الأمين العام
 لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
 المقدم إلى
 الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد
 الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 (29 - 30 يناير 2023)
 مركز المؤتمرات الدولية (CIC) بالجزائر العاصمة

تمهيد:

1- يغطي هذا التقرير الفترة الزمنية بين تاريخ الدورة السادسة عشرة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي عقدت في مدينة اسطنبول التركية يوم 10 ديسمبر 2021 (الموافق 6 جمادى الأولى 1443هـ)، وبين الموعد الراهن لعقد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد بالجزائر العاصمة الجزائرية يومي الأحد 29 - الإثنين 30 يناير 2023.

2- بادرت الأمانة العامة بعد نهاية المؤتمر السابق إلى موافاة جميع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بواسطة البريد الإلكتروني بالوثائق التالية:

- إعلان اسطنبول الصادر عن الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد
- التقرير الختامي للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد
- التقرير الختامي للدورة الثالثة والعشرين للجنة العامة للاتحاد
- الميزانية المعتمدة للاتحاد للعام المالي 2022
- التقرير الختامي للاجتماع الأول عبر الويب للجنة التنفيذية للاتحاد حول جائحة كوفيد 19 (الاجتماع الرابع والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد)
- التقرير الختامي للاجتماع الثاني عبر الويب للجنة التنفيذية للاتحاد (الاجتماع الخامس والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد)
- التقرير الختامي للاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد
- الوثائق الختامية للاجتماع الطارئ للجنة فلسطين الدائمة
- قائمة بأسماء الأعضاء المنتخبين للجنة التنفيذية واللجان الدائمة المتخصصة للاتحاد
- قائمة المشاركين
- الوثائق الختامية للاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد في الجزائر
- الوثائق الختامية للاجتماع الاستثنائي الأول للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية في أنقرة
- الوثائق الختامية للاجتماع الأول للجنة المجتمعات والأقليات المسلمة في أنقرة

3- يشمل التقرير الحالي أوجه النشاط التي قام بها الاتحاد خلال هذه الفترة، بما في ذلك المشاركة في المحافل الدولية وإصدار البيانات ورسائل التهئة والتعزية لرؤساء المجالس في الاتحاد.

4- المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية:

تلبية لدعوات كريمة قام معالي الأمين العام للاتحاد بالمشاركة في الفعاليات التالية:

1.4 شارك معالي السيد محمد قريشي نياس أمين عام الاتحاد - بصفة مراقب - في أعمال الدورة الثانية والثلاثين لمؤتمر الاتحاد البرلماني العربي التي انعقدت بالقاهرة في جمهورية مصر العربية يومي 17 و 18 فبراير 2022.

2.4 شارك معالي أمين عام الاتحاد، يرافقه سعادة الأمين العام المساعد في اجتماع الاتحاد البرلماني الدولي الرابع والأربعين بعد المائة في نوسادوا (بالي) جمهورية أندونيسيا. وعقدت المجالس الأعضاء، الاجتماع التشاوري للمجموعة الإسلامية على هامش مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي برئاسة معالي السيد مرزوق علي الغانم الرئيس السابق لمجلس الأمة بدولة الكويت، وذلك يوم 20 مارس 2022 في نوسادوا (بالي) جمهورية أندونيسيا.

3.4 قام معالي أمين عام الاتحاد السيد محمد قريشي نياس بزيارة عمل وصداقة للمملكة المغربية، بناء على دعوة كريمة من معالي السيد راشد الطالبي العلمي، رئيس مجلس النواب المغربي، وذلك في الفترة ما بين 17 و 19 مايو 2022. وقد تم بحث علاقات الاتحاد مع البرلمان المغربي وسبل تعزيزها.

4.4 شارك سعادة السيد على أصغر محمدي سيجاني الأمين العام المساعد للاتحاد - بصفة مراقب - في أعمال الجمعية الـ 11 لاتحاد برلمانات الدول الناطقة بالتركية التي التأمّت في سوليون - آتا بجمهورية قيرغيزيا يومي 23 و 24 يونيو 2022.

5.4 قام معالي السيد محمد قريشي نياس الأمين العام للاتحاد يوم 28 يونيو 2022 بزيارة للجمعية الوطنية الإفوارية بأبيدجان، حيث اتفق مع البرلمان الإفوري على استضافته الدورة الـ 18 لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

6.4 قام سعادة السفير على أصغر محمدي سيجاني الأمين العام المساعد للاتحاد بالمشاركة - بصفة مراقب - في مؤتمر عدم الانحياز الذي عقد بباكو - عاصمة أذربيجان - يومي 30 يونيو وأول يوليو 2022.

7.4 حضر معالي السيد محمد قريشي نياس الأمين العام للاتحاد، بصحبة سعادة السيد علي أصغر محمدي سيجاني الأمين العام المساعد، المؤتمر الـ 145 للاتحاد البرلماني الدولي الذي جرى في الفترة ما بين 11 و 15 أكتوبر 2022 في كيغالي برواندا.

8.4 جرى يوم الـ 10 أكتوبر 2022 بكيغالي - رواندا - الاجتماع التشاوري للمجموعة الإسلامية، على هامش المؤتمر الخامس والأربعين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي برئاسة معالي الاستاذ خالد المعولي رئيس مجلس سلطنة عمان.

9.4 قام معالي الأمين العام السيد محمد قريشي نياس يوم 25 نوفمبر 2022 بزيارة للعاصمة القطرية الدوحة - تلبية لدعوة كريمة من برلمان دولة قطر لمشاهدة بعض فعاليات كأس العالم 2022، وإلى جانبه عدد من الوفود البرلمانية والمدعوين لهذا المحفل الرياضي العالمي الكبير.

10.4 رافق معالي السيد محمد قريشي نياس، الأمين العام للاتحاد من 18 ديسمبر إلى 22 ديسمبر 2022، وفداً من لجنة المجتمعات والأقليات المسلمة التابعة للاتحاد، قام بزيارة لبنغلاديش للاطلاع على أوضاع اللاجئين الروهينغيا واطلاق التضامن مع بنغلاديش التي تستضيف حالياً أكثر من 1.2 مليون من المسلمين الروهينغيا الفارين من حملة عسكرية وحشية تعرضوا لها في وطنهم بولاية راخين في ميانمار، في شهر أغسطس 2017. ترأس هذا الوفد الدكتور أورهان أتالاي مقرر لجنة المجتمعات والأقليات المسلمة من البرلمان التركي، وضم إلى جانبه الدكتور أبو الفضل عموي (من البرلمان الإيراني) والسيد بشير لويغا سمبا (من البرلمان الأوغندي) إضافة إلى عدد آخر من

المسؤولين في الاتحاد والبرلمانات المعنية. التقى الوفد برئاسة مجلس النواب الوطني في بنغلاديش شيرين شارمين، شودري كما التقى بوزير خارجية بنغلاديش د. د. أ. ك. عبد المؤمن، كما التقى بوزير التعليم ديبو موني، والتقى الوفد كذلك بالسيد جوهانس فان دير كلاور ممثل مفوضية اللاجئين للأمم المتحدة في دكا. وزار الوفد مخيمات اللاجئين الروهينغيا، واستمع إلى مطالبهم المشروعة في العودة إلى وطنهم الأصلي مع ضمان حقوقهم والعيش في أمن وأمان وكرامة على أرضهم.

5 - البيانات الصادرة عن رئاسة الاتحاد:

<p>بيان صادر عن معالي البروفسور د مصطفى شنتوب، رئيس المجلس الوطني التركي الكبير، ورئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد حول سياسات التهجير الإسرائيلية أكد فيه أن السياسات وعمليات الإخلاء والتهجير التي يتعرض لها إخواننا وأخواتنا بفلسطين في حي الشيخ جراح منذ رمضان المنصرم، والتي شهدناها في أراضٍ أخرى تحتلها إسرائيل، تتعارض مع حقوق الإنسان والقانون الدولي. وأضاف معاليه إننا ندين الإخلاء القسري لعائلة الصالحية، التي تكافح من أجل البقاء في منزلها، في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية. وبصفتي الرئيس الدوري لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، نؤكد دعمنا الكامل للنضال المشرف للشعب الفلسطيني ونحث المجتمع الدولي على التخلي عن موقف اللامبالاة، ونذكر أن الاعتداءات على الوضع الديمغرافي والقانوني أكبر عقبة أمام البحث عن حل وسلام دائمين.</p>	<p>24 يناير 2022</p>
<p>وجه معالي البروفسور د مصطفى شنتوب، رئيس المجلس الوطني التركي الكبير، ورئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد برقية تهنئة إلى جميع أعضاء اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بمناسبة عيد الفطر المبارك. وأكد معاليه في هذا البيان أتمنى أن يساهم العيد في عالمنا الذي يمر بأوقات عصيبة خاصة في العالم الإسلامي وفلسطين وأن يساهم في سلام الإنسانية. وأتمنى أن يتسبب عيدنا هذا في انتشار رياح المحبة والسلام في العالم الإسلامي. أدعو الله أن تتوقف الدماء والدموع والقمع في قضيتنا المشتركة فلسطين والتي هي لبنات البناء التي ساعدت على تأسيس وحدتنا وأدعو الله أن تزول كل أنواع الاضطرابات والصراعات في كل العالم الإسلامي وخاصة في أفغانستان وسوريا.</p>	<p>29 أبريل 2022</p>

6 - البيانات الصادرة عن الأمانة العامة:

<p>أعرب الأمين العام لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عن قلقه إزاء الأحداث التي تجري في جمهورية كازاخستان وهي عضو نشط ومهم في الاتحاد. كما أعرب عن أسفه لهذا الوضع الذي يسود في كازاخستان ودعا معاليه جميع الأطراف والشعب الكازاخي إلى التزام الهدوء وضبط النفس. كما أعلن عن تأييده لوحدة أراضي كازاخستان</p>	<p>3 يناير 2022</p>
---	---------------------

<p>واستقلالها وأمنها وسلامتها، وندد بأي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية لكازاخستان ويأمل أنه بالحكمة وبعد النظر تستطيع الحكومة وشعب كازاخستان تجاوز المشكلة الراهنة.</p>	
<p>أعرب معالي السيد محمد قريشي نياس الأمين العام للاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عن إدانته الشديدة للهجوم الغادر الذي تعرض له السكان المسلمون في قرى بمقاطعتي آنكا وبيكيوم بنيجيريا الاتحادية على أيدي مجموعة من المسلحين المجرمين، وذلك يومي 5 و 6 يناير 2022م. وتقدم بأصدق التعازي للبرلمان والحكومة والشعب في نيجيريا يومي الاتحادية وأعرب عن مواساته لأسر الضحايا، سائلاً الله العليّ القدير أن يتغمد الموتى بوسع رحمته ويعجل بشفاء الجرحى.</p>	<p>12 يناير 2022</p>
<p>أعرب معالي الأمين العام للاتحاد عن إدانته الشديدة للتفجير الانتحاري الذي وقع في أحد مساجد مدينة بيشاور بشمالي غربي باكستان يوم 4 مارس 2022 قبل صلاة الجمعة بدقائق، الذي أدى إلى وفاة عشرات المصلين وسقوط عشرات الجرحى. وتقدم معاليه بأصدق التعازي وخالص المواساة للبرلمان والحكومة والشعب في باكستان وتوجه إلى الله العليّ القدير أن يتغمد الموتى بوسع رحمته ويعجل بشفاء الجرحى، وأن يمنّ على جمهورية باكستان بأن تبقى واحة أمن واستقرار.</p>	<p>6 مارس 2022</p>
<p>أدان الأمين العام للاتحاد الهجوم الإرهابي الذي تعرض له معسكر "موندورو" في وسط دولة مالي، يوم الجمعة 4 مارس 2022م وأسفر عن مقتل العشرات من الجنود وسقوط العديد من الجرحى. وذكّر معاليه بقرارات مؤتمر الاتحاد التي تؤكد وقوفه إلى جانب مالي في مواجهة الإرهاب، وأعرب عن أصدق التعازي وأخلص المواساة لمجلس ودولة وشعب مالي. وتوجه إلى الله العليّ القدير أن يرحم الموتى ويعجل بشفاء الجرحى وأن يعيد الاستقرار والسلام إلى دولة مالي وجيرانها في دول الساحل.</p>	<p>6 مارس 2022</p>

<p>أعربت الأمانة العامة للاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عن إدانتها الشديدة لعمليات استفزاز مشاعر المسلمين من خلال تدنيس المقدسات الإسلامية وانتهاك حرمة المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين. وأدانت بشدة هذه الانتهاكات الصارخة لكل المواثيق والقرارات الدولية، حيث تتحمل قوات الاحتلال الصهيوني كامل المسؤولية في أي تصعيد قد تكون له تداعيات خطيرة. ودعت إلى وقف حازمة ضد المحتل الاسرائيلي والسعي إلى إدانته أمام المجتمع الدولي ووقف أعماله العدوانية.</p>	<p>16 إبريل 2022</p>
<p>بمناسبة مرور 74 سنة على نكبة فلسطين بإعلان دولة اسرائيل وبدء مأساة الشعب الفلسطيني على يد العصابات الصهيونية الأثمة وبدعم من القوى الاستعمارية الظالمة جدد معالي أمين عام الاتحاد التضامن مع الشعب الفلسطيني البطل، وذكّر بقرارات كل مؤتمرات</p>	<p>16 مايو 2022</p>

اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي تعتبر القضية الفلسطينية القضية الأولى للأمم الإسلامية.	
في بيان له، أدان معالي الأمين العام للاتحاد بأشد عبارات الإدانة الاستفزازية التي يقوم بها الصهاينة في المسجد الأقصى المبارك، وأكد التضامن مع الشعب الفلسطيني المكافح، واستنهض همم أبناء الأمة الإسلامية من أجل وقفة شجاعة للدفاع عن المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين الذي يتعرض لتدنيس الصهاينة المحتلين.	30 مايو 2022
أعرب معالي الأمين العام للاتحاد عن استنكاره الشديد للإساءات التي صدرت من مسؤول في الحزب الحاكم بالهند لسيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشجب معاليه كل هذه الأعمال المعادية للإسلام والمسلمين في الهند، ودعا كل البرلمانات الإسلامية إلى إدانة هذه الممارسات الاستفزازية ودعوة الحكومة الهندية إلى معاقبة من أساء إلى نبي الأمة سيدنا ونبينا والاعتذار للمسلمين عن هذا الفعل الشنيع، والالتزام بحماية الإسلام والمسلمين في الهند وضمأن ممارستهم لشعائرتهم بكل حرية.	6 يونيو 2022
بمناسبة اختيار مبنى "متروبل" الواقع في منطقة تجارية مزدحمة في مدينة آبادان جنوب غرب إيران والذي سقط على أثره عشرات الضحايا، أصدر معالي أمين عام الاتحاد بيان تعزية ومواساة للبرلمان الإيراني سائلاً الله العلي القدير أن يتغمد الموتى بواسع رحمته، ويرزق ذويهم الصبر والسلوان، ويعجل بشفاء الجرحى ويحفظ إيران من كل مكروه.	6 يونيو 2022
أدان الأمين العام للاتحاد الهجوم الذي وقع في 5 يونيو 2022 على كنيسة كاثوليكية في ولاية أوندو في جنوب غرب نيجيريا. وأعرب عن أسفه لما حدث، ودعا إلى احترام أماكن العبادة، راجياً من الله العلي القدير أن يعم السلام كل مناطق نيجيريا بل وأفريقيا عامة، وأن ينعم العالم بالرخاء والاستقرار.	8 يونيو 2022
في بيان له أدان معالي الأمين العام للاتحاد الهجمات الوحشية في مالي ودعا إلى السلم والوثام في دولة مالي وأعرب عن أصدق تعازيه للشعب المالي والمجلس الانتقالي والحكومة المالية وأسر الضحايا راجياً من الله العلي القدير أن يتغمد الموتى بواسع رحمته ويعجل بشفاء الجرحى.	22 يونيو 2022
أعرب معالي الأمين العام للاتحاد عن أصدق التعازي وخالص المواساة للشعب والحكومة في أفغانستان، على أثر الزلزال الذي ضرب جنوب - شرق البلاد الأفغانية ليلة الـ 22 يونيو 2022م. ودعا معاليه الله العلي القدير أن يتغمد الموتى بواسع رحمته ويعجل بشفاء الجرحى، ويحفظ أفغانستان وأهلها من كل مكروه.	23 يونيو 2022
عبر الأمين العام عن تضامنه مع بنغلاديش بسبب فيضانات التي تسببت في وفاة عشرات الأشخاص خاصة في الأجزاء الشمالية من البلاد. وقدم تعازيه للبرلمان والحكومة والشعب في ما سقط من ضحايا في الأرواح سائلاً الله العلي القدير للموتى الرحمة والغفران وأن يلفظ	26 يونيو 2022

<p>الله بينغلاديش وأهلها، ودعا إلى التضامن في مثل هذه الظروف استجابة لما تنص عليه شريعتنا السمحة من إغاثة الملهوف وتفريج الكرب حيث ورد أن من فرج عن مؤمن كربة واحدة فرج الله عنه سبعين كربة من كرب يوم القيامة.</p>	
<p>أعرب معالي الأمين العام السيد محمد قريشي نياس عن خالص التهاني لأصحاب المعالي رؤساء برلمانات الاتحاد والمراقبين وسفراء الدول الاسلامية المعتمدين لدى طهران بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك. وفي رسائله التي بعث بها معاليه إليهم أعرب عن أمنياته لهم بوافر الصحة وطول العمر والتقدم لبلداتهم وللأمة الإسلامية.</p>	5 يوليو 2022
<p>دعا معالي الأمين العام للاتحاد إلى استلهام تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف في تخليد اليوم الإسلامي لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية من أجل صيانة الكرامة الإنسانية والرحمة بالبشر وهو ما تنص عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. تخلد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي يوم الجمعة 5 أغسطس 2022 هذا اليوم لأول مرة على مستوى العالم الإسلامي. ودعا معاليه إلى احترام حقوق الإنسان والتنسيق بين شعوب العالم في هذا المجال تعزيزاً لقيم السلم والعدل من أجل مزيد من الاستقرار وإشاعة الرحمة في عالمنا.</p>	5 أغسطس 2022
<p>ندد الأمين العام للاتحاد بالعدوان الاسرائيلي على قطاع غزة وأدان بشدة هذا العدوان الغاشم الذي تتحمل سلطات الاحتلال كامل المسؤولية في تبعاته ودعا معاليه المجتمع الدولي إلى التدخل من أجل وقف هذا العدوان الظالم الذي ينتهك القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية. وطالب معاليه الأمة الإسلامية بالوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني حتى يستعيد حقوقه الثابتة في وطنه المحتل ويتنصر على عدوه الغاصب.</p>	6 أغسطس 2022
<p>هنأت الأمانة العامة الشعب السنغالي على نجاح الانتخابات وتمنت له مزيداً من التقدم والازدهار في وحدة واستقرار.</p>	8 أغسطس 2022
<p>أدان الأمين العام الهجوم الإرهابي الذي تعرّضت له وحدة من الجيش المالي، وتقدم بأصدق التعازي لدولة مالي ولأسر الضحايا، سائلاً الله العلي القدير أن يتغمد الموتى بواسع رحمته وأن يعجل بشفاء الجرحى، وأن يمنّ على دولة مالي وشعبها بالسلم والاستقرار.</p>	11 أغسطس 2022
<p>جدد الأمين العام للاتحاد التضامن مع بوركينا فاسو في مكافحتها للإرهاب بمناسبة تفجيرين أوديا بحياة عدد من الجنود والمدنيين في شمالي البلاد. كما جدد التضامن مع بوركينا فاسو ودول الساحل في مكافحة الإرهاب.</p>	14 أغسطس 2022
<p>بمناسبة اليوم الدولي للشباب، الذي صادف هذا العام يوم الجمعة 12 أغسطس 2022، وتم تخليده تحت شعار: "التضامن بين الأجيال خلق عالم لجميع الأعمار"، دعا الأمين العام للاتحاد إلى تشجيع الشباب نحو الإبداع والابتكار، كما دعا معاليه إلى العمل، بكل جد، من أجل تنمية طاقات الشباب ودفعهم إلى الإبداع والابتكار، إلى جانب التكامل بين جميع الأعمار لضمان الانسجام والأمن والاستقرار في عالمنا.</p>	14 أغسطس 2022

<p>أعرب معالي الأمين العام للاتحاد عن أصدق التعازي والمواساة للبرلمان والحكومة والشعب في مصر، بمناسبة حادث الحريق الذي اندلع يوم الأحد 14 أغسطس 2022 في كنيسة أبو سيفين في محافظة الجيزة في مصر وخلف عدداً من الضحايا والجرحى. وتقدم معاليه بتعازيه الخالصة لأسر الضحايا، متمنياً الشفاء العاجل للمصابين.</p>	15 أغسطس 2022
<p>على إثر حرائق في الغابات الجزائرية شملت حوالي 14 ولاية وتسببت هذه الحرائق في سقوط ضحايا، أعرب معالي الأمين العام للاتحاد عن أصدق التعازي والمواساة والتضامن مع البرلمان والحكومة والشعب في دولة الجزائر، سائلاً الله العليّ القدير أن يحفظ الجزائر وأهلها من كل مكروه.</p>	18 أغسطس 2022
<p>في ذكرى حريق المسجد الأقصى، الأمين العام للاتحاد يحيي كفاح الشعب الفلسطيني البطل، وأكد معاليه على حرمة القدس الشريف وفي قلبها المسجد الأقصى، ودعا إلى وقف الانتهاكات المستمرة لهذا الحرم الشريف، وندد بالمحاولات اليائسة للصهاينة بحثاً عن الهيكل المزعوم. وذكر معاليه بما دعت إليه كل مؤتمرات اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من الدفاع عن حرمة المسجد الأقصى، واعتبار القدس الشريف خطأً أحمر للمسلمين لا يمكن المساس بها.</p>	21 أغسطس 2022
<p>أعرب معالي الأمين العام للاتحاد عن إدانته للهجوم الإرهابي الذي تعرّض له فندق "الحياة" بمقديشو يوم الجمعة 19 أغسطس 2022، وأسفر عن سقوط عشرات الضحايا والمصابين. وتقدّم معاليه بأصدق التعازي والمواساة للبرلمان والحكومة والشعب في جمهورية الصومال الفيدرالية راجياً من الله الرحمة والغفران للموتى والشفاء العاجل للمصابين وأن يمنّ الله على الصومال الشقيق بالأمن والاستقرار.</p>	22 أغسطس 2022
<p>دعا معالي الأمين العام للاتحاد إلى الوقوف بحزم إلى جانب شعب الروهينغيا المسلم الذي يتعرض لأفظع انتهاكات حقوق الإنسان على يد سلطات ميانمار. وذكر الأمين العام: "بأن الأمانة العامة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي كانت قد نظمت زيارة وفد من الاتحاد إلى دولة بنغلاديش وإلى مخيمات اللاجئين الروهينغيا، بناء على قرار من المؤتمر الثالث عشر للاتحاد المنعقد في طهران في يناير 2018".</p>	30 أغسطس 2022
<p>دعا الأمين العام للاتحاد إلى دعم جهودات الإغاثة في باكستان وتقدم على إثر الفيضانات التي شهدتها بأصدق التعازي والمواساة للبرلمان والحكومة والشعب في جمهورية باكستان الإسلامية. وأكد معاليه التضامن مع باكستان ودعا إلى دعم جهودات الإغاثة التي تقوم بها السلطات الباكستانية، سائلاً الله العليّ القدير أن يحفظها من كل مكروه.</p>	7 سبتمبر 2022
<p>أعرب الأمين العام للاتحاد عن تضامنه مع السودان على إثر الفيضانات التي اجتاحت بعض ولاياتها وتقدم بأصدق التعازي والمواساة لدولة السودان، وأكد التضامن مع الشعب</p>	7 سبتمبر 2022

السوداني، ودعا إلى دعم مجهودات الإغاثة التي تقوم بها السلطات السودانية، سائلاً الله العلي القدير الرحمة والغفران للموتى، وأن يحفظ السودان من كل مكروه.	
أكد الأمين العام للاتحاد التضامن مع بوركينا فاسو بسبب انفجار عبوة ناسفة، مما أدى إلى سقوط 35 قتيلًا و37 جريحاً في شمالي بوركينا فاسو وأعرب معاليه عن التضامن مع شعب بوركينا فاسو، ويقدم له تعازيه ومواساته، راجياً من الله الرحمة والغفران للموتى والشفاء العاجل للجرحى.	7 سبتمبر 2022
دعا معالي الأمين العام للاتحاد طاجيكستان وقيرغيزستان- البلدين العضوين في اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي - إلى الحوار والتفاهم بسبب اشتباكات على الحدود بينهما نجمت عن سقوط قتلى وجرحى في الجانبين. وأعرب معاليه عن بالغ أسفه لهذه الأحداث التي شهدتها الحدود بين البلدين الجارين المسلمين، ودعا إلى التفاهم وتغليب لغة الحوار من أجل تسوية قضايا الخلاف بين الطرفين.	20 سبتمبر 2022
أدان الأمين العام للاتحاد بشدة انتهاك حرمة الأماكن الإسلامية المقدسة في الأراضي المحتلة، خاصة المسجد الأقصى المبارك، ودعا إلى وقفة شجاعة إلى جانب الشعب الفلسطيني المجاهد، خاصة اخواننا المقدسيين الصامدين المدافعين عن أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ومسرى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين.	28 سبتمبر 2022
أدان معالي الأمين العام للاتحاد العدوان الآثم على بيت من بيوت الله في نيجيريا بسبب تعرض مسجد في ولاية زامفارا شمالي غربي دولة نيجيريا لهجوم وحشي شنته عصابة مسلحة يوم الجمعة 23 سبتمبر 2022، وأسفر عن سقوط العديد من القتلى والجرحى. وتقدم معاليه بالتعازي الصادقة لأسر الضحايا ولبرلمان وحكومة وشعب نيجيريا الاتحادية، سائلاً الله العلي القدير الرحمة والغفران للموتى، والشفاء العاجل للجرحى، وأن يمنّ على نيجيريا بالأمن والاستقرار.	29 سبتمبر 2022
دعا الأمين العام للاتحاد إلى وقف استهداف المساجد في عالمنا الإسلامي بعد انفجار شديد، استهدف المصلين وقت خروجهم من صلاة الجمعة في مسجد يحيي وزير أكبرخان في كابول بأفغانستان، وهو ما أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى وأدان هذا العمل الآثم، ويعتبر أن استهداف المساجد فعل شنيع لا يمكن قبول استمراره في عالمنا الإسلامي ويجب وقفه.	29 سبتمبر 2022
هنأ معالي الأمين العام للاتحاد دولة الكويت قيادة وحكومة وبرلماناً وشعباً بمناسبة الانتخابات البرلمانية في الكويت وتمنى التوفيق لأعضاء مجلس الأمة الجدد.	2 أكتوبر 2022
بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف تقدم معالي السيد محمد قريشي نياس الأمين العام للاتحاد بالتهنئة الصادقة لكل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، سائلاً الله العلي القدير	8 أكتوبر 2022

<p>أن يوقفنا لاتباع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من رب العالمين، وأن يوحد كلمة هذه الأمة التي قال الحق جل وجلاله بشأنها: ان هذه امتكم أمة واحدة وانا ربكم فاعبدون"، وأن يهدينا إلى ما فيه الخير والرشاد، وأن يعز الإسلام والمسلمين، وأن يرفع الغمة عن هذه الأمة.</p>	
<p>أدان معالي الأمين العام للاتحاد بشدة جريمة إحراق المصحف الشريف في مدينة الخليل المحتلة قرب الحرم الابراهيمي واعتبرها عملاً استفزازياً يمس مشاعر كل المسلمين والذي يتحمل العدو الصهيوني كل المسؤولية فيه. وأنه يجب معاقبة كل من قام بهذه الجريمة النكراء.</p>	14 أكتوبر 2022
<p>تقدم معالي الأمين العام للاتحاد بأصدق التعازي وخالص المواساة للبرلمان والحكومة والشعب التركي، وأكد التضامن مع تركيا، بعد انفجار شديد في منجم للفحم بمدينة أمسرا في الشمال الغربي بجمهورية تركيا، وخلف الحادث ما يربو على (41) قتيلاً وعشرات الجرحى والمفقودين. وسأل الله العلي القدير أن يتغمد الموتى بواسع رحمته ويعجل بشفاء الجرحى، ويحفظ تركيا وأهلها من كل مكروه.</p>	16 أكتوبر 2022
<p>رحب الأمين العام للاتحاد بالمصالحة الوطنية الفلسطينية بالجزائر وأعرب عن ترحيبه بهذا الإعلان وما تضمنه من خارطة طريق لهذه المصالحة المهمة. وأعرب كذلك عن التقدير لجمهورية الجزائر على رعايتها واستضافتها لهذا الحوار. وجاء كذلك في بيان الأمين العام: إن اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي يعتبر القضية الفلسطينية قضية المسلمين الأولى، أكد في جميع مؤتمراته ضرورة المصالحة الوطنية الفلسطينية، في سبيل مواجهة العدو الصهيوني الغاصب وتحرير فلسطين السليبية".</p>	17 أكتوبر 2022
<p>أعرب معالي الأمين العام للاتحاد عن أصدق التهاني وأخلص التمنيات لمعالي الأستاذ محمد الحلبوسي، رئيس مجلس النواب بجمهورية العراق ومن خلاله لرئيس جمهورية العراق المنتخب عبد اللطيف الرشيد وكذلك لرئيس الوزراء المعين محمد شياع السوداني. ودعا معاليه الله العلي القدير أن يحقق للمسؤولين العراقيين الكبارين النجاح في مهامهما وأن يمن الله على العراق بالأمن والاستقرار والرخاء والازدهار.</p>	17 أكتوبر 2022
<p>أكد معالي الأمين العام للاتحاد التضامن مع نيجيريا الاتحادية بسبب الأمطار التي أدت إلى أسوأ فيضانات تعرفها منذ عقد من الزمن وتقدم معاليه بأصدق التعازي وخالص المواساة للبرلمان والحكومة والشعب في نيجيريا، وكذلك لأسر الضحايا، ودعا معاليه إلى المساهمة في مجهودات الانقاذ التي تقوم بها السلطات النيجيرية.</p>	19 أكتوبر 2022

<p>دعا الأمين العام للاتحاد إلى دعم مجهودات الإغاثة بسبب الفيضانات في التشاد والكامرون وأعرب عن تضامنه ومواساته لدولتي التشاد والكامرون كما دعا إلى دعم مجهودات الإغاثة التي تقوم بها السلطات في البلدين الجارين.</p>	24 أكتوبر 2022
<p>أدان الأمين العام للاتحاد العدوان الإسرائيلي الهمجي على مدينة نابلس المحتلة وندد بهذه الجريمة النكراء في نابلس، وقال إن إسرائيل تحمل كامل المسؤولية في عدوانها الآثم على الشعب الفلسطيني وأرضه ومقدساته. وطالب معاليه المجتمع الدولي بالتدخل من أجل وقف هذه الاعتداءات الآثمة وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني. ودعا الشعوب الإسلامية إلى دعم الشعب الفلسطيني في سبيل تحرير أرضه ونصرتة من أجل الدفاع عن مقدسات الأمة.</p>	26 أكتوبر 2022
<p>أدان الأمين العام للاتحاد بشدة الهجوم الإرهابي الذي تعرض له أحد المساجد في مدينة شيراز بجنوبي الجمهورية الإسلامية الإيرانية وهو الهجوم الذي خلف عدداً من الضحايا والمصابين وتقدم معاليه بأصدق التعازي وخالص المواساة لإيران قيادة وبرلماناً وحكومة وشعباً وأكد كامل التضامن مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية. ودعا الله العليّ القدير أن يتغمّد الموتى بواسع رحمته ويعجل بشفاء الجرحى ويمنّ على إيران بالأمن والأمان ويجنبها كل مكروه.</p>	27 أكتوبر 2022
<p>أعرب معالي أمين عام الاتحاد عن إدانته الشديدة واستنكاره للتفجير الإرهابي الذي تعرضت له وزارة التعليم في مقديشو بجمهورية الصومال، وخلف (100) قتيل و(300) جريح، وذلك يوم السبت 29 أكتوبر 2022. وتقدم معاليه بأصدق التعازي للشعب والسلطات الصومالية سائلاً الله العليّ القدير أن يتغمّد الموتى بواسع رحمته ويعجل بشفاء الجرحى ويمنّ على الصومال بالأمن والاستقرار.</p>	31 أكتوبر 2022
<p>أعرب معالي الأمين العام للاتحاد عن تضامنه ودعمه المطلق للمملكة العربية السعودية في رفضها للتصريحات الصادرة بحقها عقب صدور قرار أوبك بلس، وربطه بالصراعات الدولية أو الدوافع السياسية. وأكد معاليه على أن من حق المملكة العربية السعودية أن تتخذ كل الإجراءات لحماية مصالح المملكة من تقلبات أسعار الطاقة وحفاظاً كذلك على مصالح المنتجين والمستهلكين على حد سواء، وشدد على أنه يرفض رفضاً قاطعاً كافة التصريحات والدعوات المحجفة بحق المملكة العربية السعودية، مؤكداً على ضرورة التزام الجميع بمبدأ الاحترام المتبادل بين الدول وتعزيز المصالح المشتركة. وأعرب معاليه عن التضامن الكامل مع المملكة العربية السعودية في مساعيها النبيلة وجهودها الملموسة للسعي إلى ما فيه خير العالم الإسلامي والعالم أجمع. كما أشاد معاليه بقرار المملكة العربية السعودية بدعم أشقائنا الفلسطينيين في هذه الظروف الصعبة، من خلال تبرع بقيمة 27 مليون دولار لوكالة الأمم</p>	1 نوفمبر 2022

<p>المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وذلك استمراراً لدعمها المتواصل للشعب الفلسطيني.</p>	
<p>في الذكرى الـ (105) لوعد بلفور المشؤوم، أكد معالي أمين عام الاتحاد كامل التضامن مع الشعب الفلسطيني الصامد الذي يخوض معركة مقدسة دفاعاً عن النفس والأرض والوطن ومن أجل أن يستعيد حقوقه المشروعة في الحرية والاستقلال وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.</p>	2 نوفمبر 2022
<p>أدان الأمين العام للاتحاد التفجير الإرهابي في إسطنبول وأعرب عن إدانته واستنكاره الشديدين للهجوم الإرهابي الذي شهدته مدينة إسطنبول التركية يوم 13 نوفمبر 2022 والذي سقط على إثره عدة ضحايا ومصابين وأعلن التضامن مع تركيا قيادة وبرلماناً وحكومة وشعباً، وتقدم لهم بأصدق التعازي وصادق المواساة، سائلاً الله القدير أن يتغمد الموتى بواسع رحمته ويعجل بشفاء الجرحى، ويحفظ تركيا وأهلها من كل مكروه.</p>	13 نوفمبر 2022
<p>الأمين العام للاتحاد يدعو إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة في العودة إلى أرضه وتقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس. ورحب معالي الأمين العام بالقرار الأممي الذي يطلب من محكمة العدل الدولية رأيها الإلزامي بشأن الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها طويل الأمد للأرض الفلسطينية أو عن الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة.</p>	14 نوفمبر 2022
<p>الأمين العام للاتحاد يهنئ دولة قطر، قيادة وبرلماناً وشعباً على نجاحها الباهر في تنظيم كأس العالم، كأول دولة عربية وإسلامية تحتضن كأس العالم. وأعرب معالي الأمين العام عن اعتزازه بهذا النجاح الذي حققته إحدى دول الاتحاد، حيث ان دولة قطر قد وفّت بوعدها من خلال تنظيم بطولة استثنائية في بلاد العرب والمسلمين.</p>	20 ديسمبر 2022
<p>أعلن معالي الأمين العام للاتحاد عن تضامنه مع ماليزيا على إثر الانهيار الأرضي الذي حدث في ولاية سيلانجور يوم الجمعة 16 ديسمبر 2022 وخلف العديد من القتلى والجرحى والمفقودين. وأعرب معاليه عن أصدق التعازي والمواساة لدولة ماليزيا برلماناً وحكومة وشعباً.</p>	20 ديسمبر 2022

7 - البيانات الصادرة عن المجالس الأعضاء:

طالب المجلس الوطني الفلسطيني، الاتحادات والجمعيات البرلمانية في العالم، بممارسة الضغوط على حكومات بلدانهم لاتخاذ ما يتوجب من تدابير عاجلة لوقف جرائم وعدوان دولة الاحتلال ومنظمات الإرهاب الاستيطانية على المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك وضع لوائح تمنع المستوطنين الإرهابيين من الدخول إلى بلدان تلك البرلمانات، وملاحقتهم على جرائمهم. وقال المجلس الوطني، في رسائل وجهها رئيسه السابق سليم الزعنون، لرؤساء الاتحادات والجمعيات البرلمانية الإقليمية والدولية، ولرؤساء البرلمانات في قارات العالم، إن عنف وإرهاب المستوطنين هو جزء من سياسة حكومية لدولة الاحتلال، تسمح به وتُتيح تنفيذه، وتشارك فيه، وتوفر الدعم المالي والسياسي واللوجستي والحماية لمرتكبيه.	26 ديسمبر 2021
بيان صحفي صادر عن المجلس الوطني الفلسطيني طالب فيه المؤسسات الحقوقية والإنسانية الدولية وفي مقدمتها منظمة الصليب الأحمر الدولي التدخل للإفراج الفوري عن الأسير ناصر أبو حميد الذي دخل مرحلة حرجة نتيجة إصابته بمرض سرطان الرئة، ويحتاج إلى علاج عاجل خارج مستشفيات سجون الاحتلال الإسرائيلي، علماً أنه في حالة غيبوبة منذ ثمانية أيام، بعد إصابته بالتهاب حاد في الرئتين نتيجة تلوث جرثومي. ودعا المجلس الوطني البرلمانات في العالم وخاصة لجان حقوق الإنسان فيها، إلى إعلاء صوتها واتخاذ ما يلزم من إجراءات للضغط على حكوماتها للتدخل من أجل وقف معاناة الأسير أبو حميد وكافة الأسرى المرضى في سجون الاحتلال، وضمّان الإفراج عنهم، انسجاماً مع التزاماتها الواردة في اتفاقيات جنيف ذات الصلة.	12 يناير 2022
بمناسبة الذكرى الثلاثين للإبادة الجماعية في خوجالي التي ارتكبتها القوات الأرمنية ضد المواطنين الأذربيجانيين في 25 - 26 فبراير 1992، أرسلت اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان بياناً إلى معالي الأمين العام للاتحاد وأشار إلى بعض وقائع هذه المجزرة المروعة بحق السكان المدنيين في مدينة خوجالي.	18 فبراير 2022

8 - رسائل التهنية:

بعث معالي الأمين العام للاتحاد برسائل التهنية والشكر الوارد ذكرها بمناسبة مختلفة:

إلى معالي البروفسور د. مصطفى شنتوب، رئيس المجلس الوطني التركي الكبير، ورئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد بمناسبة احتضان الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد والتنظيم الجيد لهذا المؤتمر.	5 يناير 2022
إلى معالي السيد محمد الحلبوسي، بمناسبة إعادة انتخاب معاليه رئيساً لمجلس النواب بالجمهورية العراقية.	10 يناير 2022

إلى معالي السيد تالانت ماميتوف Talant Mamytov بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً للمجلس الأعلى بجمهورية قيرغيزيا.	25 يناير 2022
إلى معالي السيد انسا كوروما (Dansa Kourouma) بمناسبة انتخابه رئيساً للمجلس الوطني الانتقالي بجمهورية غينيا.	7 فبراير 2022
إلى معالي السيد يرلان زكانوفتش كوشانوف (Yerlan Zhakanovich Koshano) بمناسبة انتخابه رئيساً جديداً لمجلس النواب في جمهورية كازاخستان.	8 فبراير 2022
إلى معالي السيد روجي فتوح، بمناسبة انتخابه رئيساً للمجلس الوطني الفلسطيني.	16 فبراير 2022
إلى معالي الأستاذ صالح قوجيل بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس الأمة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	25 فبراير 2022
إلى معالي السيدة أنيتا أنيت أمونغ (Anita Anne Among) بمناسبة انتخابها رئيسة لبرلمان جمهورية يوغندا.	4 إبريل 2022
إلى معالي السيد فباكاري تمبونج جاتا (Fabakary Tombong Jatta) بمناسبة انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية في غامبيا.	14 إبريل 2022
إلى معالي السيد رجا برويز أشرف (Raja Pervaiz Ashraf) بمناسبة انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية بجمهورية باكستان.	28 إبريل 2022
إلى معالي السيد الشيخ عدن محمد نور مادوي بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس الشعب بالبرلمان الاتحادي لجمهورية الصومال الاتحادية.	28 إبريل 2022
إلى معالي السيد عبدي حاشي عبد الله بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس الشيوخ الصومالي.	28 إبريل 2022
أعرب معالي الأمين العام السيد محمد قريشي نياس عن خالص التهاني لأصحاب المعالي رؤساء برلمانات الاتحاد والمراقبين وسفراء الدول الاسلامية المعتمدين لدى طهران بمناسبة عيد الفطر المبارك. وفي رسائله التي بعث بها معاليه إليهم أعرب عن أمنياته لهم بوافر الصحة وطول العمر والتقدم لبلداتهم وللأمة الإسلامية.	28 إبريل 2022
إلى معالي السيد صقر غباش بمناسبة انتخاب صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيساً لدولة الامارات العربية المتحدة.	16 مايو 2022
إلى معالي الدكتور محمد باقر قاليباف (Mohammad Bagher Ghalibaf) بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس الشورى الاسلامي للجمهورية الاسلامية الإيرانية.	25 مايو 2022
إلى معالي البروفسور أبوبكر توكيني (Aboubacar Toguyeni) بمناسبة انتخابه رئيساً للجمعية التشريعية الانتقالية في بوركينا فاسو.	30 مايو 2022

إلى معالي دولة الرئيس نبيه بري بمناسبة إعادة انتخابه لرئاسة مجلس النواب في الجمهورية اللبنانية.	31 مايو 2022
إلى معالي السيد آداما بكتوغو (Adama Bictogo) بمناسبة انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية لكوت ديفوار.	8 يونيو 2022
إلى معالي الدكتور أمادو مام جيوب (Amadou Mame Diop) بمناسبة انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية بالجمهورية السنغال.	13 سبتمبر 2022
إلى معالي الأستاذ محمد الحلبوسي، رئيس مجلس النواب بجمهورية العراق ومن خلاله لرئيس جمهورية العراق المنتخب عبد اللطيف الرشيد وكذلك لرئيس الوزراء المعين محمد شياع السوداني.	17 أكتوبر 2022
إلى معالي السيد أحمد عبد العزيز السعدون بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس الأمة الكويتي.	19 أكتوبر 2022
إلى معالي الأستاذ حسن بن عبد الله الغانم رئيس مجلس الشورى القطري بمناسبة استضافة كأس العالم كأول دولة عربية وإسلامية تحتضن هذه التظاهرة الرياضية العالمية. وذكر معالي الأمين العام أن دولة قطر قد شرفت دول اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال ما وفرته من ظروف ومستلزمات لإنجاح هذه المباريات العالمية وكذلك من خلال حرصها على مراعاة القيم الإسلامية السمحة وإشاعتها في العالم مما نجم عنه إعلان العديد من المشجعين لاعتناقهم هذا الدين الحنيف الذي يواجه حملات الكراهية والاسلاموفوبيا في مناطق من العالم.	26 نوفمبر 2022
إلى معالي السيد شاكيف نورلانبك تورجونبكوفتش (Shakiyev Turgunbekovich) (Nurlanbek) بمناسبة انتخابه رئيساً للمجلس الأعلى لجمهورية القيرغيز.	13 ديسمبر 2022
إلى معالي السيد أحمد بن سلمان المسلم بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس النواب بمملكة البحرين.	13 ديسمبر 2022
إلى معالي الاستاذ علي بن صالح الصالح بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس الشورى بمملكة البحرين.	13 ديسمبر 2022
إلى معالي الدكتور عثمان بوغوما (Ousmane Bougouma) بمناسبة انتخابه رئيساً للجمعية التشريعية الانتقالية في بوركينا فاسو.	13 ديسمبر 2022
إلى معالي السيد أحمد الصفدي بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس النواب بالمملكة الأردنية الهاشمية.	13 ديسمبر 2022
إلى معالي السيد فيصل الفايز، بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس الأعيان بالمملكة الأردنية الهاشمية.	13 ديسمبر 2022

أعرب معالي الأمين العام للاتحاد عن خالص التهاني لأصحاب المعالي رؤساء برلمانات الاتحاد المراقبين، سفراء الدول والمنظمات الدولية المعتمدين لدى طهران بمناسبة العام الميلادي الجديد (2023).	22 ديسمبر 2022
إلى جوهرى عبدل (Johari Abdul) بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس النواب في ماليزيا.	25 ديسمبر 2022

9 - رسائل التعزية والمواساة الصادرة من معالي أمين عام الاتحاد:

بعث معالي السيد محمد قريشي نياس، الأمين العام للاتحاد رسالة تعزية إلى معالي السيد أزهر عزيزان هارون، رئيس مجلس النواب في ماليزيا وأعرب معاليه عن بالغ الحزن لعلمه بالأمطار الغزيرة التي هطلت مؤخراً وأحدثت فيضانات في ثماني ولايات ماليزية وخصوصاً ولاية سلانغور مما أدى لوفاة وجرح العديد من الأشخاص.	23 ديسمبر 2021
وجه معالي الأمين العام للاتحاد رسالة إلى الجمعية الوطنية في بوركينا فاسو، على إثر هجوم مسلحين على قافلة تجارية يجرسها متطوعو الدفاع عن الوطن يوم 26 ديسمبر 2021، وهو ما خلف وفاة (41) مدنياً ومتطوعاً في شمالي البلاد. وندد بهذه العملية الإرهابية، وتقدم معالي الأمين العام بأصدق التعازي للبرلمان والحكومة والشعب في بوركينا فاسو، وأكد دعمه وتضامنه مع بوركينا فاسو في مكافحتها للإرهاب سائلاً الله العلي القدير أن يتغمد الموتى بواسع رحمته، ويرزق ذويهم الصبر والسلوان، ويعجل بشفاء الجرحى.	3 يناير 2022
رسالة تعزية من الأمين العام للاتحاد إلى معالي السيد محمد صادق سانجراني، رئيس مجلس الشيوخ الباكستاني، بمناسبة وفاة المغفور له شقيقه الأصغر وتقدم له فيها بأصدق التعازي وأخلص المواساة داعياً الله العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته.	16 يناير 2022
بعث معالي السيد محمد قريشي نياس الأمين العام لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي برسالة تعزية إلى صاحب المعالي السيد مالك دياو رئيس المجلس الوطني الانتقالي في جمهورية مالي بمناسبة وفاة المغفور له إبراهيم بوبكر كيتا، الرئيس السابق لجمهورية مالي، أعرب له فيها عن أصدق التعازي وخالص المواساة، سائلاً الله العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته.	17 يناير 2022
أعرب معالي الأمين العام للاتحاد عن بالغ الحزن والأسى لوفاة معالي السيد جاكوب لوكوري أولانياه، الرئيس السابق للبرلمان اليوغندي. جاء ذلك في رسالة بعث بها معاليه إلى السيدة أنيتا أنيت أمونغ، رئيسة برلمان الجمهورية اليوغندية.	4 إبريل 2022
قدم معالي الأمين العام للاتحاد خالص تعازيه لبرلمان وشعب جمهورية كوت ديفوار بمناسبة وفاة السيد أمادو سوما هورو، رئيس الجمعية الوطنية الإفريقية، داعياً الله العلي القدير أن يشمل الفقيد برحمته وعفوه وأن يجعل الجنة مثواه.	8 مايو 2022

<p>أعرب معالي الأمين العام للاتحاد عن بالغ الحزن والأسى لوفاة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة. جاء ذلك في رسالة بعث بها معالي الأمين العام إلى معالي السيد صقر غباش رئيس المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات وتقدم معالي الأمين العام بأصدق التعازي وأخلص عبارات المواساة إلى معالي السيد صقر غباش ومن خلاله إلى أسرة الفقيد وإلى المجلس الوطني الاتحادي وإلى شعب الإمارات.</p>	13 مايو 2022
<p>أعرب معالي الأمين العام السيد محمد قريشي نياس عن الحزن والأسى العميقين لوفاة (11) من الأطفال المواليد بمستشفى عبد العزيز سي دباغ في تياوان الواقعة إلى الشمال من العاصمة السنغالية داكار. جاء ذلك في رسالة التعزية التي بعثها معاليه إلى معالي السيد مصطفى نياس، رئيس الجمعية الوطنية السابق بجمهورية السنغال.</p>	26 مايو 2022
<p>أعرب معالي الأمين العام للاتحاد عن بالغ الحزن والأسى لوفاة العشرات وجرح المئات من الإندونيسيين جراء التدافع الذي شهده ملعب لكرة القدم في اليوم الأول من أكتوبر 2022 في محافظة جاوة الشرقية بجمهورية إندونيسيا. جاء ذلك في رسالة بعث بها معالي الأمين العام لمعالي السيدة بوان، مهاراني، رئيسة مجلس النواب الإندونيسي.</p>	4 أكتوبر 2022
<p>بعث معالي الأمين العام للاتحاد رسالة تعزية إلى معالي السيدة بوان مهاراني، رئيسة مجلس النواب بجمهورية إندونيسيا بمناسبة الزلزال الذي ضرب محافظة جاوة الغربية وأسفر عن خسائر في الأرواح وأضرار مادية. وقدم معاليه تعازيه القلبية والمواساة المخلصة للشعب الإندونيسي الشقيق بسبب هذه الكارثة المؤلمة ودعا الله العلي القدير أن يشمل الموتى بواسع رحمته وأن يعجل بشفاء الجرحى وأن يحفظ إندونيسيا وسائر بلاد المسلمين من كل مكروه.</p>	21 نوفمبر 2022
<p>أعرب معالي الأمين العام للاتحاد عن شعور عميق بالحزن والأسى لتلقيه نبأ وفاة المناضل سليم الزعنون (أبو الأديب) الرئيس السابق للمجلس الوطني الفلسطيني، الذي كان أحد مؤسسي الاتحاد. وفي رسالته إلى معالي الاستاذ روجي فتوح، رئيس المجلس الوطني الفلسطيني بدولة فلسطين توجه الأمين العام بأحر التعازي إلى السيد فتوح ومن خلاله إلى أسرة الفقيد والشعب الفلسطيني الشقيق.</p>	15 ديسمبر 2022

10 - لقاءات معالي الأمين العام للاتحاد:

1-10 الأمين العام للاتحاد يلتقي برئيس البرلمان الغامبي

أجرى معالي السيد محمد قريشي نياس الأمين العام للاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي يوم الإثنين 20 يونيو 2022 في مقر البرلمان الغامبي ببانجول مباحثات مع معالي السيد فاباكري تومينغ جاتا رئيس البرلمان الغامبي. وخلال اللقاء تمت مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. وعبر رئيس البرلمان الغامبي عن الاستعداد لتطوير علاقات التعاون مع اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في كافة المجالات، لما فيه مصلحة المؤسساتين. وتحدث معالي الأمين العام مع رئيس البرلمان الغامبي عن نشاطات الاتحاد خاصة بعد جائحة كوفيد التي عطلت كل الأنشطة في العالم. وأكد له الاستعداد للتعاون الوثيق في كل ما من شأنه تحقيق أهداف الاتحاد لما يخدم الأمة الإسلامية.

2-10 الأمين العام في زيارة لبرلمان كوت ديفوار

قام معالي السيد محمد قريشي نياس الأمين العام للاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي يوم الثلاثاء 28 يونيو 2022م بزيارة لدولة كوت ديفوار لبحث علاقات الاتحاد مع البرلمان الإيفواري. وقد اجتمع معالي الأمين العام يوم الأربعاء 29 يونيو 2022 بمقر البرلمان، مع وفد ضم السيد فرغبو غت بازيل مسمياً النائب الأول لرئيس الجمعية الوطنية الإيفوارية. ناقش معالي الأمين العام مع وفد الجمعية الوطنية الإيفوارية إمكانية استضافة جمعيتهم لمؤتمر الاتحاد الـ 18 المقرر أن تستضيفه إحدى دول المجموعة الإفريقية. ووافقت الجمعية الوطنية في كوتديفوار، بكل سرور، على استضافة هذا المؤتمر، على أن تتم مناقشة التفاصيل بعد الإعلان الرسمي خلال مؤتمر الاتحاد المقرر انعقاده بالجزائر.

3-10 الأمين العام يهنئ قطر على استضافة كأس العالم

اجتمع معالي الأمين العام للاتحاد مع الدكتورة حمدة بنت حسن بن عبد الرحمن السليطي نائب رئيس مجلس الشورى بدولة قطر، وذلك على هامش المؤتمر الـ 145 للاتحاد البرلماني الدولي الذي انعقد في كيغالي - روندا في الفترة ما بين 11 و 17 أكتوبر 2022. واستعرض معالي الأمين العام مع معالي نائب الرئيس علاقات الاتحاد والمجلس. وبهذه المناسبة هنأ معالي الأمين العام دولة قطر على استضافتها، في الفترة ما بين 20 نوفمبر و 18 ديسمبر 2022 للنسخة الثانية والعشرين من بطولة كأس العالم. وهذه هي المرة الأولى التي تقام فيها بطولة كرة القدم الأضخم في العالم بدولة عربية وإسلامية.

4-10 الأمين العام يلتقي في دبي برئيس المجلس الوطني الاماراتي

التقى معالي الأمين العام للاتحاد يوم 20 أكتوبر 2022 في دبي بمعالي السيد صقر غباش رئيس المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث بحثنا علاقات الاتحاد بالمجلس الوطني الإماراتي الذي هو عضو نشط في الاتحاد منذ تأسيسه. وتقدم معالي الأمين العام بالشكر الجزيل لمعالي رئيس المجلس على الدعوة الكريمة وعلى ما لاقى هو والوفد المرافق له من كرم ضيافة وحسن استقبال. وتقدم بالشكر الجزيل كذلك لدولة الإمارات العربية المتحدة على دعمها الدائم للاتحاد، وتمنى أن تبقى العلاقات بين الاتحاد والمجلس الوطني الاتحادي قوية لما فيه

مصلحة الأمة. وكان معالي السيد صقر غباش رئيس المجلس الوطني الاتحادي قد رحب في مستهل اللقاء، بمعالي الأمين العام، مؤكداً على أهمية تعزيز العلاقات بين المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والمساهمة في تطوير العمل البرلماني على مستوى البرلمانات الأعضاء.

10-5 الأمين العام يوقع مع وزير الخارجية الإيراني اتفاقية المقر

وَقَّع معالي الأمين العام لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي السيد محمد قريشي نياس مع معالي الدكتور حسين أمير عبد اللهيان وزير الخارجية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية على اتفاقية المقر التي تحدد الامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الاتحاد من دولة المقر. وكانت إيران تمنح هذه الحصانات الدبلوماسية والتسهيلات التي تشمل كذلك توفير مقر للاتحاد وتأثيثه منذ إنشائه. جرى توقيع هذه الاتفاقية يوم الإثنين 31 أكتوبر 2022، بمقر وزارة الخارجية الإيرانية في طهران، بحضور عدد من المسؤولين في الاتحاد والوزارة. وكان معالي الدكتور حسين أمير عبد اللهيان وزير الخارجية الإيراني قد استقبل معالي السيد محمد قريشي نياس الأمين العام لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي تقدم بالشكر الجزيل للجمهورية الإسلامية الإيرانية على ما تقدمه للاتحاد من تسهيلات من أجل أداء عمله على الوجه المطلوب.

10-6 الأمين العام يلتقي برئيس مجلس الشورى الإسلامي الإيراني

التقى معالي السيد محمد قريشي نياس أمين عام اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بمعالي الدكتور محمد باقر قاليباف رئيس مجلس الشورى الإسلامي الإيراني يوم فاتح نوفمبر 2022 في مقر البرلمان. وخلال اللقاء تمت مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. وعبر رئيس البرلمان الإيراني عن الاستعداد لتطوير علاقات التعاون مع اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في كافة المجالات، لما فيه مصلحة المؤسسات. وأكد معالي الدكتور قاليباف خلال هذا الاجتماع عن استعداد مجلس الشورى الإسلامي الإيراني لتقديم كافة المساعدات اللازمة لارتقاء أداء عمل الاتحاد ولتعزيز التعاون البرلماني بين الدول الإسلامية.

11-1 الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية

بدعوة كريمة من البرلمان الجزائري، عقدت اللجنة التنفيذية للاتحاد اجتماعها السابع والأربعين بمدينة الجزائر بتاريخ 13 مارس 2022م، وقد شارك في الاجتماع ممثلو المجالس الأعضاء في اللجنة التنفيذية. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعين المقترحات التالية:

- تحديد موعد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد: وافقت اللجنة التنفيذية للاتحاد بالإجماع على استضافة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاجتماع الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد بعد أن تعذر استضافتها في تونس، على أن يتم تحديد موعدها بالتنسيق بين الأمانة العامة للاتحاد والبرلمان الجزائري.

- النظر في موضوع أعضاء اللجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية: بعد مناقشات مستفيضة أكد أعضاء المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية بحق المجموعات الجغرافية في ترشيح أعضائها لعضوية كل اللجان، وضرورة إدراج البرلمان السوري ضمن أعضاء المجموعة العربية في اللجنة السياسية، وبناءً على ذلك تقرر سحب هذه النقطة من جدول الأعمال وسجل الوفد التركي تحفظه على القرار.

- النظر في مشروع لائحة إجراءات لجنة الأقليات المسلمة المتفرعة من اللجنة السياسية للاتحاد. خلال اجتماع اللجنة التنفيذية الـ 47 تم الاطلاع على مشروع لائحة لجنة الأقليات المسلمة وتم اتفاق على مايلي:

- اعتماد لائحة لجنة الأقليات المسلمة على أن تعمم على كل أعضاء الاتحاد لأخذ مقترحاتهم.
- تفويض لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية لبحث حيثيات لجنة الأقليات مع الأخذ بمقترحات مجالس الدول الأعضاء وذلك طبقاً للنقطة الـ 14 من إعلان اسطنبول.
- على البرلمانات الأعضاء في الاتحاد إرسال مقترحاتهم إلى الأمانة العامة الـ 15 يوماً قبل اجتماع اللجنة السياسية بمشاركة ممثلي الترويكا.

اعتمد هذا الاجتماع مشاريع جداول الأعمال للجان المتخصصة الدائمة وللأجهزة المتفرعة، وكذلك مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة للاتحاد والدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد واعتمد الاجتماع كذلك إعلان الجزائر وتقرير الاجتماع الـ 47 للجنة التنفيذية.

11-2 توقيع مذكرة التفاهم بين الاتحاد والجزائر

قام معالي السيد محمد قريشي نياس الأمين العام للاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بزيارة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من 13 إلى 16 إبريل 2022، صحبة وفد من الاتحاد. جاء ذلك في إطار الترتيبات التحضيرية لمؤتمر الاتحاد. وقد استقبل معالي الأستاذ صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة صباح يوم الخميس 14 أبريل 2022 بمكتبه في مقر مجلس الأمة، معالي السيد محمد قريشي نياس والوفد المرافق له، وتم بعد الاجتماع التوقيع على مذكرة التفاهم حيث وقعها من جانب الاتحاد معالي الأمين العام ومن الجانب الجزائري كل من سعادة الأمين العام لمجلس الأمة وسعادة الأمين العام للمجلس الشعبي الوطني الجزائري. وقد التقى بعد ذلك، معالي السيد

محمد قريشي نياس الأمين العام للاتحاد مع معالي السيد إبراهيم بوغالي، رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

11-3 الاجتماع الاستثنائي للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية

اجتمعت يوم الخميس 26 مايو 2022م بأنفرة تركيا اللجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية باتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك في الاجتماع الاستثنائي الأول لها. وبعد أن انتخبت تركيا مقررًا لها، انتخبت من بين أعضائها، أعضاء لجنة المجتمعات والأقليات المسلمة، على أساس عضوين من كل مجموعة جغرافية وذلك على النحو التالي:

- المجموعة الأفريقية: النيجر وأوغندا

- المجموعة العربية: الكويت وفلسطين

- المجموعة الآسيوية: إيران واندونيسيا

هذا إضافة إلى أعضاء الرئاسة الثلاثية (الترويكا): الجزائر، بوركينا فاسو، تركيا

اعتمد الاجتماع مشروع لائحة اجراءات لجنة المجتمعات والأقليات المسلمة بعد اجراء التعديلات اللازمة عليه، وشمل، علاوة على الديباجة (8)، قواعد تحدد القاعدة الثالثة منها أهداف اللجنة التي نذكر منها: تحليل الوضع الراهن للمجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في الاتحاد، ومنع الانتهاكات المحتملة من خلال الحوار القائم على التفاهم المتبادل، والعمل على وقف الانتهاكات الجارية وتعزيز التعايش السلمي المستدام في البلدان ذات العلاقة واحترام حقوق الإنسان للمجتمعات والأقليات المسلمة.

ومن أهداف اللجنة كذلك دراسة الادعاءات والشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان للمجتمعات والأقليات المسلمة. ويجوز للجنة أن تستشير خبراء وأكاديميين، بارزين وتعدّد جلسات استماع، وأن تنظم بعثات لتقصي الحقائق، ويمكنها أن تنظم ملتقيات واجتماعات وأن تعد مواد مطبوعة بواسطة الوسائط الإعلامية المتعددة بغية رفع مستوى الوعي بقضية حقوق الإنسان.

11-4 الاجتماع الأول للجنة المجتمعات والأقليات المسلمة

عقدت لجنة المجتمعات والأقليات المسلمة المتفرعة عن اللجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية باتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أول اجتماع لها يوم الجمعة، 27 مايو 2022 بمدينة أنقرة - العاصمة التركية. جرى خلال هذا الاجتماع تبادل واسع للآراء حول مستقبل عمل هذه اللجنة التي قرر المؤتمر الـ 16 للاتحاد، المنعقد في اسطنبول يوم 10 ديسمبر 2022، تشكيلها وأجمع المتدخلون على التأكيد على أهمية إنشاء هذه اللجنة لتكون أداة للاتحاد من أجل المساهمة في حماية حقوق هذه الأقليات ومديد العون لها انطلاقاً من واجب الأخوة الإسلامية وعبروا عن قلقهم العميق لما يتعرض له المسلمون، خاصة في الدول الأوروبية، من حوادث الكراهية والإسلاموفوبيا. ودعوا الدول غير الإسلامية إلى وضع حد للتمييز وتعديل تشريعاتها تبعاً لذلك. وأكد معالي السيد محمد قريشي نياس، الأمين العام للاتحاد على أن حقوق الشعب الفلسطيني هي حقوق الأمة الإسلامية كلها، وأن القضية الفلسطينية في أولويات عمل الاتحاد.

12. الاعلام:

تغذي الأمانة العامة للاتحاد موقعاً الكترونياً نشطاً وتصدر مجلة فصلية:

1.12 الموقع الإلكتروني:

- نشر موقع الاتحاد في الفترة ما بين المؤتمر السادس عشر في اسطنبول في ديسمبر 2021 والمؤتمر السابع عشر في الجزائر في يناير 2023، مواد حول المواضيع التالية وذلك بلغات الاتحاد الثلاث:
- البيانات الصادرة عن رئيس الاتحاد معالي البروفسور د. مصطفى شنتوب رئيس المجلس الوطني التركي الكبير.
 - بيانات معالي الأمين العام بخصوص مختلف التطورات التي حدثت في الدول الأعضاء في الاتحاد.
 - البيانات الواردة من أعضاء المجالس النيابية في الاتحاد.
 - رسائل تهنئة من الأمين العام لرؤساء البرلمانات الأعضاء.
 - رسائل العزاء والمواساة من الأمين العام لرؤساء البرلمانات الأعضاء.
 - أخبار عن نشاطات معالي الأمين العام المتعلقة بمشاركته في المحافل الدولية والإقليمية بلغات الاتحاد الثلاث.
 - أخبار لقاءات معالي الأمين العام للاتحاد مع عدد من رؤساء البرلمانات الأعضاء في الاتحاد.
 - تقارير عن اجتماعات الاتحاد المنعقدة بين المؤتمرات السادس عشر والسابع عشر بثلاث لغات.
 - نشر الموقع مجموعة من الصور الخاصة باجتماعات وزيارات الأمين العام وذلك في قسم المعرض بالموقع.
 - يتوفر حالياً في الصفحة الأولى من الموقع العدد الخاص بمجموعة الصور التي صدرت بمناسبة الذكرى العشرين لتأسيس الاتحاد.
 - كما أنشأ الموقع قسماً جديداً بعنوان "الوثائق" بثلاث لغات ونشر فيه عدداً من وثائق الاتحاد.
 - من أجل إبراز أنشطة لجان الاتحاد المختلفة، أطلق الموقع أيضاً قسماً منفصلاً بعنوان "اللجان المتخصصة الدائمة"، ويتم نشر أنشطة اللجان في هذا القسم.
 - كما تم خلال كأس العالم الذي استضافته قطر في أواخر عام 2022، استحداث قسم جديد بالموقع يتضمن بعض أنشطة هذه التظاهرة التي جرت لأول مرة في بلد من بلدان الاتحاد وشاركت فيها عدد من فرق الدول الأعضاء في الاتحاد وحققوا نجاحاً متميزاً.

2.12 مجلة الاتحاد

أصدر الاتحاد العدد رقم 28 من مجلة الاتحاد لشتاء 2023. تتضمن هذا العدد مقابلة مع رئيسي الغرفتين في البرلمان الجزائري - معالي السيد إبراهيم بوغالي ومعالي السيد صالح قوجيل؛ وتقريراً عن الاجتماعات التي عقدها الاتحاد بين المؤتمرات السادس عشر والسابع عشر؛ أخبار البرلمانات الأعضاء بالاتحاد؛ نشاطات الأمين العام؛ وخبر عن زيارة وفد من الاتحاد إلى مخيمات الروهينغيا للاجئين ولقاء الوفد بالسلطات البنغلادشية، بالإضافة إلى مقال حول التنمية المستدامة بقلم سعادة السيد حمودة يزيد (عضو البرلمان الجزائري).

ثالث عشر - الاجتماع التشاوري للمجموعة العربية

تعقد الوفود العربية المشاركة في اجتماعات الجزائر اجتماعاً تشاوياً مخصصاً للتشاور حول الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المؤتمر، وكذلك الاتفاق على ملء الشواغر في لجان وهيئات الاتحاد وما يستجد من أعمال، وذلك من مساء يوم الخميس الموافق 2023/01/26، في قاعة أورنيسيس بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)، ويتضمن جدول أعمال الاجتماع التشاوري البنود الآتية:

مشروع جدول أعمال

الاجتماع التشاوري للمجموعة العربية للاتحاد
الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
26 كانون الثاني - يناير 2023

المكان: قاعة أورنيسيس بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)

الساعة: 18:00 - 20:00

المقرر:

- 1- انتخاب رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الاتحاد، واستضافة هذه الدورة. (من مجموعة العربية)
- 2- التشاور لترشيح أربعة أعضاء من المجموعة العربية لعضوية اللجنة التنفيذية اجتماعها القادم.
- 3- مشاورات لاستضافة الاجتماع القادم للجنة التنفيذية للاتحاد.
- 4- التشاور لترشيح أربعة أعضاء من المجموعة العربية لكل لجنة من لجان الاتحاد الدائمة المتخصصة الأربع لاجتماعاتها القادمة:
 - 1.4 لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
 - 2.4 لجنة الشؤون الاقتصادية والبيئة.
 - 3.4 لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
 - 4.4 لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.
- 5- ترشيح عضوين من بين الأعضاء المنتخبين للجنة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية للجنة الأقليات والمجتمعات المسلمة الفرعية.
- 6- التشاور لترشيح عضوين إثنين من كل مجلس لعضوية اللجنة العامة من المجموعة العربية لاجتماعها القادم.

ملاحظات:

➤ المرجو من رئيس المجموعة الموقر أن يتكرم بموافاة الأمانة العامة كتابةً بنتيجة المشاورات فى ختام الاجتماع.

➤ هناك قرار سابق بالنسبة إلى انتخابات ممثلي المجموعة العربية في اللجان الدائمة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، حيث يتم التوزيع على النحو التالي:

- تمثيل المنطقة الإفريقية من المجموعة العربية في كل لجنة بعضوين.
- تمثيل المنطقة الآسيوية من المجموعة العربية في كل لجنة بعضو واحد.
- تمثيل منطقة الخليج من المجموعة العربية في كل لجنة بعضو واحد.

رابع عشر - الاجتماع التشاوري للمجموعة الإفريقية

تعدّد الوفود البرلمانية الإفريقية المشاركة في اجتماعات الجزائر اجتماعاً تشاورياً مخصصاً للتشاور حول الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المؤتمر، وكذلك الاتفاق على ملء الشواغر في لجان وهيئات الاتحاد وما يستجد من أعمال، وذلك مساء يوم الجمعة الموافق 2023/01/27، في قاعة الهقار بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)، ويتضمن جدول أعمال الاجتماع التشاوري البنود الآتية:

مشروع جدول أعمال

الاجتماع التشاوري للمجموعة الإفريقية للاتحاد

الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(27 يناير 2023)

المكان: قاعة الهقار بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)

17:00 - 19:00

المقرر:

- 1- انتخاب رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الاتحاد، واستضافة الدورة.
- 2- التشاور لترشيح أربعة أعضاء من المجموعة الإفريقية لعضوية اللجنة التنفيذية لاجتماعها القادم
- 3- مشاورات لاستضافة الاجتماع القادم للجنة التنفيذية للاتحاد.
- 4- التشاور لترشيح أربعة أعضاء لكل لجنة من لجان الاتحاد الدائمة المتخصصة الأربع من المجموعة الإفريقية لاجتماعاتها القادمة:
 - 1.4 لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية .
 - 2.4 لجنة الشؤون الاقتصادية والبيئة.
 - 3.4 لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
 - 4.4 لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان .
- 5- ترشيح عضوين من بين الأعضاء المنتخبين للجنة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية للجنة الأقليات والمجتمعات المسلمة الفرعية.
- 6- التشاور لترشيح عضوين إثنين من كل مجلس من المجموعة الإفريقية لعضوية اللجنة العامة للاتحاد لاجتماعها القادم.

ملاحظة: المرجو من رئيس المجموعة الموقر أن يتكرم بموافاة الأمانة العامة كتابة بنتيجة المشاورات في ختام الاجتماع.

خامس عشر - الاجتماع التشاوري للمجموعة الآسيوية

تعدّد الوفود البرلمانية الآسيوية المشاركة في اجتماعات الجزائر اجتماعاً تشاورياً مخصصاً للتشاور حول الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المؤتمر، وكذلك الاتفاق على ملء الشواغر في لجان وهيئات الاتحاد وما يستجد من أعمال، وذلك مساء يوم السبت الموافق 2023/01/28، في قاعة زيبان بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)، ويتضمن جدول أعمال الاجتماع التشاوري البنود الآتية:

مشروع جدول أعمال

الاجتماع التشاوري للمجموعة الآسيوية للاتحاد

الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

28 يناير 2023

المكان: قاعة زيبان بمركز المؤتمرات الدولية (CIC)

الساعة: 19:00-17:00

المقرر:

- 1- انتخاب رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الاتحاد، واستضافة هذه الدورة. (من المجموعة الآسيوية)
 - 2- التشاور لترشيح أربعة أعضاء من المجموعة الآسيوية لعضوية اللجنة التنفيذية لاجتماعها القادم.
 - 3- مشاورات لاستضافة الاجتماع القادم للجنة التنفيذية للاتحاد.
 - 4- التشاور لترشيح أربعة أعضاء من المجموعة الآسيوية لكل لجنة من لجان الاتحاد الدائمة المتخصصة الأربع لاجتماعاتها القادمة:
 - 1-4 لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
 - 2-4 لجنة الشؤون الاقتصادية والبيئة.
 - 3-4 لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
 - 4-4 لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.
 - 5- ترشيح عضوين من بين الأعضاء المنتخبين للجنة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية للجنة الأقليات والمجتمعات المسلمة الفرعية.
 - 6- التشاور لترشيح عضوين إثنين من كل مجلس لعضوية اللجنة العامة من المجموعة الآسيوية لاجتماعها القادم.
- ملاحظة: المرجو من رئيس المجموعة الموقر أن يتكرم بموافاة الأمانة العامة كتابة بنتيجة المشاورات في ختام الاجتماع.

*** مكان انعقاد الاجتماع:**

تتعقد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والاجتماعات المصاحبة في مركز المؤتمرات الدولي بالجزائر العاصمة في الفترة الممتدة من 26 إلى 30 يناير 2023.

- المؤتمر يومي 29 و 30 يناير 2023.

- الاجتماعات المصاحبة ابتداءً من 26 يناير 2023.

*** التسجيل:**

يرجى من البرلمانات الأعضاء والمراقبين التكرم بتسجيل عبر نافذة الموقع الإلكتروني الخاصة بالمؤتمر على الرابط التالي: www.inscription.17puic.dz، وآخر أجل للتسجيل يوم 15 يناير 2023.

كما يرجى من أعضاء سكرتارية الوفود الانضمام لمجموعة (الواتساب) التي تم استحداثها قصد تسهيل الاتصال وضمان سلاسة تنفيذ البرنامج على الرقم التالي:

<https://chat.whatsapp.com/>:

الأمانة العامة للاتحاد	البرلمان الجزائري
الهاتف: (+9821) 22418860/61/62	الهاتف: (+213-21) 72 90 51 (+213-661) 41 22 22
الفاكس: (+9821) 22418857/59	الفاكس: (+213.21) 74 61 07 (+213.21) 72 92 81
إيميل: g.s@puic.org	البريد الإلكتروني: r.internationales@apn.gov.dz mbenziada@majlislouma.dz

*** الاستقبال والنقل:**

يتم استقبال الوفود المشاركة عند الوصول والمغادرة بمطار هواري بومدين الدولي بالعاصمة، الجزائر، وسيتكفل البرلمان الجزائري بنقل المشاركين من المطار وإلى الفنادق المعتمدة عند الوصول والمغادرة، ومن الفنادق إلى مقر انعقاد الاجتماعات وأماكن الفعاليات الرسمية.

*** الإقامة:**

سيتكفل البرلمان الجزائري بنفقات إقامة رؤساء الوفود وعضوين اثنين في الفترة ما بين 25 و 30 يناير 2023. قام البرلمان الجزائري بحجوزات أولية بأسعار تفضيلية في الفنادق المذكورة أدناه.

*** التسجيل والإرشادات:**

يوفر البرلمان الجزائري على مستوى الفنادق مكاتب خاصة لتأكيد التسجيلات، وتقديم المعلومات اللازمة. ويرجى من الوفود المشاركة القيام بإجراءات تأكيد التسجيل فور وصولها، أين ستسلم لهم حافظة الوثائق وبداخلها دليل الاجتماع والشارات، ودعوات حضور الفعاليات الرسمية.

*** التأشيرات:**

يرجى من المشاركين طلب تأشيرات الدخول من البعثات الدبلوماسية الجزائرية المعتمدة في بلدانهم، وبالنسبة للوفود التي لا توجد في بلدانها تمثيلات دبلوماسية جزائرية، ستمنح لهم تأشيرة الدخول عند وصولهم مطار الجزائر الدولي، لذا يرجى من المشاركين موافاة الأمانة العامة للاتحاد وأمانة البرلمان الجزائري بنسخ عن جوازات سفرهم عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس المذكورين أعلاه، في أقرب وقت ممكن.

*** الرحلات الخاصة:**

يرجى من المشاركين المتقلون إلى الجزائر عبر رحلات خاصة، موافاتنا بطلبات التحليق في آجال معقولة حتى يتسنى لنا مخاطبة الجهات المختصة لإصدار التصاريح والتعليمات اللازمة.

*** طلبات تصاريح حمل السلاح واستخدام أجهزة الاتصال اللاسلكي:**

يرجى من المشاركين الذين لهم رغبة في حمل لسلاح أو أجهزة الاتصال اللاسلكي، تقديم طلباتهم في آجال معقولة، قصد تبليغ الجهات الأمنية المختصة، لدراسة هذه الطلبات وإصدار التراخيص، قبل الوصول إلى الجزائر.

*** توزيع الوثائق:**

سيتم توزيع وثائق العمل على المشاركين في قاعات الاجتماعات، ويمكن الحصول على نسخ إضافية من المكتب المخصص لهذا الغرض.

*** الترجمة الفورية:**

يضمن البرلمان الجزائري خدمات الترجمة الفورية باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، ومن أجل تسهيل هذه الخدمة، يرجى من المشاركين تقديم نسخ عن خطاباتهم قبل عرضها، إلى الأمانة العامة للاتحاد في الوقت المناسب، بغية تسهيل عمل المترجمين والصحفيين.

*** الاحتياطات الأمنية:**

سيتخذ البرلمان الجزائري التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة جميع المشاركين وممتلكاتهم خلال أشغال المؤتمر، لذا يرجى من المشاركين حمل شاراتهم طيلة فترة انعقاد المؤتمر والاجتماعات المصاحبة، وكذلك عند توجيههم لأماكن الفعاليات الرسمية من أجل التحكم في جميع الترتيبات الأمنية المتخذة.

*** الخدمات الصحية:**

سيوفر البرلمان الجزائري بمكان انعقاد المؤتمر وفي الفنادق المعتمدة، وحدات طبية لتقديم الإسعافات الأولية للمشاركين عند الضرورة.

* التأمين:

ينبغي على جميع المندوبين أن يكون لديهم تأمين صحي دولي عند سفرهم.

* البروتوكول الصحي:

يتوجب على أعضاء الوفود المعنيين بحضور الجلسة الافتتاحية للمؤتمر يوم (2023/01/29) إجراء فحوصات PCR تكون تكاليفها على عاتق البرلمان الجزائري، وذلك على مستوى مكتب مخصص في أماكن الإقامة.

* الإعلام:

يرجى من كل الصحفيين المحترفين المرافقين للوفود الرسمية والإعلاميين الراغبين في تغطية فعاليات الدورة السابعة عشر 17 لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التواصل مع المراكز الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية في البلد المتواجدين فيه، لطلب الاعتماد للإعلاميين المحترفين بصفة مؤقتة. وسيوفر البرلمان الجزائري مكتب خاص للصحفيين، مجهز بكل الوسائل الضرورية لتغطية أشغال المؤتمر على مستوى المركز الدولي للمؤتمرات.

* صرف العملة:

العملة المتداولة في الجزائر هي الدينار الجزائري، ويمكن للمشاركين صرف عملاتهم بمكاتب الاستقبال بالفندق أو الوكالات المصرفية بمركز المؤتمرات الدولي. وجميع بطاقات الاعتماد الرئيسية (فيزا، ماستركارد، أمريكان إكسبرس) المعتمدة في الجزائر.

سعر صرف الدولار الأمريكي اعتباراً من يناير 2023:

واحد دولار أمريكي يعادل 150 دينار جزائري.

واحد أورو يعادل 140 دينار جزائري.

* أحوال الطقس:

تتسم أحوال الطقس في الجزائر في هذه الفترة بجو بارد نسبياً ما بين 15 و 25 درجة مئوية.

* التوقيت: التوقيت المحلي بالجزائر هو غرينتش + 1.

* أماكن الصلاة:

ستكون هناك أماكن مخصصة لإقامة الصلوات بمقر انعقاد المؤتمر.

* الإنترنت:

توفر WI-FI مجاناً في قاعات الاجتماعات كافة.

* الرمز الهاتف:

الرمز الهاتفي للجزائر هو (+213)، بالنسبة للهاتف الأرضي يضاف (+213-21) أما المحمول إضافة لرمز

الهاتفي للبلد يضاف الرمز الخاص بكل متعامل النقال المستعمل (... - ... +213).

*** الكهرباء:**

التيار الكهربائي المتردد هو 240/220 فولط، مع تردد مقداره 60/50 هيرتز، والمقاس متوفرة حسب المعايير الأوروبية.

*** التدخين:**

لا يسمح بالتدخين، بما في ذلك السجائر الإلكترونية داخل أي مكان من أماكن الاجتماعات.

*** قائمة الفنادق المعتمدة للمؤتمر:**

- إقامة الساحل خاصة برؤساء البرلمانات.
- فندق الشيراتون.
- فندق الأوراسي.
- فندق الرمال الذهبية.

* أسعار غرف الفنادق:

اسم الفندق	نوع الغرفة	أسعار الغرف
الشيراتون (****)	جناح دبلوماسي مطل على البحر	312.32 دولار أمريكي
	جناح جينيور مطل على البحر	272.64 دولار أمريكي
	غرفة مفردة مطلة على النادي	232.95 دولار أمريكي
	غرفة مفردة مطلة على البحر	177.39 دولار أمريكي
	غرفة مفردة مطلة على الحديقة	153.58 دولار أمريكي
الأوراسي (****)	جناح برستييج مطل على البحر	480.91 دولار أمريكي
	جناح عادي مطل على الحديقة	288.55 دولار أمريكي
	غرفة مفردة مطلة على البحر	134.66 دولار أمريكي
	غرفة مزدوجة مطلة على البحر	145.01 دولار أمريكي
	غرفة مفردة مطلة على الحديقة	113.94 دولار أمريكي
	غرفة مزدوجة مطلة على الحديقة	124.30 دولار أمريكي
الرمال الذهبية (****)	جناح	100.33 دولار أمريكي
	غرفة تنفيذية	85.89 دولار أمريكي
	غرفة مطلة على البحر	71.46 دولار أمريكي
	غرفة مطلة على الحديقة	71.46 دولار أمريكي

ملحوظة: أسعار الغرف الفندقية لا تشمل وجبة الإفطار والضريبة والخدمات.

* الاتصال بالفندق:

			اسم الفندق
			المسؤول الذي سيتم الاتصال به
			السيدة/ السيد
+ (213 21)	(213) +	(213) +	رقم الهاتف المحمول:
	(213 21) +	(213 21) +	
البريد الإلكتروني:			

HOTEL RESERVATION FORM
استمارة حجز الفندق
FICHE DE RÉSERVATION D'HÔTEL

NAME OF HOTEL REQUESTED / NOM DE L'HÔTEL DEMANDÉ / طلب اسم الفندق	
Hotel Name <i>Nom de l'Hôtel</i>	Type of Room <i>Type de Chambre</i>
اسم فندق	نوع الغرفة
PERSONNEL INFORMATION / INFORMATIONS PERSONNELLES / معلومات شخصية	
Surname: <i>Nom:</i>	Given Name: <i>Prénom:</i>
اسم العائلة :	الاسم :
Date of Birth: <i>Date de naissance :</i>	Place of Birth : <i>Lieu de naissance</i>
تاريخ الولادة	مكان الولادة
Nationality: <i>Nationalité:</i>	Profession: <i>Profession :</i>
الجنسية	المهنة
ADDRESS / عنوان	
Permanent Address: <i>Adresse permanente</i>	
العنوان الدائم	
Email Address: <i>Adresse courriel :</i>	Phone / Mobile No. <i>Numéro de téléphone / portable</i>
عنوان البريد الإلكتروني	رقم الهاتف / الجوال
Address in Algeria: <i>Adresse à Algeria:</i>	
العنوان في الجزائر	
Email Address: <i>Adresse courriel :</i>	Telephone/Mobile No. <i>Numéro de téléphone / portable</i>
عنوان البريد الإلكتروني	رقم الهاتف / الجوال
ARRIVAL DETAILS / DÉTAILS DE L'ARRIVÉE / تفاصيل الوصول	
Coming from: <i>En provenance de :</i>	Date of Arrival : <i>Date d'arrivée :</i>
قادم من	موعد الوصول
Going to: <i>Départ vers :</i>	Date of Departure <i>Date de départ</i>
الذهاب الى	موعد المغادرة
Purpose of Visit: <i>But de la visite :</i>	سبب الزيارة: <i>Assister à la 17ème conférence de l'UPCI</i>
To attend 17 th PUIC Conference	المشاركة في المؤتمر السابع عشر للاتحاد
PASSPORT / PASSEPORT / جواز سفر	
Passport No. <i>N° de passeport.</i>	Date of Issue: <i>Date de délivrance:</i>
رقم جواز السفر	تاريخ الاصدار
Date of Expiry: <i>Date expiration:</i>	Place of Issue: <i>Lieu de délivrance :</i>
تاريخ الانتهاء	مكان الاصدار
Signature: <i>Signature:</i>	Room No. <i>Numéro de Chambre :</i>
التوقيع	رقم الغرفة

سابع عشر - الخاتمة:

برجاء التفضل بالاطلاع والعلم، وتزويد وفدكم المشارك من مجلسكم الموقر في هذا المؤتمر بنسخة من هذه المذكرة كي يطلع على كافة التفاصيل.

مكرراً أمني أن تحقق هذه المذكرة الفائدة المرجوة، ورجائي إبداء أية ملاحظات على هذه المذكرة، وأية مقترحات من شأنها أن تؤدي إلى تطوير نوعية المذكرات المستقبلية المتعلقة بالفعاليات البرلمانية المختلفة.

وتفضلوا بقبول وافر احترامي وتقديري

فايز الشوابكة



الأمين العام
للاتحاد البرلماني العربي